


الفتوح في الإسلام

تأليف

جكمال الدين الفاسكي

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



If you are using
read the help c
explained or i


ore the Microsof
ed by default
ate it, click on



the Microsoft
ant and fram
on the Edit co

d the import
ables are valid
mely important
will often be
are going and
Design Rules

Service Qua



5199

المكتبة العامة لمكتبة الاسكندرية

رقم التصنيف : ١٤

رقم التسجيل : ٢٤٦٧

الفتوح في الإسلام



Supervised Classification (of the Alexandria
Public Library (GOAL))

تأليف

علامة الشام الأستاذ

محمد جمال الدين القاسمي

٢٩٧.١٤
ج ١ ج ٣
خ

تحقيق

محمد عبد الحكم القاضي

ياشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث

دار الكتب الهمالية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

يرسل إلى دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٨٤٢
ص: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله ؛ نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد . . .

نحن وتراثنا :

فإن الإقدام على نشر دراسات السلف ومن تبعهم على منهجهم لـهُوَ أمر خمد الله إلى القائمين عليه - راجين أن يكون الله من وراء قصدهم ، فلا تزال تطلع على معادلة خطيرة في الواقع الذي يظلل أهل القبلة اليوم ، وهي : « رجال بلا تراث ، وتراث بلا رجال » فقد حاولت أيدٍ متكاثرة أن تفصل هذه الأمة عن تاريخها ، وتفصل حاضرها عن ماضيها . ولسنا مسرورين بأن نعلن أن هذه الأيدي قد نجحت في ذلك أياً نجاح ؛ فأصبحنا نسمع فقاقع أفكار ، وزبدة أنظار ، وأذناباً بلا رؤوس ، وأشباح تصوراتٍ بلا أصحاب . لا يدفعنا إلى إعلان ذلك إلا المراة التي قتلت بها حلوقنا ، ثم شيء آخر هو الأمل في أصحاب الإحساس الطيب من إخواننا أن يصلحوا ما أفسد المفسدون .

أهمية الفتيا :

ولا نحسب مزيد التأكيد على خطورة انعزالنا عن تراثنا الإسلامي الرائد تعسفاً وخبطاً من القول ، وإنما نعرض عنه شفقةً على أكبادنا أن تتقطع ،

منصرفين إلى ما نريد أن نتحدث عنه من أمرٍ هو شديد العلاقة بهذا الموضوع، فقد ظلت «الفتوى» تمثل جزءاً خطيراً من تراث المسلمين، وظل هذا المنصب هو منصب المُوَقَّع عن الله سبحانه وتعالى منذ قال لنبيه ﷺ :

﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلْ : اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ﴾.

وقد كان إنسان عَيْنِ المسلمين ﷺ هو أول المفتين وإمامهم، ورائد قافلتهم ودستور أحكامهم. اختاره الله عز وجل لهذا المنصب الرفيع، وألقى في روعه أوجوبة المسلمين على تساؤلاتهم، فقال له :

﴿يَسْأَلُوكَ : مَاذَا يُنِيبُونَ؟

قُلْ : الْعَفْوَ﴾.

﴿وَيَسْأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ .

قُلْ : هُوَ أَذْنِي ، فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾.

لامح الفتوى ومعالم الطريق :

وهذه الأوجبة الربانية تحدد ملامح مهمة للفتوى الصحيحة، ومعالم رئيسية في طريق المفتى الذي يريد أن يبلغ رضا الله عز وجل :

١ - فلا بد أن تكون الفتوى موصولة السبب إلى الله، متصلة السند به، ولا بد للمفتى إذن من أن يلجم إلين الله بشئين لا يغنى أحدهما عن الآخر في تعقب الفتوى، واستلهامها من ربها تعالى :

فأما الأول : فهو اللجوء الوجدي بعلازمة التقوى وعمل الصالحات ومداومة الدعاء أن يهديه الله عز وجل إلى الحق، فإن العلوم الربانية لا تُفرق بين الناس كما تُفرق الدرارهم؛ وإنما يصطفى لها وينتقى، وقد كان من أوائل ما صافح قلب النبي ﷺ قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ أَوْ آنَقُصْهُ مِنْهُ قَلِيلًا . أَوْ زِدْ

عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا . إِنَّ سَنْلُقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا . إِنَّ نَاسِيَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٤﴾ [المزمول]

وكان قيام الليل - إذن - هو التمهيد الوجданى لتحمل القول الثقيل الذى يلقى عليه صلاته ، وقد كان بني الله ﷺ إذا قام من الليل قال :

«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَرَبَّ مِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، فَاطِّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، آهَدْنِي إِلَى مَا آخْتَلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَادْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» . (رواوه مسلم وغيره)

فهذا سؤال طالب للهدى ، يتخير له الوقت ، ويتحير له الألفاظ . فهذا - حقيقة - هو الذي شمر ذراع الحقد ، وضرب في بطحاء السباق إلى الصالحات .

أنواع الضلال التي يتعرض المفتى لها :

وأما الأمر الثاني : فهو اللجوء الذهنى بطلب العلم عند الله تبارك وتعالى ، والتجدد لهذا الأمر تجراً يحفظه هو من عادية الضلال ، ويحفظ العلم من عوادي النسيان . ويكون الضلال من العالم بمسالك :

منها : ضلال طريق الهدایة ، فيطلبـه من غير الله ابتدأـ ، فيفتـشـ في كلام الناس ، ويـولـعـ بالمقـايـيسـ ، وينـشـلـ بالـتـخـرـيجـاتـ العـقـلـيـةـ الـفـارـغـةـ ، وـقـدـ أـوـدـتـ هـذـهـ المـفـازـةـ بـفـرـيقـ الـمـتـكـلـمـينـ وـالـمـتصـوـفـةـ وـفـرـقـ الـضـلـالـةـ ، حـينـ فـتـشـواـ فيـ مـنـطـقـ أـرـسـطـوـ وـفـلـسـفـةـ أـفـلاـطـونـ عـنـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـاـ وـجـدـوـ شـرـكـاـ وـوثـنـيـةـ وـفـجـاءـواـ بـهـ إـلـىـ دـيـنـ الإـسـلـامـ فـأـلـصـقـوـهـ بـهـ ، فـقـالـوـ بـقـدـمـ الـعـالـمـ ، وـوـحـدـةـ الـوـجـوـدـ ، وـفـنـاءـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ ، وـعـذـابـ الـأـرـوـاحـ لـاـ الـأـبـدـانـ ، وـضـلـالـاتـ أـخـرىـ ، وـقـدـ حـسـبـواـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ ، بـلـ عـدـهـمـ الـجـهـلـاءـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـدـيـنـ .

ولم ينتبهـواـ - في ضـلـالـهـمـ - إـلـىـ أـنـ الإـسـلـامـ قدـ أـغـلـقـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـأـوـصـدـ هـذـهـ السـبـيلـ ، مـنـ فـجـرـ الدـعـوـةـ ، فـعـرـفـ أـنـ الـهـدـىـ لـاـ يـصـحـ طـلـبـهـ إـلـاـ مـنـ اللهـ ، لـأـنـ اللهـ - وـحـدـهـ الـذـيـ يـمـلـكـ أـصـلـ الـهـدـىـ :

﴿قُلْ : إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ .

ولأنه سبحانه يهدي إلى الحق - ابتدأه - وأن غيره لا يهدي إلا إذا هُدِيَ :

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ .

[يونس / ٣٥] .

ولأنه تعالى عنده - وحده العلم :

﴿قُلْ : إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ .

ولأننا لا نعلم ، ولم نكن لنستطيع أن نعلم ، إلا ما سمح الله بأن نعلم :

﴿سُبْحَانَكَ ، لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ .

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ .

ومن أجل ذلك فابتغاء المدى عند غيره ضلال وعمي وكفر- وأخذ الفتوى من غيره عدوان وزور وشرك :

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ .

فهذا هو النوع الأول من الضلال في العلم ، ويفرغ عليه التقليد بلا دليل ، لأن الذي يفتني لا يقال له أفتني عن علم إلا إذا كان معه دليله على أن الذي قاله حق وعلم ، ولذلك قال تعالى :

﴿نَبَوَّنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقِينَ﴾ .

ولو صح أن يتبع الرجل بلا دليل يقدمه على كلامه لصح اتباع كل أحد يدعى أن قوله صواب ، ولا يبرز دليلاً عليه ، وهذا هو الفساد بعينه.

ومن ضلال العالم ضلال الهوى : وهو أمر - إن لم يكن مركوزاً في الفطرة - فهو مُزَيَّن في السلوك حتى أصبح كالمحبوب عليه ، فإن وظيفة «إبليس» الرئيسية التي انتدب نفسه لها هي تزيين الباطل وتحبيب الشهوات ، وصرف الناس عن المكاره إلى الأهواء . لأن الهوى متسع رحيب ، وفيه الخلاع

عن المسؤولية، وفكاك من الإلتزامات، وإلى هذا الضلال أشار الذكر الحكيم حين تقرأ :

﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًا كَثِيرًا، أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾.

ومن ضلال العالم: ضلال القصد: وهو أخفى مسالك الضلال وأدقها وأخطرها، ويتحقق حين يطلب العالم العلم، وينشره في الناس، غير أنه لا يتبعه بذلك مرضاة الله، ولا ينتوي في ذلك الزلفي إليه، وإنما يكتبه عليه، ويدفعه إليه حب المنصب والتشبت بأذيال الرياسة والشرف، فهذا هو أفسد الفساد، ألا ترى إلى أن نبي الله ﷺ أكد على ذلك حين قال :

«مَا ذِبْابٌ جَائِعٌ أَرْسِلَاهُ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصٍ أَحَدِكُمْ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ!»

وهل تجد أفسد لغنم من الذئاب؟

فكيف إذا كانت جائعة؟

وكيف إذا أرسلت ارسالاً ولم تمسك؟

وكيف إذا كانت غنماً بلا راع؟

فكذلك - بل أشد - إذا تمكّن من الرجل الحرص على المال والمكانة!

ومن أجل ذلك فلا نستغرب ما يحدث اليوم من كثير من أصحاب المناصب الدينية، وما نرى ماثلاً بين يدينا من انصرافهم عن جانب الحق - طلبًا، وقضاءً، ونيةً -، فمنهم من جمع بين أنواع الضلال السابقة كلها. وإنما هذه الفتاوی التي نسمعها من كثير منهم، لا نستطيع تفسيرها إلا بتفسير واحد، وهو أنهم ركعوا إلى أهل الفساد والغوایة، واستحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، وهكذا أمثلة من الفتاوی التي تخرج من أفواههم، لنرى: أخطأوا في الإجتهاد دفعهم إليها؟ أم نقص في العلم أفلت منهم وجه الصواب فيها؟ أم هو الهوى والضلال واتباع الشهوات وإيثار الدراهم والكراسي؟ .

أمثلة من الفتاوى المضللة:

١ - (سئل بعض من يتصدر لأمر إفتاء الناس منهم - على مرأى وسمع من الناس - عن الفتاة ليلة الزفاف: هل تخلع بعض ملابسها (التي يسميها الجهلاء الحجاب) وتحنف منها؟
فقال: (لا بأس بذلك، على أن تلبسها فيما بعد).

ويطوف ذهنيك في المصادر التي عنى أن يكون هذا (العالم) رجع إليها: من كتاب أو سنة أو تقليد صحابي أو تابعي أو مذهب صحيح أو ضعيف أو قياس صحيح أو سقيم، أو إجماع مزعوم، أو حديث ضعيف أو موضوع. تقلب في ذلك فلا تجد، وإنما تجد فهماً معكوساً لشريعة الله، ونظرًا منكوساً لدینه تعالى. ما أملأه عليه إلا الحرص على موافقة هذا العرف الجاهليّ السائد من السفور، ولكنه حِرْصُ الخبيث الذي يحاول أن «يقتل القتيل وييشي في جنازته»!

٢ - (سئل شخص آخر عن حكم الإسلام في حلق اللحية، فأجاب هذا المنتسب إلى العلم الفتوى بقوله:
«إنما هي شُعيرات، إن شئت أطلقنها، وإن شئت حلقتها»).

فيا حسرة على العلماء!
ما أجرأهم على الكذب؟
وما أقدرهم على السخرية من شعائر الإسلام؟
فما أصبرهم - بعد - على ما وراء ذلك!

ولا تسأل من أين جاء هذا المدعى بهذه الفتوى؟ ومن أي آبار الضلال قد انتسلها ثم باعها بدرارهم معدودة لم يكن فيها من الزاهدين.
لا تسأل عن ذلك:

لأنه لا في كتاب ولا في سنة صحيحة أو سقيمة ولا في مذاهب من سبق،
ولا في شيء من دين الله، ولا في اجتهد المجتهدين - صوابهم وخطئهم - قول
يشبه ذلك القول،

ولكن أنظر إلى كلمة (شُعُّيرات)، وهو تحcir - كما يقول النحاة -، فهذا تشم منها؟ ألا تشم رائحة العُرُف الفاسد الذي يحاول بعضهم تثبيته؟

وإذا كانت هناك أمثلة كثيرة من هذه الفتاوى، فإن حُسْبَان خطأ المجتهد وصوابه ليس معتبراً هنا، لأن الخطأ والصواب يكونان فرعاً على الإجتهاد في نصوص الشريعة الغراء. ونحن لم نر هذه النصوص، ولا عرفنا فيها اجتهاداً!

ضرورة وجود المفتى الصالح:

ألا ترى معي إذن أن وجود المفتى الصالح، الذي يفرغ قلبه من الدُّنيا، ويتطلع بكيانه جيئاً إلى الآخرة، والذي ينكب على أصول المدى بجهلاً وفقهاً وطلبهاً وسعياً، والذي يجأر إلى الله بالعبادة والدعاء أن يهديه، والذي يلتذّ باحتساب ذلك عند الله عز وجل؟

وهذا المفتى - ولا شك - لا بد أن يكون عارياً من مسالك الضلال الثلاثة التي ذكرت لك، وإن كان هناك نوع آخر لا يعرى عنه أحد، وإنما يستقل منه الناس ويستكثرون، وهو الخطأ في الإجتهاد: وقد وردت عن الصحابة والسلف عبارات تؤكد أن خطأ الإجتهاد أمر محظوظ لا ينخلع منه أحد من المجتهدين. فالصواب توفيق من الله وهدایة، والخطأ زلة وابتلاء.

والمجتهد - في خطئه وصوابه - مأجور غير موزور، لقطيعة السنة على ذلك، ولكن ينبغي أن يجتهد أولاً في المسألة حتى يكون له هذا الشرف، شرف الأجر مع الخطأ، فهي منزلة لا تناول بالإدعاء، ولا بقليل السعي. وإنما الإجتهاد - كما يعرفه ابن الأثير: «بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد : الطاقة». (النهاية: ٣٢٠/١)

كيف يصح الإجتهاد؟:

فينبغي للمجتهد ألا يركن إلى الثواب مع الخطأ، فيكون نتيجة ذلك عدم الاحتراز عن الخطأ، والتکاسل عن السعي إلى الصواب، ويجصل ذلك

باستيعاب النصوص - ما أمكن - فكم من فتوى خطأً كان سببها عدم
استيعاب النصوص ، ثم التدقيق في تبين الناسخ من المنسوخ فرُبَّ منسوخ أفتى به ؟
وقد ظل ابن عباس يفتى بجمل فنکاح المتعة إلى أواخر حياته ، وهو منسوخ . ولا
يبد من التحري في صحة النصوص ؛ فإذا « بنى فتياه على حديث نبوى وجب
عليه أن يكون عالماً به ، ولا يكفي أن يكون قد سمعه ذات مرة ، أو قرأه في
مكانٍ ما ، ولا يكفي أن يجده مذكوراً في كتب الفقه ، ما لم يكن المؤلف الذي
ذكره ثقة ، وصححه ، وكان من أهل الشأن ؛ أو يذكر عن أهل الحديث صحة
(الفتيا ل محمد سليمان الأشقر ص ٤٨) . هذا الحديث » .

المفتى والتقليد :

ولا يجوز له أن يعتمد في فتواه على مذهب إمام من أئمة الفقه بغير معرفة دليله واقتناعه به بعد البحث والتحري في فتواه، لأن كلام البشر ليس علماً ينفيه ، وإنما العلم كتاب أو سنة ، قال أبو حنيفة :

« لا يحيل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا »

(الإيقاظ للغلاني / ٥٠)

وقد انتشر في هذه الأعصار الفتوى بمذاهب الأئمة الأربع دون النظر في
دلائلهم ، وهذا خطأ مصادم لأهم قواعد الإسلام ، وهو التبصر في الدين ، والنظر
في الدليل :

﴿قُلْ : هَذِهِ سَيِّلٌ ، أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾
﴿قُلْ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَهْدَأً ؟﴾

وأعجب من ذلك تعصبهم لماهِبِّ أئمَّةِ الْمُقْلِدِينَ حتَّى إذا كان الدليل
خالفاً لرأيِّهم، فتجدهم يقيِّمونَ علَيْها كأنَّهَا دِينٌ يسأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَعَ أَنْ
لِإِمامِ الشَّافِعِيِّ يَقُولُ:

«أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحل له أن بدعها لقول أحد»
(الغلاني ٥٨)

أفلا ترى أن اتباع الحق - لا المُلْكَ - هو فطرة الله التي فطر الناس عليها ؟
ثم ألا تستمع إلى أرسطو - اليوناني - حين خالف «أفلاطون» أستاذة مرة ،
فقال :

« تخاصَّمَ الحَقُّ وَأَفْلَاطُونُ ، وَكُلَّاهُمَا صَدِيقٌ لِي ، وَالْحَقُّ أَصْدِقُ مِنْهُ » ! فَمَا بَالِ
أَفْوَامٍ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُمْ أَحَقُّ بِالْحَقِّ مِنْ أَرْسَطُونَ ، يَعْرِفُونَ الْحَقَّ
وَالْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ مُخَالِفًا لِرَأْيِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَوْ أَبِي حِنْفَةَ فَيَصْرُّونَ عَلَى رَأْيِهِمَا رَغْمَ
الْحَقِّ ؟

أفلا يرى هؤلاء أنه لو بُعِثَتْ مَالِكٌ وَأَبُو حِنْفَةُ الْآنَ لِتُبَرَّأَا مِنْهُمْ وَلِلعنَاهُمْ ،
وَطَرَدَاهُمْ مِنْ حَلْقَتِهِمَا ؟

فَكَيْفَ بِهِمْ حِينَ يَسْأَلُهُمْ رَبِّهِمْ : لِمَ خَالَفْتُمْ قَوْلِي وَحَدِيثَ رَسُولِي ؟

وَالْعَامَةُ مِنْهُمْ يَرَوُونَ فِي ذَلِكَ خَرَافَاتٍ مِنْ نَسْجِ الشَّيْطَانِ ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّ
الْأَئْمَةَ الْأَرْبَعَةَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَا صَحٌّ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ إِذْ أَحْدَهُمْ
يَحْسَنُهُ ، وَيَقُولُ : « قَدْ قَبَلتُ عَمَلَ فَلَانَ لَأَنَّهُ صَحِيفٌ فِي مَذْهِبِي ». وَمَا هَذَا إِلَّا
اخْتِلَاقٌ زُورَتْهُ أَحْلَامُ الَّذِينَ انْطَفَأُوا جَذْوَةَ الْبَصِيرَةِ مِنْ قِلْوَاهُمْ . هَدَاهُمُ اللَّهُ .

المصنف والكتاب

أما مصنف هذا الكتاب - الذي نحن بصدده تحقيقه ونشره - فهو الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي. وسنذكر - الآن - مختصرًا لترجمته، مستفيدين أكثرها من الترجمة التي وضعها لنفسه، وترجمة الأستاذ ظافر القاسمي له.

١ - ولادته:

« ولد ضحى يوم الإثنين لثهان خلت من شهر جادى الأولى سنة ثلاثة وثمانين ومئتين وألف ١٧ أيلول ١٨٦٦ في دمشق ».

٢ - نسبة:

هو محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل ابن أبي بكر المعروف بالقاسمي، نسبة إلى جده المذكور.

٣ - نشأته وشيوخه:

نشأ القاسمي في بيت عرف بالتقوى والعلم. وكان أبوه فقيهاً غلب عليه الأدب. أخذ العلم على طريقة القدماء فقرأ القرآن أولاً على الشيخ عبد الرحمن المصري ثم تعلم الكتابة على الشيخ محمود التوصي ثم انتقل إلى مكتب في المدرسة الظاهرية أخذ عنه مبادئ التوحيد والصرف والنحو والمنطق والبيان والعروض وغيرها وكان معلمه الشيخ رشيد قزيها.

وكان مواظباً على دروس الشيخ سليم العطار، وسمع منه مجالس من البخاري دراية ، وحضر دروسه في الموطأ والشفاء ومصابيح السنة ، والجامع الصغير وغيرها .

وأجازه كثير من علماء عصره .

٤ - إقرأوه وإمامته للناس :

بدأ في إقراء الطلاب مبادىء العلوم ، وله من العمر أربعة عشر عاماً وكان معيداً لوالده بدرسه العام في جامع السنانية حتى عام ١٣٠٣ - ١٨٨٧ ثم انتدب لالقاء دروس عامة خلال شهر رمضان في وادي العجم والنبل وبعلبك وقام مقام أبيه في الدرس العام بعد وفاته وبقي يوم الناس إلى أن لقي وجه الله .

٥ - عصره :

عاش القاسمي معظم حياته في أشد أيام الظلم والظلام ، ولد ونظام الحكم المطلق قائم في الدولة العثمانية - وكانت البلاد الشامية جزءاً منها - فالحربيات مفقودة والعدالة والثقافة أيضاً وكان حال الحياة الدينية نتيجة طبيعية للحياة الثقافية وكانت الحياة الإجتماعية مفقودة كذلك ، ففي هذا الجو الخانق العجيب المختلف في جميع مراقب الحياة نشأ القاسمي فكان كالطائر المغنى في غير سربه ، غريباً عن أهل الزمان ولعل هذا كله كان أوّلى لإقدامه ، والإقتناع بقدسية رسالته وضرورة العمل لها ، والسعى لنشرها والمضي في تبليغها .

٦ - ثقافته العامة :

أخذ القاسمي معارفه الأولى على الطريقة المألوفة في عصره ، ثم أخذت الآفاق تتسع أمامه ففكك على مكتبه الخاصة التي أسسها جده وأبوه والتي تنوف على ألفي مجلد لم يخل كتاب منها من تصحيح أو تعليق وترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والتصوف والادب والتاريخ والأصول وغيرها كتب الفلسفة القدية والحديثة والإجتماع والرياضيات والقانون المقارن وكتب

الفرق الإسلامية كالمعتزلة والظاهيرية والشيعة والزيدية وغيرها كما أنها ضمت مجموعة قاربت مئة كتاب من كتب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية.

وأما الكتب التي ألفها، فترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والأصول كتاباً في تاريخ دمشق ورسالة في الجن وكتيباً في الشاي والقهوة والدخان ومقالة عن القلب وسفراً في دلائل التوحيد وكتاباً في الآداب والأخلاق إلى غير ذلك مما تراه واضحاً في أسماء كتبه.

فلقد كان آخذاً بأطراف المعرفة من كل سبب، لم يمنعه من ذلك مخالفة في الدين أو المذهب أو العقيدة أو الطريقة، وأناحت له حريته الفكرية أن يجول في آثار عقول الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم.

٧ - أسلوبه ومؤلفاته:

نشأ القاسمي نشأة أدبية على الطريقة المألوفة المعروفة في عصره، فلما أخذ في الكتابة والتأليف التزم السجع في أكثر ما كتب في مطلع حياته ثم استمر على التزامه في أكثر مقدمات كتبه حتى آخر حياته وفي بعض رسائله الخاصة وكان جمه في أواخر أيامه أقرب إلى سجع أئمة الكتاب المتقدمين.

ثم عدل على السجع إلى الترسل لإعجابه بالأستاذ محمد عبده الذي استعمل طريقة الترسل فجاء أسلوب القاسمي في الترسل عربياً صافياً رائعاً في قوة التركيب وجزالة الألفاظ ودقة الأداء دليلاً على تمكنه من لغة العرب، وصفاء ذهنه وغوصه في المعاني.

أما كتبه التي ألفها فقد قاربت المئة، ومن أهمها تفسيره العظيم وقواعد التحديث، وإصلاح المساجد من البدع والعادات، والجرح والتعديل، والفتوى في الإسلام. وأقدم ما عثر عليه من مؤلفاته مجموعة سماها السفينة يرجع تاريخها إلى عام ١٢٩٩ - ١٨٨٣ ضم فيها طرائف من مطالعاته في الأدب والأخلاق والتصوف والتاريخ والشعر وغير ذلك وله من العمر ستة عشر عاماً.

٨ - وفاته:

وفاه أجله مساء السبت ٢٣ جمادى الأولى ١٨٣٢ - ١٨ نيسان ١٩١٤
وُدفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق.

من مقال للأستاذ ظافر القاسمي
بتصرُّف يسِير

الكتاب

«الفتوى في الإسلام»، هو موضوع الكتاب، وهو موضوع خطير، وجدير بالإهتمام حقاً، وقد استطاع القاسمي - رحمه الله - أن يجمع حشدأً كبيراً من مسائل الفتوى: تاريخية، وأصولية، وسلوكية. فكانه بمثابة القانون الذي يضبط هذا الأمر.

وقد أفاد القاسمي كثيراً مما كتب قبله في أمر الفتوى، ومن أهم هذه الدراسات:

- ١ - رسالة في الفتيا لأبي القاسم الصميري، وقد نقل منها النووي في المجموع، ويبدو أنها وقعت في يد القاسمي، وهي أقدم المصادر التي اعتمد عليها الخاصة بالفتيا تقريراً.. ولم أجده من ذكرها له قبل النووي - في حد علمي..
- ٢ - كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: وفي آخره جزء خاص عن الفتوى نقل عنه كل ما ذكره منسوباً للخطيب. وقد ظن الشيخ محمد سليمان الأشقر أنها رسالة خاصة بالفتيا، فذكر «رسالة للخطيب البغدادي»: ذكرها النووي أيضاً، والصواب ما ذكرت. والواضح أن الأستاذ الشيخ الأشقر لم يطلع عليها - يعني على كتاب الخطيب البغدادي - كما ذكر هو، وله العذر في ذلك، فقد طبع كتابه سنة ١٩٧٦، بينما طبع تقريب الفقيه والمتفقه سنة ١٩٧٧.
- ٣ - رسالة في الفتيا لأبي عمرو بن الصلاح: وقد ذكرها النووي. ومنها مخطوطتان بدار الكتب تحت رقم ٩٦٣: فقه شافعي، ١٨٨٩ أصول فقه.

٤ - مقدمة المجموع للنبوبي : وبها جزء خاص بالفتوى . وأكثُرُه منقول عن الرسائل السابقة .

٥ - المواقف للشاطبي : وقد أفاد من الجزء الخاص بالفتيا في آخره .

٦ - إعلام الموقعين لابن القيم : وهو من أحسن هذه الكتب .

ويسيطر على الكتب الثلاثة الأولى روح التقليد واليأس من التجديد ، واحتقار تفكير العامي ، والدعوة إلى التقليد بصورة تزعج طالب العلم الحريص على الدليل ، بل لقد أزعجت ابن القيم نفسه فسيطر الردود عليها في كتابه ، وسترى من خلال تعليقنا على الكتاب شيئاً من ذلك - إن شاء الله ..

تعامله مع المصادر :

وهناك مصادر كثيرة اعتمد عليها القاسمي في كتابه ، وأفاد منها ، فجاء بجهه ثرياً ملوءاً بالفوائد . غير أنه لا يحسن بنا أن نترك الحديث عن المصادر بغير إشارة إلى طريقة تعامله معها . وهو تعامل يعكس صورة عصر القاسمي وطريقة علمائه في التأليف تقريراً - تلك التي تمثل في :

١ - الجمع والخشد الكثير للنصوص المنقوله في محاولة لعدم ترك شيء منها ، فإذا ما ترك فيه أقل الغناء ، أشار إلى وجود هذه الفائدة في كذا أو في بقية حديث فلان .

٢ - كان من نتائج هذا الخشد أن نطلع على كم من النصوص غير مترابطقصد ، وأحياناً كثيرة غير متهد الوجهة ، فتجد نصوص المقلدين وحمة التقليد بجوار نصوص المحاربين له ، وليس هذا مطعناً في المصنف ، بقدر ما هو عذرٌ لي في عدم استيفاء الكثير من التعليقات المطلوبة وسط هذا الخلط من الأفكار .

٣ - في أكثر الأحيان يكون الثقل أميناً دقيقاً ، وأحياناً يشير إلى الجزء من الكتاب . ولكن أحياناً ما يكون النقل مختصراً أو مبتسراً ، وأحياناً ما يفقد النص معناه الحقيقي ، ويتصور معنى آخر ، بل قد نقل عن الخطيب مرة عبارة نقلأً

خطأً - من ناحية اللفظ والقصد - لتصوره أنها تحمل المعنى الذي أراده. وقد أشرت في الموارد إلى ذلك غالباً ..

لكن تبقى أهمية الكتاب في جمع هذا الحشد الطيب من الدراسات حول الفتوى.

عملي في الكتاب وأهمية مقابلة النصوص:

طبع هذا الكتاب لأول مرة في المجلد السادس من مجلة المقتبس بدمشق، ونقله في هيئة كتاب الأستاذ حسام الدين المقدسي سنة ١٩٢٧ . وهي طبعة إن كان لها فائدة ، فهي المحافظة على صورة الكتاب ، وإخراجه من دائرة الدوريات إلى دائرة النشر الخاص به من حيث كونه كتاباً مستقلاً. أما فيما سوى ذلك فهو غير مصحح ، به تحريرات كثيرة ، غير مقابل على المصادر التي نقل منها ، لم يتم فيه بعلامات الترقيم ، فجاء الكتاب بصورة - وإن كانت غير عديمة الفائدة - إلا أنها قليلتها .

ولذلك حرستُ على أن يظهر بصورة واضحة مفيدة ، وكان عملي ملخصاً فيها يأتي : -

١ - ضبط النص وتخليله من التحريرات التي وردت في الطبعة السابقة ، فذكر منها مثلاً واحداً .

في أثناء نقله عن الخطيب البغدادي قال :

«..... كانت المعرفة له من الله أكثر» .

وهي في الفقيه المتفقه ص ٣٠٧ (باب الزجر عن التسرع في الفتوى)

«..... كانت المعونة له من الله أكثر» .

٢ - توثيق النصوص بعزوها إلى مصادرها التي نقل منها ، وفي ذلك - إلى جانب التوثيق - من التسهيل على القارئ والباحث ما فيه .

٣ - ضبط ما أُشكل في القراءة، وترقيم الكتاب بعلامات الترقيم، وإظهار النصوص المنقولة من متن الكتاب.

٤ - تحرير الأحاديث الموجودة بالكتاب وبذل المجهود لبيان درجتها عند أئمة الحديث.

٥ - تحرير الآيات والأحاديث وضبطها بالشكل.

٦ - مناقشة بعض الآراء الواردة في الكتاب - خصوصاً التي فيها دعوة واضحة إلى التقليد والتقنين له، ولا أخفى أنني لم أناقش كل مسألة لا أوفق عليها. فعوامل الوقت، ومحاولة الفراغ لعمل مهم آخر، والعلم بأنّ كل مجهود - منها كان ضخماً - فهو قليل، ثم عدم تكوي니 لرأي أستريح له في كل هذه المسائل جعلني أترك بعضها غير مناقش لها. ومع ذلك فمعظم ما في الكتاب مسائل طيبة، وهي حقيقة لا يسع المنصف التنكّر لها.

ولا بد من أن أشير إلى أننا حصلنا على طائفة من الفوائد - غير التوثيق والضبط - من خلال مقابلة النصوص بالكتب التي نقل عنها المصنف، وأهمّ هذه الفوائد :

أولاً : تأكّدت في ذهني حقيقة خطيرة تتعلق بعلم أصول الفقه، وهي أنه علّم ولد شاباً فتياً، وأصلّتْ أهم أصوله منذ ولادته . ومروراً برسالة الإمام الشافعي رحمة الله تعالى حين تجد العلّم متكاملاً بين الفتوى حتى لنجد منْ بعدهُ لم يضف كثيراً إضافية عليه ، فلقد دلت النصوص الأولى في أصول الفقه على أنّ هؤلاء المؤصلّين قد استوعبوا جوانب لا تقاد تخطر على بال معاصرٍ . وهذا يدفع ريبة ترددت في صدور بعض الأعاجم وأشباههم من المستعربين ، وهي افتراض آثار الثقافة اليونانية على بعض العلوم العربية المبكرة ، كان شيئاً عظيماً أن تبتكر عقلية الخليل بن أحمد الفرهيدى و محمد بن إدريس الشافعى أصولاً للعلوم . وقد اعتمد هؤلاء الغرباء عن الثقافة الإسلامية في هذا الوهم على وهم آخر خيل إليهم أنّ العقلية العربية عقلية تحليلية لا تركيبية ، يعني عقلية تهم بتفتيت المعلومات

وشرحها وسردها أكثر مما تهم بصنع هيأكل التفكير وأصوله في علم ما . وصنيع الشافعي في الرسالة ، والخليل في وضعه لعلم النحو والعروض ، وغيرهما من أفتاذ المسلمين ينفلُ في أفواههم .

ثانياً : تبيّن لي أنَّ بعض المصنفين في علوم الإسلام ينقلون نصوصاً عن سابقيهم ولا ينسبونها لهم ، وذلك يوهم أنها من تأليفهم ، ويمكن الإعتذار عنهم بكثرة مشاغلهم في العلم ، واهتمامهم بإسداء الفكرة للناس أكثر من اهتمامهم بمصدرها ، لكن ذلك كله لا يعني أكثرهم من مسؤولية التقصير في نسبة كل قول إلى صاحبه ، ومن أصدق الأمثلة على ذلك كتاب الفقيه الحنبلي الإمام أحمد ابن حдан الحراني (صفة الفتوى والمفتى والمستفتى) ، وهذا مثال واحد من كثير من ذلك :

قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ص ٣١٦ في قراءة المفتى فتواه على الحاضرين :

« يستحب أن يقرأها على حاضريه من هم أهل لذلك ويشاررهم ويباحثهم برفق وإنصاف ، وإن كانوا دونه وتلامذته للإقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه ، إلا أن يكون فيها ما يصبح إبداؤه أو يؤثر السائل كتمانه أو في إشاعته مفسدة » .

وقال ابن حدان في كتابه ص ٥٨ :

« ويستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك ، ويساوروهم في الجواب ، ويباحثهم فيه ، وإن كانوا دونه وتلامذته ، اقتداء برسول الله ﷺ ، والسلف الصالح ، إلا أن يكون فيها ما لا يحسن إبداؤه ، أو ما لعل السائل يؤثر ستره ، أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس .. »

وقابل أيضاً على سبيل المثال :

ابن حدان / ٣٥ ، الخطيب / .

ابن حمدان / ٢٦٤ الخطيب / ٣٢١ .
ابن حمدان / ٦٦ ، الخطيب / ٣٢١ .

ثالثاً: تكشفت لي عدّة أخطاء في طبعات بعض الكتب التي نقل عنها القاسمي»، وبعض الأسقاط في بعضها، وقد صحت ذلك فيها عند مقابلتها بنقول القاسمي. وهي فائدة عظيمة، فقد يطلع القاسمي على أصول صحّيحة كاملة من الكتاب، ثم يطلع ناشر الكتاب على أصول أقلّ صحة، فيكون للقاسمي فضل في تصويب ما وقع في الطبع من خطأ، ومن أمثلة ذلك :

١ - في كتاب «الفقيه والمتفقه» للبغدادي (نشر زكريا علي يوسف) ص : ٢٩٩

«والطريق للإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى ... الخ». .
وفي كتاب القاسمي
«وطريق الإمام إلى معرفة ...»

وهذه أصح

٢ - عند الخطيب (الطبعة السابقة) ص : ٣٢٠ :
«وبالغ في ذلك وأشفعه» .

وفي نقل القاسمي : ص
«وبالغ في ذلك وأشباعه»

وهذه أصوب، بل هي الصواب، ولعل الأولى صحت وحرفت عند الشيخ زكريا .

٣ - في طبعة عبد الله حاجج من كتاب «المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» لأبي شامة، بارة ساقطة استدركتناهـ من نقل القاسمي لهذه العبارة من الكتاب، تجدـها بين المعقوفتين :

«... لأن الاجتهاد إنما أبـيـح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعـة، [وقد

يُتَغَيِّرُ اجتِهادُهُ عِنْدَ الْوَاقِعَةِ فَلَا يَغْنِيهِمْ مَا مَضَى مِنَ الْاجْتِهَادِ
وَاحْتَجَ...»

(انظر المؤمل ضمن مجموعة رسائل سلفية ط / حجاج ص ٢١٣ ، ٢١٤ . كتاب الفتوى هذا ص ١٣٤ .)

هذا إلى فوائد أخرى ليس الوقت كافياً لحصرها ، فللهم الحمد على ما وفق.

أما من أهدى هذه الرسالة وأتوجّه ؟

فإني أحتسّب أجرها عند الله عز وجل ، وأرجو أن يغفر لي بها ذنبي كلها -
وهي كثيرة ، ولكنها عليه يسيرة . وأن يرفع درجاتي بها في الجنة .

ولو ترك الدّعاء من أجل عِظَمِ ذنبٍ ، أو حِيَاءً من الله لتركته اليوم لذلك .
ولكن الله يكره القنوط من رحمته ، ولو لا ما نعلم من سعة عفوه لقنطنا من
فطاعة جُرمـنا ،

فيـا حـيـ يا قـيـومـ بـرـحـمـتكـ اـسـتـغـيـثـ .

تقـبـلـ عـمـليـ ، واجـعـلـهـ خـالـصـاـ منـ شـوـائـبـ الـرـيـاءـ ، نقـيـاـ منـ أـطـمـاعـ الدـنـيـاـ .

واللـهـمـ إـنـ كـانـ مـاـ صـنـعـتـهـ ، صـوـابـاـ فـهـوـ مـنـكـ ، وـأـنـتـ الـوـليـ الـحـمـيدـ .

وـإـنـ كـانـ خـطـأـ فـمـنـ عـبـدـكـ ، وـأـنـتـ الـغـفـورـ الرـحـيمـ ، ..

محمد عبد الحكيم القاضي

القاهرة - المبتديان - ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٠٦

ديسمبر / ١٩٨٥

الفتوح في الإسلام

تأليف

علامة الشام الأستاذ

محمد جمال الدين القاسمي

تحقيق

محمد عبد الحكم القاضي

بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث

دار الكتب الهممية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

نحمدك اللهم على ما مننت من الهدى بكتابك الكريم ، وشرعك القوم ، الوفي بشؤون الاجتماع وأسباب العمران ، وذرائع الرقي و حاجيات الكمال البشري مدى الدوران . ونشكرك على التوفيق لإحياء أنفس آثار الأمة ، والتوفير على تدوين أفضل حاجيا [ت] المهمة . ونسألك أن تهدينا الصراط السوي ، وأن توفقنا لاقتفاء الهدى النبوى - هدى سيدنا محمد خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الكاملين ^(١) .

أما بعد :

هذا بحث علمي أدبي ، تاريخي اجتماعي ^(٢) ، يهم كل نبيه درايته ، كما يجب على كل فقيه معرفته ودراسته ، لا سيما من يتولى منصب القضاء ، أو وظيفة الإفتاء ، فإن هذا البحث من أهم ما يحتاج إليه ، وأعظم ما يضطر للوقوف عليه ، كيف لا ؟ ومنه يُعرف شعائر الحق في الأقضية والأحكام ، ويتوصل به إلى فি�صل الأمور بالعدل في نوازل الأيام ، فهو - على التحقيق - لباب الفقه في الدين ، وسر الإصعاد إلى ذروة الإجتهاد في مقاصد الشرع المتين .

لا نريد أن نبحث في الفتوى من حيث يعرفها الناس ؛ أنها وظيفة من

(١) لفظة «الكاملين».

(٢) ذكر الشيخ رحمه الله أن هذا بحث علمي أدبي تاريخي اجتماعي ولم يذكر أنه بحث إسلامي أو ديني والحقيقة أنه بحث إسلامي فقهي أصولي ولعله عرَّف البحث ببعض فوائده . والله أعلم .

الوظائف ومنصب من المناصب يتولاه من يوظفه من الأستانة شيخ الإسلام، ليُعَوَّل على فتواه عند توقف الحكام، لا نقصد هذا لأن سبيلها المذكور معروف معلوم، لا حاجة إلى أن يكتب فيه ما كان يكتب أيام استبحار العلوم، وإنما نروم الكشف عن منشأ الفتوى في الإسلام، وكيف كانت في القرون الثلاثة العظام^(١)، ثم فيما بعدها من العصور الوسطى، ومن كان يتولاها أيام استفحال العلم واتساع مناحيه، ووفرة رجال الفضل وأئمة الاجتهداد فيه، ثم ما اشتُرط في أولى الفتاوى وما ذُكر من آدابهم وآدابها، وآداب من يستفتني ويرجع إلى أربابها، يتبع هذا مباحث متعددة ضافية الذيول، وافرة النقول، ربما يقل في سيرها مجلدات ولا كثرة في العلم كما لا إسراف الخيرات، يَبْدِأْ أنا نقتصر من هذا البحث على اللباب، ليكون نموذجاً ومدخلاً لنجباء الطلاب.

ما يدهش المنقب على أصول الفتوى ما بلغته من عناية الأئمة في مطالبيها ومقاصدها، وما تفتقوا به من استنباط واجباتها واستشار فوائدتها، فيعجب بما كانت في العصور الأولى عليه وما آلت بعده إليه.

ولئن كان لضعف العلم في القرون الأخيرة مدخل في هذا التباهي، إلا أن اليد العاملة فيه اختلاف سياسة الدول في الأخذ بالعلوم النافعة وإنهاض رجالها،

(١) ذكر الشيخ رحمه الله هذه الأمور كلها ولكنه لم يتوغل، وليته أطعلنا عن طريق أهل القرون الثلاثة العظام في الفتوى وإذا لاستغنينا عن ذكر من بعدهم أو على الأقل عرضنا ما بعدهم عليهم، على الرغم من أن طائفة من أرخوا لهذا الأمر قد ذكرت من أطراف أخبار القرون الثلاثة في طريقة الفتوى شيئاً يملأ العين ويشفي الغليل.

ولا بد من الإفضاء بأن كثيراً من الخلاف بعد ذلك - في سيرهم وتقنيتهم للفتوى - قد خاللوا طائفة من السلف في ذلك وابتكرروا طائفة من القواعد لم يكونوا عليها، ولا بد من الإفضاء أيضاً - بأن الشيخ القاسمي قد ضمن بعض هذه القوانين أو أكثرها هذا الكتاب. مثل قوله أنه لا يجب على المفتي دليل فتواه، وتحريجهم على المستفتى أن يطلب الدليل، وإباحة بعضهم أن ينتهر المفتى من يستفتيه إذا صنع ذلك. وهذا ثابت هنا، وما كان السلف من القرون المباركة على ذلك. بل هذا خالق لنصوص الشريعة المطهرة، فأحبينا أن نلتفت النظر إلى ذلك حتى لا يفتر من يقرأ ذلك فنطق أنه وفي القول في طريقة السلف الصالحين في ذلك. والله المستعان.

ونشر التعليم المفيد والتهذيب وتوسيد الأمور إلى حكمائها وأبطالها. فقد تختلف السابقة عن اللاحقة في هذا المضمار ، وتختلف أمة غيرها فتقودها بعاداتها وتأخذها بنظامها فتستabil منها الأفهام والأفكار ، ويرجع هذا إلى فناء طريقة تالدة في طريقة طريفة ، كما تفني في أمة غالبة قوية - أمة مغلوبة ضعيفة ، فتدرس^(١) آثارها وعلومها ، وتحو عاداتها ورسومها ، ولاختلاف الدول وتعاقبها على المالك مدخل عظيم في اختلاف قوانين العلم والعلماء في جميع المسالك .

ما سندكره من أحوال الفتوى لا يدريه إلا نقابة في التاريخ ، دراكه في علوم الإجتماع ، بصير بالماضي والحاضر ، خبير بالحديث والغابر - ومن المؤسف أن تنبذ هذه المعارف ظهرياً ، وتصبح في هذا الجيل نسياً منسياً ، فكم في بحر الأوهام من غادي ورائح ، يزعم أن هذه الحالة هي هي في عهد السلف الصالح ، فلا يدربي شيئاً من تأثير الدول ، ولا يعرف أمراً من آثار الأول .

إن الباحث عن الموازنة بين السلف والخلف في شؤون الاجتماع وطبيعة العمران يعتوره من مصاعب التنتقيب ومتاعب العمل وإجهاد الفكر ما لا يدريه إلا من عانى ما عاناه ، وأنفق من دم قلبه وقوة عقله ما ماثله أو داناه . ولذا سيُعد ما كتبناه في هذا البحث من أعظم الدروس التي أقيمت على عالم العلم في هذا العصر ، يذكر ما سلف لهذا الموضوع من جليل الشأن في كل قطر ومصر : ويعرفهم ما ترك الأول للآخر ، وما حفظته لنا من الكنوز ذخائر قدماء الأكابر . فرحمة الله على السلف الناصحين ، وأيد الله من تبعهم بإحسان من المصلحين .


ولنشرع في البحث مفصلاً ومبوباً ، ومعنواناً جلاً جلاً ومرتبأ . والمستعان
بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) تدرس: تفني .

.....

الباب الأول

أحكام الفتوى
وأوائل المفتين



أول من قام بمنصب الفتوى في الإسلام

قال الإمام (ابن القيم) في (إعلام الموقعين)^(١) «لما كان التبليغ عن الله يعتمد [العلم] بما يبلغ والصدق فيه: لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا من اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة، مَرْضِيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله وخروجه وأحواله، [و] إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا يُنكرُ فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟».

فحقiqic من أُقيم في هذا المنصب أن يُعد له عدته، وأن يتأنب له أهْبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف؟ وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ، قُلِّ : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾
[النساء / ١٢٧]

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلاة، إذ يقول في كتابه:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

[النساء / ١٧٦]

(١) إعلام الموقعين ١ / ١٠ طـ / الكليات الأزهرية.

وليعلم الفتى عمن ينوب في فتواه، ولويقн أنه مسؤول غداً ومحظوظ بين
يدى الله^(١)

[فصل] الرسول أول من بلغ عن الله^(٢)

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتى عن الله بوعيه المبين، وكان - كما قال له أحکم الحاكمين: -

﴿فَلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلَّفِينَ﴾

[ص/٨٦]

فكانت فتاوى عليه السلام جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب،

(١) آه لوليعلم المفتون في هذه الأيام عمن ينوبون فتواهم؛ لاستكثروا من العلم، ولاستقلوا من الفتوى ولا يبتعدوا عن السلطان ولا يقتربوا من القرآن. ولكن الكثيرين من يتصدون للفتيا يجعلون همهم إرضاء الحكام بالفتوى الضالة، أو على الأقل يتميّز الأمر في مواطن الفصل وعندنا على ذلك أمثلة كثيرة ذكرنا بعضها في المقدمة كما أن بعضهم بدلاً من أن يحاول تغيير العرف السائد بالفتوى الصحيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نجد لهم يعتدون هذا العُرف شيئاً مستقراً. ويدافعون عنه بالفتوى المضلة، كما سئل بعضهم عن قول الرجل «صباح الخير - ومساء الخير» فأجاب بأن ذلك أمر جائز، وافتوى على النبي كذباً فقال «إن النبي عليه السلام قد صنع ذلك. فكان يخرج على القوم فيقول: «كيف أصبحتم» و «كيف أسيط». وأنتر كذلك يا أخي تعجب كما شئت من هذا الدليل الأخرج، ناهيك بفتاويهم الفاسدة بإجازة الموسيقى وسباعها، وإجازة مصافحة النساء، وسباع الأغاني الخلية، حتى قال أحدهم: في بعض حواره مع الصحفيين: «أن سباع هؤلاء المطربات لا غبار عليه، وأنه هو مثلاً يفضل الاستماع للفنانة «شادية».

فهل كان هؤلاء صادقي التبلیغ عن ربهم في هذه الفتوى؟
أما نحن فننماً بها أقوالنا: إن هذا هو الكذب وعبادة العادات الفاسدة، والأعراف السيئة، وعدم الخشية من الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا قدرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَيْعاً قَبْضَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَاتٍ بِيمِينِهِ﴾.
(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من إعلام المؤمنين ١١ / ١

وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول :

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

[النساء / ٥٩].

كتابة الفتوى في العهد النبوى

عن أبي هريرة قال :

لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ ، فذكر الخطبة - خطبة النبي ﷺ -
قال : فقام رجل من اليمن يقال له (أبو شاه) فقال : « يا رسول الله .. اكتبوا
لي ». .

فقال رسول الله ﷺ :
« أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ^(١).

(١) حديث « اكتبوا لأبي شاه ». .

أبو داود ٥ / ٢٤٨ (ختصر المنذري)، الترمذى ٢ / ١١٠، ابن حبان ١ / ٦٣ طـ /
شاكر (كلهم في كتاب العلم). .

وكذلك الخطيب البغدادي في « تقييد العلم » ص ٨٦، ابن عبد البر في « جامع بيان العلم »

. ٧٠ / ١

كل أولئك بهذا اللفظ عن أبي هريرة.

والحديث صحيح :

أخرجه البخاري بهذا اللفظ في اللقطة ، لكن رواه في العلم بلفظ (أبى فلان).

قال الشيخ أحمد شاكر في تحرير ابن حبان ١ / ٦٣ :

« هو رجل يماني ثبت ذكره في الصحيحين ». .

قال محمد :

ثبت اسم أبي شاه في كتب السنة ، لكن لم أجده في صحيح مسلم على كثرة البحث ، ولم يُعزَ
اليه إلا هنا عند الشيخ شاكر . .

يعني الخطبة.

وعن أبي هريرة قال:

«لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِّنِي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو؛ فَإِنَّهُ كَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ»^(۱).

وعن عبد الله بن عمرو قال:

«كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَى نَبِيُّنَا قُرَيْشًا [عَنْ ذَلِكَ]، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأْتُ يَاصْبِعِيهِ وَقَالَ:

«أَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»^(۲).

أخرجها الحافظ ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم» في باب الرخصة في كتاب العلم، وعززها بأثار عدة، منها:

عن سعد بن ابراهيم قال:

= ومن العجيب أن القاضي عياض لم يستدل بهذا الحديث الصحيح في كتابه الإمام على كتابة العلم، على الرغم من أن البخاري ترجم لهذا الحديث في كتاب العلم قائلاً : باب كتابة العلم.

(۱) جامع بيان العلم: ۷۰، وهو صحيح عن أبي هريرة، رواه أحمد وغيره بسنده صحيح.

(۲) رواه الإمام أحمد ۱۶۲ / ۲، ۱۹۲ عن ابن عمر، الدارمي ۱ / ۱۲۵: أبو داود (منذر) ۵ / ۲۴۶ برق ۳۴۹۹، ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ۳۶۵، والحاكم ۱ / ۱۰۵، ۱۰۶.

وذكره القاضي عياض في الإمام ۱۴۶. بلفظ مقارب.

. ۷۱ وابن عبد البر «جامع العلم» ۱ /

. ۱۸۵ والحافظ في الفتح ۱ /

أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً^(١).

المُفْتُونَ مِن الصَّحَابَةِ وَطَبَقَاتِهِمْ فِي الْفَتِيَا

قام بالفتوى بعد النبي ﷺ، علماء الصحابة رضوان الله عليهم، قال ابن القمي:^(٢)

«والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد ابن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

قال أبو محمد بن حزم:

«وي يكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم، قال:

وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنها في عشرين كتاباً، وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

والمتوسطون منهم فيها روى عنهم من الفتيا، أبو بكر الصديق، وأم سلمة وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، (قال ابن حزم) فهو لاء ثلاثة عشر يكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً، ويضاف إليهم، طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين،

(١) جامع بيان العلم.

(٢) إعلام الموقعين (أزهرية) ١٢ / ١

وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، والباقيون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألة والزيادة اليسيرة على ذلك، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث^(١).

حالة الفتوى في عهد التابعين وتابعיהם

كان المرجع بعد الصحابة في الفتيا إلى كبار التابعين، وكانوا منتشرين في البلاد التي عمرها المسلمون بفتوحاتهم، وقد عد الإمام ابن القيم في أوائل «إعلام الموقعين» عدداً عديداً منهم^(٢)، كما أن كثيراً من الحفاظ ألف في طبقاتهم أجزاء . ومجملات^(٣)

وأما حالة الفتيا في عهدهم فقد نبه عليها ولی الله الدھلوي في «الحجۃ البالغة» بما مثاله :

«اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى ، وفي عصر مالك وسفيان ، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منهم بد ، وكان أكبر همهم روایة حديث رسول الله ﷺ .

سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال :

(١) منهم أبو الدرداء، وأبو اليسر، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا علي والنعمان بن بشير، وأبو مسعود، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو ذر، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة، وأسمامة ابن زيد، وعمر بن أبي طالب، والبراء بن عازب».

(٢) وذلك في إعلام ١٢ / ١ إلى ١٤ .

(٣) ومن كتب الطبقات في ذلك طبقات «فقهاء الأمصار» للنسائي وقد طبعه الدكتور صبحي السامرائي ضمن مجموعة في المدينة المنورة ثم طبعه الدكتور محمود زايد في دار الوعي بحلب في ذيل كتاب «الضعفاء والمتروكين» للنسائي .

«إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ لَكَ شَيْئاً حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْكُ، أَوْ أُحَرِّمُ عَلَيْكُ مَا أُحِلَّهُ اللَّهُ لَكُ».

وقال معاذ بن جبل:

«يَأَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلِ نَزْوَلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سَرَّدَ»^(١).

وروى نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل^(٢).

وقال ابن عمر لخابر بن زيد:

«إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ، فَلَا تُفْتَ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ أَوْ سُنْنَةِ مَاضِيَّةٍ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ».

وقال الإمام الدھلوي أيضًا - بعد أن مهد ضروب الاختلاف بين الصحابة في بعض الفتاوى ما مثاله^(٣).

فاختللت مذاهب أصحاب النبي ﷺ وأخذ عنهم التابعون كذلك، كل

(١) «إِذَا سُئِلَ سَرَّدَ» كناية عن الجرأة في الفتوى وعدم التورع فيها، وروى الدارمي عن ابن مسعود قال:

«إِنَّ الَّذِي يَفْتَنُ النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَنُ لِمَجْنُونٌ» ٦١ / ١.

(٢) انظر الدارمي ١ / ٥٢ فما بعدها - ومن ذلك قول أبي بن كعب لرجل استفتاه في مسألة: «يا بني أكأن الذي سألكني عنه؟ قال لا قال: أَمَا لَا ، فَأَجْلِنِي حَتَّى يَكُونُ».

وقول ابن عمر لرجل «لا تسأَل عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ».

وقول زيد بن ثابت إذا سئل عن شيء لم يكن «ذروه حتى يكون»

وقال عمر على المنبر «أَخْرَجَ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ بَيْنَ مَا هُوَ كَايْنٌ».

ومن أتعجب العجب أن ترى أمة تتساءل عن أشياء لم تكن بعد، وهي مفترطة في أحكام موجودة وأمور معلومة. وحدود محدودة. فحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٣) في باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع (أصل).

واحد ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة عقلها ، وجمع المختلف على ما تيسر له ، ورجح بعض الأقوال على بعض ، وأضمرل في نظرهم بعض الأقوال ، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حاله .

فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، في المدينة ، وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها ، وعطاء بن أبي رباح بمكة ، وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاوس بن كيسان باليمن ، ومكحول بالشام ، فأظلموا الله أكباداً إلى علومهم ، فرغبوا فيها ، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوي الصحابة وأقاويلهم ، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم ، واستفتقى منهم المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ، ورفعوا إليهم الأقضية . وكان سعيد بن المسيب وابراهيم وأمثالهما جعوا أبواب الفقه أجمعها ، وكان لهم في كل باب أصول تلقواها عن السلف » .

وللبحث تتمة بديعة فانظرها ..

وجل فتاوى الصحب والتابعين مروية في الموطأات والمسدات والسنن من كتب الحديث التي لم تشرط تحرير المرفوع وحده من الأحاديث النبوية^(١) . عدا ما جمع على حدة منها .

(١) من هذه الكتب المشار إليها :

- الموطأ : للإمام مالك بن أنس وقد طبع غير مرة وله أكثر من روایة كرواية محمد بن الحسن ورواية يحيى بن يحيى ورواية الزهري ورواية القعنبي وغيرها .
- مسند الدارمي : المسنی بالسنن . وقد طبع غير مرة أيضاً .
- مسند عبد الله بن وهب : وهو مخطوط بدار الكتب المصرية .
- مصنف عبد الرزاق : وقد طبع بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- مصنف ابن أبي شيبة : وقد طبع بعضه .

المُفتون بالشام من التابعين

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١) :

«وكان من المفتين بالشام أبو ادريس الخولاني، وشرحبيل بن السمحط، وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، وقيصمة بن أبي ذؤيب الخزاعي، وحيان بن أمية، وسلمان بن حبيب المحاري، والحارث بن عمير الزبيدي، وخالد بن معدان، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وجعير بن نفير.

ثم كان بعدهم: عبد الرحمن بن جعير بن نفير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حبيبة».

وفيه استقصاء التابعين المفتين من معظم البلاد فانظره. وقد استقرأت في كتابي «تعطير الشام بآثار دمشق الشام» كل صحابي وتابعى نزل دمشق من المشاهير، وأثرته عَمَّن جمع في هذا الشأن^(٢) من الحفاظ - عليهم الرحمة - وكثير منهم حُفِظ عنه أنه قال وأفتي مجتهداً برأيه، وقائساً على الأصول فيما لم يجد فيه نصاً^(٣).

(١) الأعلام ٢٦/١.

(٢) ومن أهم الكتب في هذا الشأن وأجمعها كتاب تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر، ومنه نسخة مخطوطة بالظاهرية.

وقد طبع المجمع السوري منه مجلدين وهذه بعضهم وطبع التهذيب كاماً. قوله «فيما لم يجد فيه نص» متابع عليه بعض الفقهاء المتأخرین ولم نعلم عن الصحابة هذه القولة ولا عن صاحب الشريعة عليه السلام بل المعروف من دين الله عز وجل فصل كل شيء تفصيلاً: قال تعالى «وكل شيء فصلناه تفصيلاً وإنما من الأحكام ما هو منصوص عليه بنص صريح كقول النبي عليه السلام «من بدأ دينه فاقتلوه».

وقوله عليه السلام في الحرير والذهب «إنها حرام». وكذلك تحريم الله عز وجل الميتة ولحم الخنزير... الخ.

فكل هذه نصوص صريحة. ومن الأحكام ما هو مندرج تحت أصول عامة ونصوص من الشريعة على صورة قواعد،

كقوله عليه السلام :

حالة الناس في الفتيا قبل المائة الرابعة وبعدها

قال الإمام ولي الله الدهلوi في «الحجـة البالغـة» تحت هذا العنوان ما مثالـه:

«اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليـد الحالـص لمذهب واحد بعينـه ، قال أبو طالب المكي في «قوـت القلوب» : «إن الكـتب والمـجموعـات مـحدثـة ، والـقول بـمقالات النـاس ، والنـفـيـات بـعـذـهـب الـواـحد من النـاس ، واتـخـاذ قولـه والـحـكاـيـة لـه من كـل شـيء^(١) ، والـتفـقـه عـلـى مـذـهـبـه ، لم يـكـن النـاس قـدـيـاً عـلـى ذـلـك فيـالـقـرـنـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ أـهـ».»

قال الـدهـلوـي :

« وبعدـالـقـرـنـيـنـ حدـثـ فـيـهـمـ (٢)ـ شـيءـ مـنـ التـخـرـيـجـ ، غـيرـ أـهـلـ المـائـةـ الـرـابـعـةـ لـمـ يـكـونـواـ جـمـتـعـيـنـ عـلـىـ التـقـلـيـدـ الـحـالـصـ عـلـىـ مـذـهـبـ وـاحـدـ وـالـتـفـقـهـ لـهـ ، وـالـحـكاـيـةـ لـقـولـهـ - كـماـ يـظـهـرـ مـنـ التـتـبعـ - بلـ كـانـ فـيـهـمـ الـعـلـمـاءـ وـالـعـامـةـ. وـكـانـ مـنـ خـبـرـ الـعـامـةـ أـنـهـمـ كـانـواـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـإـجـمـاعـيـةـ (٣)ـ الـتـيـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـوـ جـمـهـورـ الـمـجـتـهـدـيـنـ لـاـ يـقـلـدـوـنـ إـلـاـ صـاحـبـ الـشـرـعـ ، وـكـانـواـ يـتـعـلـمـوـنـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ وـالـصـلـاـةـ ، وـالـزـكـاـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ آـبـائـهـمـ ، أـوـ مـعـلـمـيـ بـلـدـاهـمـ ، فـيـمـشـوـنـ

«لا ضـرـرـ وـلا ضـرـارـ»

=

وقـولـهـ :

«كلـ مـسـكـرـ خـرـ»

فـهـذـاـ نـصـ فـيـ تـحـرـيمـ كـلـ مـسـكـرـ ، وـلـاـ يـقـالـ فـيـ غـيرـ الـخـمـرـ الـمـصـنـوعـةـ مـنـ العـنـبـ إـنـهـ مـقـيسـ عـلـيـهـ. بـلـ هـوـ مـنـ حـكـمـهـاـ وـجـنـسـهـاـ.

أـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـعـنيـ بـكـلـمـةـ (ـنـصـ)ـ - وـهـوـ مـاـ نـظـهـنـ - (ـالـنـصـ الـصـرـيـعـ)ـ ، فـلـاـ غـبـارـ ، لـكـنـ اـخـتـيـارـ الـلـفـظـ الـذـيـ لـاـ يـرـكـ حـولـ شـبـهـ اـتـهـامـ لـلـشـرـيـعـةـ خـيـرـ مـنـ ذـلـكـ ، خـصـوصـاـ أـنـ صـحـابةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ لـمـ يـتـفـوـهـوـ بـشـيءـ مـنـ ذـلـكـ. وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ.

(١) معـنىـ قـولـهـ «ـوـالـحـكاـيـةـ لـهـ مـنـ كـلـ شـيءـ»ـ يـعـنيـ جـمـعـ الـأـدـلـةـ لـهـ مـنـ كـلـ مـكـانـ.

(٢) يـعـنيـ فـيـ النـاسـ.

(٣) فـيـ الـأـصـلـ «ـالـاجـتـمـاعـيـةـ»ـ.

حسب ذلك ، فإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أيّ مفتٍ وجدوا من غير تعين
مذهب .

وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث ،
فيخلص إليهم من أحاديث النبي ﷺ وأثار الصحابة ، ما لا يحتاجون معه إلى
شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض ، أو صحيح ، قد عمل به بعض
الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، أو أقوال منظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين
ما لا يحسن مخالفتها . فإن لم يجد أحدهم في المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض
النقل ، وعدم وضوح الترجيح ، ونحو ذلك رجع إلى كلام بعض من مضى من
الفقهاء ، فإن وجد قولين اختار أوثقهما سواء كان من أهل المدينة أو من أهل
الكوفة . وكان أهل التخريج منهم يُخرّجون فيها لا يجدونه مصرحاً ، ويجهدون
في المذهب ، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم ، فيقال : فلان شافعي ،
وللان حنفي .

وكان صاحب الحديث قد ينسب أيضاً إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته ،
كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي .

فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهد ، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً .

ثم بعد هذه القرون كان ناساً آخرون ذهباً يبنينا وشمالاً ، وحدث فيهم
أمور :

منها : الجدل والخلاف في علم الفقه .

ومنها : إنهم اطأأنوا بالتقليد ، ودبّ التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا
يشعرون .

وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء ، وتجادلهم فيما بينهم ، فإنهم لما وقعت فيهم
المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورُدّ عليه ، فلم ينقطع

الكلام إلا بصير^(١) إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة.

(وأيضاً) : جور القضاة: فإن القضاة لما جار أكثرهم ، ولم يكونوا أمناء ، لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيهم ويكون شيئاً قد قيل من قبل .

(وأيضاً) : جهل رؤوس الناس ، واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ، ولا بطريق التخريج ، كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرین ، وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره . وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً .

(ومنها) : أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن ، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ : قد يه وحديته ، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها ، وإن دخلت في حد الموضوع . ومنهم من كثّر القيل والقال في أصول الفقه ، واستنبط كل ل أصحابه قواعد جدلية فأورد فاستقصى ، وأجاد وتقضى ، وعرف وقسم فحرر ، طَوَّل الكلام تارة وتارة أخرى اختصر ، ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة ، التي من حقها الــ يتعرض لها عاقل ، وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المُخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استئاهه عالم ولا جاهم^(٢) .

(١) في الأصل «مسير».

(٢) يبرز الدھلوي جلة من جنایة أهل العصور المتأخرة على الفقه حين ساد التقليد وكثرت الشروح لأقوال الرجال والحواشي التي على هذه الشروح ثم التنزيّلات التي على هذه الحواشى وكثرة المساقشات اللغوية الجوفاء فسودت بها الكتب وكثّرت بها السطور والصفحات . ودخل ما يسمى بالمنطق والمجدل في فروع هذا العلم فأصبحت تقرأ الأبواب الطوال لتفهم هل هذه القضية كلية أم جزئية وهل هي موجبة أم سالبة فلا تكاد تحصل على شيء من الفقه أو العلم . فain هذا من فقه رسول الله ﷺ الذي خالط بشاشة القلوب ؟ وهل كان فرضاً على أصحاب النبي ﷺ أن يدرسوها منطق أرسطيو أو فلسفة أفلاطون ليفهموا دينهم ؟

ولم يكتف جهله المتقدمة والمقلدة ايراد هذه المجلدات الفارغة بل دخل فيهم من لا يحسن علم الحديث فكثر الاستدلال بالحديث الضعيف والشديد الضعف والواهسي بل والموضوع أحياناً ، حتى امتلأت به كتب المتأخرین فياللعجب لو أنهم صرفوا همهم من تعلم =

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعصب قريبة من الفتنة الأولى ، حين تشاورو في الملك ، وانتصر كل رجل لصاحب ، فكما أعقب تلك ملكاً عصوداً ، ووقائع صماء عمياً ، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واحتلاطاً وشكوكاً ووها ما لها من إرجاء^(١) .

فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصّرف ، لا يميزون الحق من الباطل ، ولا الجدل عن الاستنباط ، فالفقير يومئذ هو الثرثار المتشدق ، الذي حفظ أقوال الفقهاء - قويها وضعيفها - من غير تمييز ، وسردها بشقة شدقه ، والمحدث من عَدَ الأحاديث - صحيحها وسقيمها - وهذه كهذا الأسماء ، بقُوَّةِ لحْييه .

ولا أقول ذلك كُلّيًّا مطَرِّداً ، فإنَّ الله طائفةً من عباده لا يضرهم من خذلهم ، وهم حجة الله في أرضه ، وإنْ قَلُوا .

ولم يأتِ قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنه وأوفر تقليداً ، وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال ، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين ، وبأن يقولوا :

﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أَمْةٍ، وَإِنَّا عَلَىٰ أَثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾
[الزخرف / ٢٢]

إلى الله المشتكى ، وهو المستعان ، وبه الثقة ، وعليه التكلال » انتهى كلام ولي الله الدهلوi .

= المنطق الى تعلم علم الحديث ، ومن شرح ألفاظ السابقين من المصنفين والشرح الى البصر بمعاني القرآن والحديث والتأمل في المتنون والأسانيد ، أما كان ذلك خيراً لهم وأرجى عند ربهم ؟ ثم أليس الذي عزم على تطبيق هذه الكتب المحسوبة بهذا اللغو والانكباب على منابع هذه الشريعة وأصولها الزكية وعلاماتها المنيرة ومياهها الصافية قبل أن تُعَكَر ، أليس هذا جديراً بالتشجيع لا بالإعراض !؟

(١) قال الدهلوi ، قبل ذلك : « فأي مذهب كان أصحابه مشهورين ووسد اليهم القضاء والإفتاء ، وشهرت تصانيفهم في الناس وانتشرت في أقطار الأرض ، ولم يزل ينتشر في كل حين ، وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين . ا.هـ . « أصل » .

ما رُوِيَ مِنْ تَهْيِيبِ السَّلْفِ لِلْفُتْيَا

قال الإمام النووي في مقدمة شرح المهدب^(١) :

«أعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتى وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، وهذا قالوا :

«المُفْتَى مُوقَعٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى»

ورُوِيَّنا عن ابن المنكدر، قال :

«الْعَالَمُ بَيْنَ اللَّهِ وَخَلْقِهِ، فَلَيَسْتُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا»^(٢).

ورُوِيَّنا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحراضاً :

روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

«أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسْأَلُ أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترفع إلى الأول» (وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إيه، ولا يستفتى عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا).

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين (بفتح الحاء) - رحهم الله - قالوا :

«إن أحدكم لييفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لجمع لها أهل بدر».

(١) النقول الآتية هي من كتاب «المجموع شرح المهدب» للإمام النووي طـ / زكريا علي يوسف، محمد نجيب الطيعي ١ / ٧٥، وما بعدها.

(٢) الدارمي ١ / ٥٣ بلفظ «فليطلب لنفسه المخرج».

وعن سفيان بن عيينة وسحنون :

« أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفَتَيَا أَقْلَمُهُمْ عَلَيْهَا » .

وعن الشافعی - رضی الله عنه - وقد سئل عن مسألة فلم يُحِبْ، فقيل له ،
فقال : حتى أدری : « أَنَّ الْفَضْلَ فِي السُّكُوتِ أَوْ فِي الْجَوابِ » .

وعن الأثرم :

سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ :
« لَا أَدْرِي » (وَذَلِكَ مَا عَرَفَ الْأَقَاوِيلُ فِيهِ) .

وعن الهيثم بن جليل قال :

شهدت مالکاً سئل عن ثمانی وأربعين مسئلة ، فـقال في اثننتين وثلاثين منها :
« لَا أَدْرِي » .

وعن مالک - أيضاً - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

ربما كان يُسْأَلُ عن خمسين مسألة فلا يُحِبُّ في واحدة منها ، وكان يقول :
من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف
خلاصه ، ثم يُحِبُّ .

وقال أبو حنيفة - رَحْمَةُ اللَّهِ :

« لَوْلَا الْفَرَقَ ^(۱) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُضِيعَ الْعِلْمَ مَا أَفْتَيْتَ ، يَكُونُ لَهُمْ الْمَهْنَأُ وَعَلَيْهِ
الْوَزْرُ [؟] ! » .

وأقوالهم في هذا كثيرة ومعروفة ^(۲) .

(۱) الفرق: شدة الخوف.

(۲) انظر في ذلك سنن الدارمي ١ / ٥٠ وما بعدها . باب كراهة الفتيا ، باب من هات الفتيا ،
وباب الفتيا وما فيه من الشدة ، وإعلام الموقعين ١ / ٣٣ تورع السلف عن الفتيا : وقد ورد
في ذلك أحاديث منها قوله عليه السلام « أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفَتَيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ » .

وقال الصميري والخطيب^(١).

«قل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مؤثر^(٢) له، ما وجَدَ عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره كانت [المعونة]^(٣) [له من الله أكثر، والصلاح في [فتواه^(٤) و [جوابه أغلب].

و واستدلا بقوله عليه السلام في الحديث الصحيح:

لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا»^(٥).

معنى الفتوى اللغوي

قال الراغب^(٦):

الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال استفتىتـ [ـ] فأفتاني
بكذا، قال:

وقد رواه الدارمي ١ / ٥٧ من روایة ابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد بن أيوب عن عبيد الله بن جعفر - مرفوعاً.

(١) (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي ط / زكريا علي يوسف ص ٣٠٧ باب الزجر عن التسرع في الفتوى مخافة الزلل.

(٢) عند الخطيب البغدادي (غير مختار له).

(٣) في الأصل (المعرفة) وهو تحريف، وما أثبتناه من لفظ الخطيب البغدادي هو الصواب.

(٤) زيادة من نص الخطيب وليس في الأصل.

(٥) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

البخاري (سندي) ٤ / ٢٣٤، (فتح) ٢٤٨٨.

(كتاب الأحكام / باب من لم يسأل الإمارة أعنده عليها، باب / من سأل الإمارة وكلَّ إليها).

مسلم (كتاب الإمارة: ٣ / ١٤٥٦ - ١٦٥٢) (عبد الباقي).

المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٧٣. والآية الموجودة في هذه النسخة هي الآية الأخيرة فقط.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ : أَللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ﴾

[النساء / ١٢٧]

﴿فَاسْتَفْتِهِمْ﴾

[الصافات / ١١]

﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾

[يوسف / ٤٣]

وفي النهاية (١) :

يقال أفتاه في المسألة يفتنه: إذا أجابه. والإسم الفتوى. وفي الحديث:

«الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ» (٢).

أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٤١١ (مع تصرّف من المصنف).

(٢) الحديث :

رواه أحد وغيره بلفاظ متقاربة من حديث وابصة.

المسندي ٤ / ١٩٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ / ٤

الدارمي في البيوع والرقاءق.

واللهم أشار النووي في رياض الصالحين.

وقد رواه غيرهما كالبزار والطبراني وأبي يعلي.

والحديث مشهور، حسنة النووي، وتبعد الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ٢٧٧٤

(أنظر صحيح الجامع الصغير ١ / ٣١٦ - ٩٥٩).

وقد أصاب، فقد رواه عن وابضة أيوب بن عبد الله بن مكرز وأبو عبد الرحمن السلمي.

لكن الكلام في الزبير الذي رواه عن أيوب. فقد قيل أنه لم يسمع منه.

والحديث له طرق أخرى، وشواهد من أهمها حديث التواب بن سمعان في الصحيحين:

«البر حسنخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

وقد خرجه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٠٤ فراجعه.

ملاحظة:

وقد وقع في كتاب «تمييز الطيب من الكاذب» لابن الدبيع طـ / صحيح ص ٢٠ «أن الحديث

مروي من حديث رابعة، وهذا تحريف، وإنما هي وابضة بن عبد الصحابي.

وفي المصباح^(١) :

«الفتوى بالواو بفتح الفاء ، وبالباء فتضم [وهي] إسم من (أفعى) العالم إذا بين الحكم [....]^(٢) ، ويقال أصله من (الفتى) وهو الشاب القوي^(٣). والجمع (الفتاوي) بكسر الواو على الأصل . وقيل يجوز الفتح للتخفيف» عبارته تفيد أن الفتوى بالفتح لا غير - خلافاً لما يقتضيه كلام القاموس من جوازضم والفتح ، فقد نوقش فيه - ولذا قال شارحه العلامة الفاسي :

«المرجح به في أمهات اللغة ، وأكثر مصنفات الصرف أن الفتيا الياء لا تكون إلا مضمة ، وأن الفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة ». .

وفي أساس البلاغة :

وفلان من أهل الفتوى والفتيا ، وتعالوا ففاتونا ، وتفاتوا إليه : تحاكموا .

قال الطرماح :

هم إلى قضاة الغوث ، فاسأل
برهطك ، والبيان لدى القضاة
أنخ بفناء أشدق من عدي
ومن جرم ، وهم أهل التفاصي

وقال عمر بن أبي ربيعة :

فبت أفاتيها ، فلا هي ترعوي
بجود ، ولا تبدي إباء فتبخلا
أبي أسائلها .

(١) المصباح المنير (دار المعرف) ص ٤٦٢ .

(٢) هنا كلام في المصباح اختصره المصنف.

(٣) فكان الفتى يقوى السائل بجواب حادثه . (أصل) ، يقول محمد : ولعله يقوّي فتواه بأدلةها . وأظنه أقرب .

وراثة المفتى للمقام النبوى

قال الإمام أبو إسحاق الشاطئي^(١) :

«المفتى قائم في الأمة مقام النبي عليه السلام والدليل على ذلك أمور :

أحدها : النقل الشرعي في الحديث :

«إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم»^(٢).

(١) الموافقات للشاطئي ٤ / ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) رواه أبو داود ٣ / ٣١٧ / ٣٦٤١ واليه عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب ١ / ٥٣

(منيرية) وعزاه للترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه؛ وقال الترمذى :

«ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حبيرة، وليس هو عندي بمتصل؛ هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد.

إنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حبيرة عن الوليد بن جليل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام.

وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأى محمد بن اسماعيل هذا أصح» (الترمذى ٥ / ٤٩) (كتاب العلم).

ومثل هذا كلام المنذري في الترغيب والترهيب.

وقال في مختصر السنن ٥ / ٢٤٣ .

«وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً؛ فقيل فيه:

كثير بن قيس، وقيل «قيس بن كثير» كما ذكرناه، وفيه أن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة الرسول.... الخ، وفي بعضها «عن كثير بن قيس» «أنه أتى أبي الدرداء.... فقال: «يا أبي الدرداء، إنما جئتكم من مدينة الرسول...، وفي بعضها: « جاء رجل من أهل المدينة وهو مصر.

ومنهم من أثبت في إسناده داود بن جليل، ومنهم من أسلقه.

وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء.

وروى عن يزيد... وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال أقبل رجل من أهل المدينة على أبي الدرداء...».

ويستفاد من ذلك كله ضعف الحديث للعلل الآتية:

١ - الاختلاف في اسم كثير بن قيس.

وفي الصحيح:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِينَتْ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيْ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ».

قالوا: فما أَوْلَاهُ يا رسول الله؟

= ب - الاختلاف في سياقة السند: فهو عن كثير عن يزيد أم عن يزيد عن كثير؟

ثم اختلافهم في إثبات داود بن جيل أو إسقاشه.

ج - جهة داود بن جيل، قطع بذلك الدارقطني، وترجمه الحافظ في التهذيب ٣/١٨١ . والاختلاف في اسمه (داود - أم الوليد).

د - ضعف كثير بن قيس: فقد ضعفه الدارقطني وابن سميع. (ترجمة الحافظ في التهذيب ٦١٨ ، ١٤ ، وجزم في التقريب فقال: «ضعيف» ٢/١٣٣).

هـ - اطلاق إسناده..

قال الدارقطني مرة في داود بن جيل: « هو ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء » التهذيب ٣/١٨١ .

و - الاختلاف في سياقة الحديث اختلافاً مُفبركاً بصححته. والله أعلم.

نبهات:

١ - قال صاحب «التابع الجامع للأصول» ١/٥٨ :

« قال البخاري: إن له سند آخر أصلح من هذا ».

ولعله فهم ذلك من كلام البخاري الذي ذكره الترمذى والمنذري، وهو قوله في سند الأوزاعي «ونهذا أصلح». وليس البخاري يعني صحة الحديث، وإنما أن سياقة السند هكذا صواب، والحديث بمعزل باضطراب الإسناد والمتن - كما قدمنا.

٢ - وقع في كتاب «ختصر نصيحة أهل الحديث» للخطيب البغدادي ص ٤٥ (من مجموعة الرسائل التي طبعها د. السامرائي): «عن حميد بن قيس، وهذا تحريف، والصواب «عن جيل بن قيس» فليتبه.

٣ - وقع في نسخة المنذري عند النقل عن الترمذى اسم داود بن جيل بدلاً من (الوليد بن جيل). وكلها اسم لواحد.

٤ - أثبتت ابن قانع في معجم الصحابة (كثير بن قيس) على أنه صحابي، لأن الحديث وقع عنده بغير إثبات أبي الدرداء، فظننه صحابياً، وهو وهم، نبه عليه ابن حجر في التهذيب والتقريب. فجزاه الله خيراً.

قال : «العلم»^(١)

وهو في معنى الميراث ، وبعث النبي ﷺ نذيرًا لقوله تعالى :

﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ .

[هود / ١٢]

وقال في العلماء :

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ الآية .. [التوبه / ١٢٢]

وأشبه ذلك .

والثاني : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام ، لقوله :

«أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ»^(٢) .

وقال : ﷺ
«بَلَغُوا عَنِّي ، وَلَوْ آتَيْتَهُ»^(٣) .

(١) الحديث رواه البخاري :

٢٩٤ / ٢ (سندي) (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب مناقب عمر بن الخطاب) من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن حزرة بن عبد الله عن أبيه ، وذكره من الطريق نفسها أبو عاصم في السنة ٢ / ٥٨٣ ، وهذا إسناد لا يدانى .

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة :

البخاري / مغازي / باب حجة الوداع ٣ / ٨٤ (سندي) ٨ / ٨٣ (صحيح) مطولاً ، مسلم / قسمة / باب تغليظ تحريم الدماء والأموال ٣ / ١٣٥ / ١٦٧٩ .

(٣) رواه البخاري : ٦ / ٣٦١ (الفتح)

والترمذى : ٢ / ١١١ وقال : حديث حسن صحيح

وأحمد (شاكر) : ٩ / ١٥٠ - ٢٥١ .

كلهم من حديث عبد الله بن عمرو .

وذكره الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» / ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من حديث عبد الله بن عمرو أيضًا .

وقال : ﷺ

«تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيَسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ» ^(١)

وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي ﷺ .

(١) رواه أبو داود في العلم : ٣ / ٣٢١ ، ٣٦٥٩ ، (وانظر المختصر ٥ / ٢٥٣) ، وابن حبان في العلم : ١ / ٢١٩ ، وانظر (الزوائد حديث رقم ٧٧ ص ٤٨) . والإمام أحمد في المسند : ١ / ٣٢١ ، وانظر (طـ شاكر ٢٩٤٧) . وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : ١ / ٨ ، ٩ . والحاكم في المستدرك : ١ / ٩٥ .

وذكره القاضي عياض في «الإلماع» ص ١٠ ، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (أنقرة) ص ٣٨ .

بعض هؤلاء عن ثابت بن قيس . وبعضهم عن ابن عباس . وفي هامش الزوائد ما يفيد أنه ما رواه مسلم في الصحيح / كتاب الدعوات ، ولا وجه لاستدراكه .

يقول محمد :

ليس الحديث في صحيح مسلم . وقد استدركه الحاكم ١ / ٩٥ ؛ وقال :
«حديث صحيح على شرط الشيفين ، وليس له علة ، ولم يخرجاه ، وافق الذهي» .
قال الألباني في بعض رواة الحديث :

«عبد الله بن عبد الله ، وهو أبو جعفر الرازبي - قاضي الرأي - لم يخرج له الشيفان وإن كان ثقة» - يشير بذلك إلى خطأ الحاكم في قوله إن الحديث على شرط الشيفين وموافقة الذهي له على ذلك .

درجة الحديث :

والحديث - إلى هنا - وهو القدر الذي ساقه المصنف حسن جداً ، فعبد الله هذا وثقة ابن حبان ، وقال النسائي : «ليس به بأس» ، ووثقه أحد بن حتب وأبو معمر الهذلي وغيرها ، وقال العجلي «ثقة» . ترجم له الحافظ في التهذيب ٥ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، وقال في التقريب ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ : «صدوق ، من الرابعة» . وقد حسنه العلائي في (جامع التحصيل) ، بل نقل أن إسحاق بن راهويه تكلم بما تقتضي تصحيحة . أما حديث ثابت بن قيس فقد ذكره القاضي عياض والخطيب والمناوي في (الجامع ، الأزهر) ١ / ٢٠٠٦ (خط) وعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير ، وجعلوا فيه زيادة هي : «ثم يكون بعد ذلك أقوام يشهدون قبل أن يستشهدوا» وهي زيادة ضعيفة غالباً للانقطاع .

فقد قال المناوي :

«وفيه عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو لم يسمع من ثابت» والله أعلم .

والثالث: أن المفتى شارع من وجوه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول ، فال الأول يكون فيه مُبلغًا ، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام ، إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه^(١). والعمل على وفق ما قاله وهذه هي الخلافة على التحقيق^(٢) ، بل القسم الذي هو مبلغ فيه لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعانى من الألفاظ الشرعية ، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام ، وكل الأمرين راجع إليها فيها ، فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى ، وقد جاء في الحديث أن :

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَدْ أَدْرِجَتِ النَّبُوَّةَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ»^(٣).

وعلى الجملة فالمفتى يخبر عن الله كالتى ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالتى ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور^(٤) الخلافة كالتى ، ولذلك

(١) ليس المفتى شارعاً وليس واجب الاتباع ، وهذا ما قوله الإمام القرافي في (الفرق) وهو الصواب خلافاً لما ذهب إليه الإمام الشاطئي ؛ فالمفتى لا ينشيء في الحقيقة أحكاماً وإنما الأحكام موجودة في الشريعة ثم هو لم يؤمر الناس بطاعته واتباعه ولذلك ففتواه غير ملزمة . وإنما للزم الناس فتاوى المجتهدين جميعاً على اختلافهم في حكم الشيء الواحد فيلزم الناس أن يكون الشيء حلالاً حراماً ، فلا يصح قبول كلام الإمام على إطلاقه وينبغي ان يراجع كلام القرافي في الفروق وهو ما أثبتناه في المقدمة.

(٢) «يشير إلى حديث : اللهم ارحم خلفائي» (الأصل).

(٣) عزاه المنذري في الترغيب / ٢٠٩ إلى الحاكم وقال الحاكم: صحيح الاستناد . (وهو من حديث ابن عمرو) وذكره المتقي الهندي بلفظ «فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه » .

وعزاه للحاكم وابن وهب عن ابن عمرو . وبلفظ آخر . عزاه لابن وهب وابن عساكر عن أبي أمامة ، قال : «وذكره ابن وهب عن الحسن مرسلاً ، (وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب)

وعزاه للخطيب عن ابن عمر . وبلفظ آخر لمحمد بن نصر والطبراني عن ابن عمرو وابن أبي شيبة عنه موقوفاً . أنظر (المتقي الهندي) مختصر كنز العمال بهامش المسند / كتاب فضائل القرآن ٣٥٩/١ .

(٤) لعله عنى (بلفظ منشور الخلافة) ما لم يكن مختوماً من الكتب ، تفرقاً بينها وبين خلافه =

سُمِّوا أُولَئِكُمْ الْأَمْرَ وَقَرِنُتْ طَاعَتُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿إِنَّمَا يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَكُمْ﴾

[النساء / ٥٩]

وَالْأَدْلَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

بيان أن المفتى والعالم والمجتهد والفقىء اللفاظ متراوفة في الأصول

قال الشهاب ابن قاسم العبادى ^(١) في شرح قول إمام الحرمين في الورقات «صفة المفتى... الخ...» والمجتهد والمفتى واحد ^(٢). وقال في شرح قوله «وليس للعلم أن يقلد».

أي :المجتهد المطلق، فإنه المراد من العالم كالمفتى حيث أطلق في الأصول.

وقال أيضاً في شرح قول المحلي : والمفتى هو المجتهد.

يمتحن إرادة اتحادها مفهوماً وإرادة اتحادها ما صدقاً ولعل الثاني أقرب.

انتهى .

وقال السبكي في جمع الجواجم :

والمجتهد : الفقيه .

= الحكم الذي حددتها النبي ﷺ في أربعين سنة ثم الملك . ولكن خلافة العلم وهي المقصورة هنا منشورة لم تحدد استفادنا أكثره من الشيخ عبد الله دراز رحمه الله .

(١) شرح ابن قاسم على الورقات بهامش إرشاد الفحول ص ٢٤٧ .

بل هذا مفهوم كلام إمام الحرمين نفسه ، قال : ومن شرط المفتى وهو المجتهد أن يكون عالماً

(٢) بالفقه ... الخ ص ٢٤٧ .

قال الشارح بعد قوله وهو المجتهد .. «يمتحن إرادة اتحادها مفهوماً وإرادة اتحادها ما صدقاً ، ولعل الثاني أقرب » « وعبارة المصنف أجود من شرحها » .

قال المحلّى: كما قال فيما تقدّم نقله عنه في أوائل الكتاب: والفقيـه المجتهد ، لأن كلاً منها يصدق على ما يصدق عليه الآخر .

قال العطار: أي فهو ليس من قبيل التعريف، وإنما هو من قبيل بيان الماـصـدقـ فـتسـاوـيـ الأـفـرـادـ وـاخـتـلـفـ المـفـهـومـ .

وفي فتح القدير لابن الهمام :

قد استقر رأي الأصوليين على أن الفتى هو المجتهد ، فأما غير المجتهد من يحفظ أقوال المجتهد فليس بعفتٍ^(١) ، والواجب عليه إذا سُئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية ، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى ، بل هو نقل كلام الفتى ليأخذ به المستفتى ، وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه ويأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها لأنه منزلة الخبر المتواتر أو المشهور .

(١) تضافرت أقوال أكثر العلماء على أن التقليد والفتوى لا يجتمعان لأن المستفق لا يسأل عن رأي الرجل وإنما يسأل عن حكم الله - عز وجل - ولذلك قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٦٥ « وأما الفتى فهو المجتهد ، ومثله ابن حدان ص ١٣ . وقد مر بنا كلام إمام الحرمين وغيره . لكن نقل ابن قاسم ص ٢٤٤ قال « وحکی في جمع الجواامع قوله بجواز إفتاء المقلد وإن لم يقدر على التفريع والترجيح .

ويُشتم شيئاً من ذلك من كلام النوري في المجموع ، فيا لضياع علم النبي ﷺ بين المتأخرین ! وكيف يُفتي رجل لا يعلم وجه الحق في المسألة وإنما يسمع قوله الناس قال ابن القيم رحمه الله ١ / ٤٥ في الاعلام . نقاً عن بعض أصحاب أحد (أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد ، لأنه ليس بعلم . والفتوى بغير علم حرام ، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم) .

وإن كان ابن القيم رحمه الله قد اختار أن ذلك جائز عند الحاجة ، وصححه فإننا نخرج على الناس أن يسمعوا ذلك وفيها أوردنـا في المقدمة وما نورد بعد كفاية من الأدلة إن شاء الله تعالى .

ما اشترطه الأصوليون في المفتى

قال الإمام الصيرفي :

موضوع هذا الإسم يعني المفتى من قام للناس لأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباط ، ولم يوضع له علم مسألة وأدرك حقيقتها ، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الإسم ، ومن استحقه أفتى فيها استفتني .

وقال ابن السمعاني :

المفتى : من استكمل فيه ثلاثة شرائط : الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص والتساهل ^(١) .

وقال الإمام الشاطبي ^(٢) :

المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الإنحصار والدليل على هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ومقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين . خرج عن قصد الشارع ، لذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين . وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين ، وقد رد عليه السلام التبّل ^(٣) وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة :

(١) إرشاد الفحول للشوکانی ص ٢٩٦ .

(٢) المواقفات ٤ / ٢٥٨ ط / دار المعرفة ببلبنان .

(٣) رد النبي ﷺ التبّل وارد في غير حديث ، منه حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ رد التبّل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه . وهو حديث متفق عليه :
البخاري / النكاح باب ما يكون في التبّل والخصاء ٣ / ٢٣٩ (سند) مسلم / النكاح / ٣ / ١٠٢٠ . ١٤٠٢

«أَفَتَنْ أَنْتَ يَا مُعَاذْ؟»^(١)

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ»^(٢).

(١) متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.
البخاري: في مواضع منها:

- كتاب الأذان (باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة) ١ / ١٢٩ بلفظ «فتان، فتان، فتان». وأمره بسورتين من أوسط المفصل.
- كتاب الأدب (باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً) بلفظ: «يا معاذ - أفتان أنت؟

مسلم: في كتاب الصلاة (باب القراءة في العشاء) ١ / ٤٦٥ / ٣٣٩ بلفظ:
«يا معاذ! أفتان أنت؟»

وهذا أحد ألفاظ البخاري، وبلفظ:
«أُتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مَعَاذَ»

واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الشافعي في روايته الحديث عن الشافعي عن سفيان، وهو اللفظ الذي نقله عنه الرافعي في الشرح الكبير. كما صرخ الحافظ في «التلخيص» ٢ / ٣٩ / ٥٩١.

(٢) متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري.

البخاري في مواضع منها:

- الأذان (باب تخفيف الإمام) ١ / ١٣٠ .
 - الأذان (باب من شكا إمامه إذا طوّل) ١ / ١٣٠ .
 - الأدب (باب ما يجوز من الغضب والشدة) ٤ / ٦٧ .
- مسلم (كتاب الصلاة ١ / ٣٤٠ / ٤٦٦)

فائدة:

رُوي الحديث في كتاب العلم من صحيح البخاري بلفظ:

«إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ»

وهذا اللفظ من رواية محمد بن كثير عن سفيان، والظن أن محمد بن كثير لم يحفظ عن سفيان، وإنما رواه محمد بن يوسف عن سفيان عن اسماعيل بلفظ:

«إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ»

وتابعه أحد بن يونس عن زهير عن اسماعيل، وكذلك هشيم عن اسماعيل عند مسلم.

وقال ﷺ :

«عَلَيْكُم مِّنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلَأُ حَتَّى تَمْلَوْا»^(١).

وقال ﷺ :

«أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قُلَّ»^(٢).

ورد عليهم الوصال^(٣). وكثير من هذا.

(١) رواه الشیخان وأبو داود وغيرهم من حديث عائشة:

البخاري: كتاب الإيمان - باب أحب الدين إلى الله أدومه ١ / ١٧ بلفظ: «مَنْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ... إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ».

مسلم: كتاب صلاة المسافرين ١ / ٥٤٠ / ٧٨٢، بلفظ:

«يُأْمِنُ النَّاسُ عَلَيْكُم مِّنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلَأُ حَتَّى تَمْلَوْا، وَإِنْ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا ذُوُومُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْ».

وكذلك (كتاب الصيام ٢ / ٨١١ / ٧٨٢) بلفظ:

«خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»

أبو داود: أنظر (ختصر أبي داود للمنذري) ٢ / ١٣٢٢ / ١٠٦ بلفظ:

«اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلَأُ حَتَّى تَمْلَوْا، إِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدُومُهُ، وَإِنْ قُلْ».

قال الخطابي:

«معناه: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَمْلِأُ أَبْدًا، وَإِنْ مُلْلَمْ. وَلَوْ كَانَ يَمْلِأُ عَنْدَ مَلَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ. وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِأُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَمْ تَمْلَوْ مِنَ الْعَمَلِ».

ونقل فؤاد عبد الباقي ١ / ٥٤٠ عن العلماء: «الملل والساقة بالمعنى المتعارف في حقنا بحال في حق الله تعالى. فيجب تأويل الحديث، قال المحققون، معناه لا يعاملكم معاملة المال ففيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم....»

(٢) أنظر الهاشم السابق رقم ٦٣.

(٣) متفق على النهي عن الوصال من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة:

البخاري: في مواضع منها:

- الصيام ١ / ٣٢٩.

- استتابة المرتدين ٤ / ١٨٤.

- الاعتصام بالكتاب والسنّة ٤ / ٢٦٠.

مسلم: كتاب الصيام ٢ / ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦ برقم ١١٠٣، ١١٠٢.

=

وأيضاً. فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الإنحصار فكذلك أيضاً، لأن المستفي إذا ذهب به مذهب العنت والخرج ببعض إليه الدين وأدى إلى الإنقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الإنحصار كان مطنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة فعلى هذا يكون الميل إلى الرّخص في الفتيا ياطلاقاً مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً. وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالإستقراء التام عرف ذلك واكثر من هذا شأنه من أهل الإنتماء إلى العالم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتحرك الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفي بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهوا تشديد عليه وخرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتحفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، فإن اتباع الهوى ليس من المشتقات التي يترخص بسببها وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى وأن الشريعة حل على التوسط لا على مطلق التخفيف - والإلزام إرتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد

= وخرج له مسلم من حديث أنس برقم ١١٠٤ ومن حديث عائشة برقم ١١٠٥ .
ولفظه عند البخاري ٤ / ٢٦٠ .

أنه نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا ، فواصل لهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين ، ثم رأوا الملال ، فقال : « لو تأخر الملال لزدتكم ، كالملائكة لهم ».

قال الشيخ السندي في تعليقه في كتاب الصوم : ٣٢٩/١ :

« قوله (فشق عليهم فنهاهم...) ظاهر في أن النبي لم يكن نهى تحرير أو كراهة ، وإنما هو نهى شفقة ، وبعض الروايات صريحة في ذلك ، لكن نص كثير من العلماء ، خصوصاً الحنابلة والشافعية على التحرير ، قال الشوكاني وصديق حسن خان في الروضۃ الندية ١ / ٢٢٨ « (ويحرم الوصال) لنهاية ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما ، وفي الباب أحاديث». والله أعلم .

فليأخذ الموفق في هذا الموضع حذره فإنه مذلة قدم على وضوح الأمر فيه. انتهى

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «اللّمع»^(١) ، في باب صفة المفتى والمستفتى : «أن يكون المفتى عارفاً بطريق الأحكام وهي الكتاب ، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار ، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام ، ويعرف الطريق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، والمجمل والمفصل : والمطلق والمقييد ، والمنطق والمفهوم ، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ، ومراد رسوله ﷺ في خطابها ، ويعرف أحكام أفعال رسول الله ﷺ وما تقتضيه ، ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوج وأحكام النسخ وما يتعلق به ، ويعرف إجماع السلف وخلافهم ، ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يجوز ، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز ، وكيفية انتزاع العلل^(٢) ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم

(١) اللمع في الأصول للشيرازي بتخريج الغماري ، وتعليق يوسف المرعشلي ط / عالم الكتب -
بيروت / ٣٥٠ .

(٢) تنبية :

Sad في الأعصر المتأخرة اتجاه إلى فهم هذه الأقوال على إطلاقها ، فتتجدد كثيراً من المستمسكين بعمرى التقليد يلهجون بهذه الشروط بعثة توعير أمر الفتوى وطريق الاجتهاد ، ظانين أن المرء إذا لم يحفظ كل ناسخ ومنسوخ ، وكل محل ومفصل ، لم يجمع في صدره كل أحاديث النبي ﷺ أو جملتها - بناسخها ومنسوخها - ولم يحفظ كل مواطن الإجماع ، ولم يعرف كيفية انتزاع العلل - كما أسموه - في كل مسألة ، فلا يحل له أن يجهد في مسألة من الشريعة ، وهذا هو الافتراء على الدين ، ومسخ أقوال السلف الصالحين ، فضلاً عن أنه ليس عليه دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ .

والمقدمون من سلفنا الصالحين لم يشترطوا هذا الشرط ، ولا عملوا به جائعاً ، ولا نفترضه في أحد إلا التزr ، ويعينا أن نورد هنا كلام الإمام الغزالى في «المستصنف» ص ٤٧٨ ، قال :

«إإن قبل» متى يكون محيطاً بمدارك الشرع ، وما تفصيل العلوم التي لابد منها لتحصيل منصب الاجتهاد ؟

الأولى منها ووجوه الترجيح، ويجب أن يكون ثقة مأموناً لا يتتساهم في أمر الدين». انتهى.

وقال الإمام النووي في مقدمة شرح المذهب^(١):

قلنا: إنما يكون متمنكاً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المشمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستئثار.

أما كتاب الله - عز وجل - فهو الأصل، ولا بد من معرفته، ولنخفف عنه أمرين: أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق به الأحكام منه، وهو مقدار خمسة آيات.

والثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عالماً بمواضعها، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها وقت الحاجة.

وأما السنة: فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي - وإن كانت زائدة على الالوف - فهي محصورة، وفيها التخفيقان المذكوران.

- إيه لا يلزم معرفة ما يتعلق بالأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة غيرها.

الثاني: لا يلزم حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام... الخ، بسط الإمام رحمه الله في حديثه عن أركان المجتهد، ثم يقول:

«وليس الاجتهاد - عندي - منصباً لا يتجاوز ، بل يجوز أن يقال للعام بنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض ، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتني في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهراً في الحديث ، [وهو هنا يقصد مسائل المواريثة] ، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره فصوره عن علم النحو - الذي يعرف قوله تعالى :

﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ المائدة/ وقس عليه ما في معناه».

والمرء اليوم يرى وسائل حفظ السنة وتوثيقها أكثر من الأزمنة الماضية ، بل طرائق جمع التصوّص أيسر ، وإن حمداً الله على هذه النعمة هو الانصراف إليها ، والعukoاف عليها . وليس صرف الناس عن ذلك بالشيء الحميد.

ثم إنه ليس معنى ذلك أن يتتساهم المرء في جمع الأدلة وموازنتها تحت هذا التيسير ، فتحن

علم أنه كم من مدعٍ أفسد من الدين بقدر ادعائه وتجزؤه على ما لم يحيط به علمًا.

وإنما القصد في الأمور؛ فلا إفراط ولا تفريط.

(١) المجموع ١ / ٧٥.

«وينبغي أن يكون المفتى ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الظاهرة» (ثم قال) : «شرط المفتى كونه ثقة مأموناً منزهاً عن الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح النظر والاستنباط متيقظاً سواء فيه الحر والعبد ، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح :

«وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداؤه ، وجر نفع ودفع ضر ، ولأن المفتى في حكم خبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي.

قال: وذكر صاحب الحاوي أن المفتى إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه إذا وقعت». انتهى.

فتوى الفاسق والمستور وأهل الأهواء والخوارج

قال الإمام النووي في مقدمة شرح المذهب :

نقل الخطيب البغدادي إجماع المسلمين على أن الفاسق لا تصح فتواه (الغيره)
وأنه يجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه .

وأما المستور؛ وهو الذي ظاهر العدالة ولم تختر عدالته باطنًا فيه وجهان:

أصحها: جواز فتواه، لأن العدالة الباطنة يعتبر معرفتها على غير القضاة.

والثاني: لا تجوز كالشهادة (١).

قال الصيمرى :

(١) في فتواي المستور قولان. اختار النووي تصحيح الجواز ، واختار بعض الخانبلة تصحيح الرد.
وهو الصواب ، نقله ابن حدان في «المفتى والمستوفى» ، لأن المستور مجهول العدالة ، ولا يوثق إلا من يُعرَف.

«وتصح فتوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا يكفر ببدعه ولا بفسه»^(١).

بحث الفتوى للقاضي

قال الإمام النووي^(٢) :

والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة، هذا هو الصحيح، وقيل: له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء، وفي القضاء وجهان لأصحابنا:

أحدهما: الجواز، لأنه أهل.

والثاني: لا، لأنه موضع تهمة.

وقال ابن المنذر:

تكره الفتوى في مسائل الأحكام.

وقال شريح:

أنا أقضى ولا أفتى.

تقسيم المتأخرین المفتي إلى مستقل وغير مستقل

قال الإمام النووي^(٣) :

(١) وهذا قول الخطيب في (الفقيه والمتفقه) / ٣٠٢ :

«وتتجوز فتاوی أهل الأهواء ومتن لم تخرجه بدعته الى نفق، وأما الشراء والرافضة الذين

يشتمون الصحابة ويسبون السلف الصالح فإن فتاویهم مرذولة وأقاویلهم غير مقبولة».

قال محمد: وفوق ذلك فبعضهم لا يستوعب الأدلة من الحديث الشريف مثل الخوارج

والشيعة؛ فلهم طرقم المعتمدة عندهم ولا يصح الحديث عندهم من غيرها، فنحن من فتوى هؤلاء على غرار.

(٢) المجموع ١/٧٦.

وهكذا قال ابن حدان في (أدب المفتي والمستفتي) ص ٢٩.

(٣) المجموع ١/٧٦ وما بعدها، ولكن ابن حدان ينقل خلاف ذلك كما سيأتي.

«قال أبو عمرو - ابن الصلاح - : المفتون قسمان: مستقل وغيره.
فالمستقل: شرطه مع ما ذكرناه.

١ - أن يكون فقيهاً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحقق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه فيسّرت.

٢ - وان يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وهذا مستفاد من أصول الفقه.

٣ - وعارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ واللغة والصرف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها .

٤ - ذا دربة وارتباط في استعمال ذلك.

٥ - عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريه.

فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذي يتأنى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد^(١).

قال أبو عمرو :

وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورات لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد، لأن الفقه ثرته، فيتأخر عنه وشرط الشيء لا يتأنى عنه، وشرطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وصاحبته أبو منصور البغدادي وغيرها، واشتراطه في المفتى الذي يتأنى به فرض الكفاية هو الصحيح

(١) أخرجه البخاري ٦ / ٣٦١ (الفتح)

الترمذى ٢ / ١١١ وقال: حديث حسن صحيح.
وأحمد ٩ / ٢٥١، ١٥٠. من حديث عبد الله بن عمرو.

وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل^(١).

ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظاً لمعظمها متمنكاً من إدراك الباقي على قرب.

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصح به المسائل الحسابية الفقهية، حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا والأصح اشتراطه.

ثم إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع، واما مفت في باب خاص كالمناسبات والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالي^(٢) وصاحبه ابن برهان (بفتح الباء) وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقاً، واجاز ابن الصياغ في الفرائض خاصة، والأصح جوازه مطلقاً.

(القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل)

ومن دهر طويل عُدِمَ المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتّبعة^(٣).

(١) يقول «محمد» وليس هو شرط في المفتي الذي يتّلّى به شرط الكفاية لأن حفظ مسائل الفقه ليس فقهها وأحسن من هذا ما ذكرناه في المा�مث رقم ٦٧ من كلام الغزالي - رحمه الله -.

(٢) في المستصنفي ص ٤٧٨ وقد نقلنا الكلام بنصه في المامث رقم ٦٧.

(٣) نقل العلامة السفاريني الحنبلي في بعض رسائله عن العلامة ابن حدان أنه قال: «إن الاجتهاد المطلق الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دوتنا، وكذا كل ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات القرآنية والآثار النبوية وأصول الفقه والعربية، غير ذلك. لكن المهم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الخير والحمد خامدة، وعين الخشية والفكمة جامدة، اكتفاء بالتقليد، وخلوداً إلى الراحة وعدم التسديد. ١. هـ. (أصل).

يقول «محمد»: ما نقله العلامة السفاريني وابن بدران أيضاً في «المدخل» عن ابن حدان هو من كلام ابن حدان في كتابه «صفة المفتي والمستفي» وقد طبعه المكتب الإسلامي. وإذا كان ابن حدان وهو معاصر للنووي يرى أن الاجتهاد المطلق في زمانه أيسر منه قبل ذلك، فهذا نقول نحن الآن وقد أصبح التدوين والتبييب أكثر مما كان في زمان ابن حدان؟

وأما كلام - ابن الصلاح - فهو نتيجة من نتائج دعوته الصارخة إلى التقليد وتوعير طريق الاجتهاد، فهو في مقدمته في علم الحديث يرى أن الناس لا بد أن يقلدوا السابقين في =

وللمفتى المنتسب حالات :

(إحداها) أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الإجتهاد - وادعى أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا وحکى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم.

والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب «الشافعی» لا تقليداً له، بل لما وجدوا طرقة في الإجتهاد والقياس أسدَّ الطرق، ولم يكن لهم بدًّ من الإجتهاد سلكوا طريقه وطلبوه معرفة الأحكام بطريق «الشافعی»، قال النووي :

قلت: هذا موافق لما أمرهم به الشافعی، ثم المُزَّني في أوله مختصره وغيره -
بقوله، مع إعلامية نبيه عن تقليده وتقليد غيره (١).

ثم فتوى المفتوى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها ، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

(الحالة الثانية) أن يكون مجتهداً مقلداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقرير

= تصحيحهم للحديث وتضعيفهم له وأن الإجتهاد في هذا الأمر غير ممكن في الأعصار المتأخرة، ثم هو هنا يرى أن المفتى المستقل قد عدِّم من ذهر طريل (١)

ومن هنا فنحن نجيب بال المسلمين وكلنا أمل في الله أن يتلقنوا بقوه الى علم الكتاب والسنۃ وأن يصرفوا همهم ووقتهم وجهودهم في هذا الأمر حتى يسدوا هذا الفراغ ، فإنه والله لعار أن يكون في أمة واحدة عصر متلىء بالعلماء من أمثال أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعی ، والبلیث ابن سعد ، والزہری ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، والأوزاعی وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم من لا يخضون ثم عصر يقال فيه فرغ العصر من المفتى المستقل . ١. هـ .

(١) بل هذا موافق لما أمرهم به الله - عز وجل - وما هو مقرر في شريعة الإسلام من التحاكم إلى الله - عز وجل - وحده وال manus العلم منه وحده ، قال تعالى :

﴿ قل إنما العلم عند الله ﴾ .

فإن كان للشافعی والمزني فضل إشارة الى النهي عن التقليد فهو تذکیر بأمر الله في ذلك
لا إنشاء لهذا الحكم من حيث المبدأ .

أصوله بالدليل. غير أنه لا يتجاوز في أدائه أصول إمامه وقواعد، وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام - تفصيلاً - بصيراً بمسالك الاقيسة والمعاني، تاماً الإرتياض في التخريح والاستنباط، قياماً بالخلق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله. (إلى أن قال النووي) :

« ثم ظاهر كلام الأصحاب أنَّ هـذا حاله لا يتأذى به فرض الكفاية ».

ثم قد يستقل المقلد في مسألة أو باب خاص - كما تقدم - ولو أن يفتي فيها لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، وهو الذي عليه العمل، وإليه يفزع المفتون من مدد طويلة .

ثم إذا أفتى بتخريجه، فالمستفي مقلد لإمامه لا له، هـكذا قطع به - إمام الحرمين في كتابه الغياثي^(١) .

قال الشيخ أبو عمرو :

ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حـكاـه الشـيخ أـبـو إـسـحـاق الشـيرـازـي وـغـيرـه أـنـ ما يـخـرـجـهـ أـصـحـابـنـاـ.ـ هـلـ يـجـوزـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الشـافـعـيـ - رـحـمـهـ اللهـ؟ـ وـالـأـصـحـ أـنـهـ لاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ .ـ

ثم ذكر النووي بقية حالات الفتى المنتسب، أضربنا عنها لقلة جدواها، ولأنها فرعت لزمن غير هذا الزمن.

وقال العلامة الفتاوى في « فصول البدائع » في مسائل الفتوى : يجوز الإفتاء للمجتهد اتفاقاً، وحاكي قول مجتهد حـيـ سـمعـهـ مـشـافـهـةـ ، لأنـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـخـذـ بـقـوـلـ المـقـدـادـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ فـيـ المـذـيـ^(٢) . ولـذـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـعـمـلـ

(١) (الغياثي) غير كتاب (غثاث الأئمـةـ) وهو مطبوعـ.

(٢) ليس هذا إفتاء، وإنما هو نقل وإخبار، وواضح من المثال الذي استشهد به ذلك لأن المقداد نقل حديث النبي عـلـيـهـ السـلـطـةـ ، قال عـلـيـهـ « كـيـنـتـ رـجـلاـ مـذـاءـ فـاسـتـحـيـتـ أـنـ أـسـأـلـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ فـأـمـرـتـ المـقـدـادـ بـنـ الـأـسـوـدـ فـقـالـ :ـ فـيـهـ الـوـضـوـهـ .ـ

البخاري كتاب الوضوء / باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : من القبل والدابر ٤٥ / ١ .

في حيضها بنقل زوجها عن المفتي.

أما الإفتاء لحاكي قول ميت، فمنعه الأكثرون، إذ لا قول للميت، لأنعقاد الإجماع مع خلافه، وإنما صنفت كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم، ومعرفة المتفق عليه والمختلف فيه.

قال في «المحصول» :

«والأصح - عند المتأخرین - جوازه لوجهين:

(الأول) : انعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى، وله معنیان :

- ١ - ان أحكام الشريعة المحمدية باقية إلى آخر الزمان، لكونه خاتم النبيين، وكل من المجتهدین يثبت الحكم على أنه كذلك، فهم - وإن اختلفوا في تعین الحكم - مجمعون ضمناً على بقائه، وجواز تقلید من بعدهم.
- ٢ - أن المجتهدین السابقین المختلفین أجمعوا صریحاً على أن من بعدهم إذا اصطروا إلى تقلید الميت لعدم الإجتہاد جاز لهم ذلك^(١).

(الثاني) : إذا كان المجتهد الميت ثقة عالماً، والحاکي عنه ثقة فاهماً معنى كلامه حصل عند العامي ظن أن حكم الله تعالى ما حکاه، والظن حجة، حتى لو رجع إلى كتاب موثوق به جاز أيضاً - كما في التحصیل -^(٢).

(١) أين يوجد هذا الإجماع الذي يدعى؟ ومن الذي نقله؟ والغريب أن صاحب المحصل يقول: إنهم أجمعوا صریحاً... فكان عليه أن ينقل بعض أقوالهم في ذلك؛ ولن يجد.

(٢) المتأخرون صحّحوا جواز العمل بقول الميت بغير علم بدليله وجواز الإفتاء به بغير علم بأدذه، وهذا ما اختاره بعض الخاتمة كابن حدان ص ٧٠ - واختاره أيضاً أبو العباس المتنوخي في شرح المختصر في أبواب المفتي والمستفتى. قالوا: إن المذهب لا يموت بموت صاحبه، وفاسه بعضهم على الشاهد إذا مات بعد أداء شهادته وقبل الحكم لا تبطل شهادته بل يعمل بها.

والإجماع الذي ذكره القاسمي نقله عن ابن دقيق العيد - رحمه الله - وهو إجماع مقلدين = إن صحة وجوده، وهم في حكم المفقود.

قال في «فتاوي العصر في أصول الفقه» لأبي بكر الرازي - رحمه الله - :

«فأما ما يوجد من كلام رجل ومذهبـه في كتاب معروف به ، قد تداولـته النسخ ، يجوز لمن نظر فيه أن يقول : « قال فلان : كذا » ، وإن لم يسمعـه من أحد ، نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالـك ، لأن وجودـها على هذا الوصف بمنزلـة خبر المـتواتـر ، ولا استـفاضـته لا يحتاجـه إلى إسنـاد » .

وتوفـية الكلام فيه أنـ غيرـ المجـتـهدـ أنـ يـقـيـ بـمـذـهـبـ مجـتـهدـ إنـ كانـ أـهـلاـ للـنـظـرـ والاستـبـاطـ ، مـطـلـعاـ عـلـىـ المـآـخـذـ فيـ أـقـوـالـ إـمـامـهـ : أيـ مجـتـهدـاـ فيـ ذـلـكـ المـذـهـبـ ، وـمعـنىـ الإـفـتـاءـ : الإـسـتـبـاطـ بـمـقـنـضـيـ قـوـاعـدـهـ لـاـ الـحـكاـيـةـ .

وقـيلـ : عـنـدـ عـدـمـ المـجـتـهدـ .

وقـيلـ : يـجـوزـ مـطـلـقاـ .

وـمعـنىـ الإـفـتـاءـ أـعـمـ منـ الإـسـتـبـاطـ وـالـحـكاـيـةـ ، وـهـوـ المـنـقـولـ عـنـ الـمـحـصـولـ آـنـفـاـ .

وقـالـ أـبـوـ الـحـسـينـ : لـاـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ^(١) .

= الحقـ أنهـ لاـ يـصـحـ لـرـجـلـ أـنـ يـقـيـ بـقـوـلـ رـجـلـ حـيـاـ أوـ مـيـتاـ ، إـنـماـ الحقـ أـنـ يـقـيـ بـكـلـامـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ . لأنـ هـذـهـ هيـ الشـرـيـعـةـ وـلـاـ يـجـوزـ لـالـمـسـتـفـيـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـ رـأـيـ فـلـانـ وـإـنـماـ يـسـأـلـ عـنـ حـكـمـ اللهـ .

قالـ الشـوـكـانـيـ : صـ ٢٧٠

فـيـنـبـيـ لـهـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـ الـثـابـتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ ، وـيـكـونـ الـمـسـئـولـ فـيـمـنـ لـاـ يـجـهـلـهـ ، فـيـفـتـيـهـ حـيـنـئـذـ بـفـتـوىـ قـرـآـتـيـةـ أـوـ نـبـوـيـةـ وـيـدـعـ السـؤـالـ عـنـ مـذـاهـبـ النـاسـ وـيـسـتـفـيـ بـمـذـهـبـ إـمـامـهـ وـهـوـ الـبـيـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ . ١ـ هـ .

وهـذـاـ هـوـ الـحـقـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـمـاـ سـواـهـ باـطـلـ .

أـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ الـمـفـتـيـ أـدـلـةـ هـذـاـ الـمـيـتـ وـاقـتـنـعـ بـهـاـ فـهـذـاـ جـائـزـ لـاـ غـبـارـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ كـالـحـيـ فـيـ ذـلـكـ ؛ لأنـ مـاـ تـرـكـهـ عـلـمـ ، وـالـعـلـمـ لـاـ يـوـتـ بـمـوتـ نـاقـلـهـ . وـنـحنـ ، وـمـنـ هـمـ أـحـسـنـ مـنـاـ ، عـيـالـ عـلـىـ عـلـمـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ وـاسـحـاقـ بـنـ رـاهـلـيـهـ . فـضـلـاـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـبارـكـ وـطـاوـوسـ وـشـعـبـهـ فـضـلـاـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـمـرـ وـالـشـيـخـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـغـيـرـهـمـ . وـالـلـهـ

الـمـسـتـعـانـ عـلـىـ الـحـقـ .

= (١) سـبـقـ أـنـ أـشـرـنـاـ الـمـاـمـشـ رقمـ (٥٧) .

لنا : تكرر إفتاء العلماء غير المجتهدين في جميع الاعصار من غير إنكار
للمجوز : أنه ناقل ، فلا فرق فيه بين العالم وغيره ، كالأحاديث :

قلنا : جواز النقل متفق عليه ، والنزاع فيما هو المعتمد من تخریجه على أنه
مذهب أبي حنيفة أو الشافعي - رحمه الله - كما في المختصر - ، والمفهوم من
غيره أن في الحاکي عن المبت خلافاً .

للمافع : لو جاز لجاز للعامي لأنهما في النقل سواء .

قلنا : الدليل هو الإجماع ، وقد جوّز للعالم دون العامي ، والفارق علم المأخذ ،
وأهلية النظر ^(١) .

ثم عن أصحابنا في ذلك روايات ذكر في التجنیس : سئل محمد بن الحسن
رحمه الله : متى كان للرجل أن يفتي :

قال : إذا كان صوابه أكثر من خطئه .

« وقال » ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله :

لا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يعلم من أين قلنا ؟ فقلنا : هل يحتاج إلى هذا في

= إلى أن هذه الأقوال نقلها الإمام ابن القيم في (إعلام الموقعين) ، وقول أبي الحسين هذا هو
أحسن هذه الأقوال .

(١) هذا إجماع طائفة من المتأخرین المقلدین ، وقد حکاه ابن دقيق العيد قال :

« وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا » وقال :

« وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتہاد اليوم » وقد رد
ذلك الشوكاني بأن هذا الإبطاق إن كان من المجتهدين فممنوع وإن كان من العامة المقلدین
فلا اعتبار به . قال :

« وعلى كل حال فغير المجتهد لا يدری بحکم الله في تلك الحادثة ، وإذا لم يدره فهو حاکم
بالجھل ليس بمحنة على أحد » إرشاد الفحول . ٢٧٠

يقول محمد : ولا نزال نطلع على من يمسك بتلايیب هذه الاجماعات التي لا قيمة لها في
إحقاق حق أو إبطال باطل لكي يفرض على العامة مذاهب السابقین بغير دلیل ، وكم من
صفحات سودت وكتب جمعت في هذا الغرض - ولو دروا أنهم يصنون باطلًا لما صنعوا .

زماننا ألم يكفيه الحفظ؟ . قال: يكفي الحفظ نقلًا عن الكتب المصححة.

«وقال» : نجم الأئمة البخاري رحمه الله: الحفظ لا يكفي ولا بد من ذلك الشرط.

وفي عيون الفتاوى:

قال عصام بن يوسف رحمه الله: كنت في مأتم قد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة: زفر، وأبو يوسف، وعافيه، وقاسم بن معن فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا؟ أهـ. كلام الفناري.

حكم المقلد يفتى بما هو مقلد فيه

قال النووي :

«إإن قيل: هل المقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه؟

«قلنا» قطع أبو عبد الله الحليمي وابو محمد الجوني وأبو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه ، وقال القفال المروزي: يجوز ..

قال أبو عمرو: قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه^(١) . بل يضيقه إلى إمامه الذي قلدته.

(١) في النفس شيء من هذه المعنى، ويؤيده كلام صاحب الحاوي الآتي (أصل). قلت: ويقصد بكلام صاحب الحاوي تصحيحه لمذهب من قال: لا يجوز مطلقاً فتوى المقلد في حادثة بناء على حادثة أخرى عرف حكمها وسيأتي في هذه المسألة. ويقول محمد أيضاً: قطع الشوكاني رحمه الله بعدم جواز فتوى المقلد بما هو مقلد فيه، وهو الحق، قال: (القول المفيد / ٧٧ فما بعدها) :

«إإن قلت... فما تقول في المفتى المقلد؟ أقول:

إن كنت تسأل عن القيل والقال، ومذاهب الرجال، ومذاهب النساء، فالكلام في شروط المفتى وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه، وإن كنت تسأل عن الذي أعتقده وأرائه جواباً، فعندي أن المفتى لا يحل له أن يفتى من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله أو عن الحق أو =

« قال :

فعل هذا من عددهنا من المفتين المقلدين ليسوا بمعتني حقيقة لكن قاموا مقامهم وأدوا عنهم عَدُوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً من مذهب الشافعى كذا ونحو هذا ، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من المحال عن التصرير ، ولا بأس بذلك » .

وذكر صاحب الحاوي في الكافي .

إذا عرف حكم حداثة بنى على دليلها ثلاثة أوجه :

« أحدها » : يجوز أن يفتي به ، ويجوز تقليله لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم .

« والثاني » يجوز إن كان دليلاً كتاباً أو سنةً ولا يجوز إن كان غيرها .


« والثالث » : لا يجوز مطلقاً ، وهو الأصح ، هذا ما قاله أئمة الشافعية ، وتقديم عن الفناري ما للحنفية .

عن الثابت في الشريعة أو عما يجيء له أو يحرم عليه ، لأن المقلد لا يدرى بواحد من هذه الأمور على التحقيق ، بل لا يعرفها إلا المجتهد ، وهكذا إن سأله السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيده بأحد الأمور المتقدمة لأن السؤال المطلق ينصرف إلى الشريعة المطهرة لا إلى قول قائل أو رأي صاحب رأي .

وأما إذا سأله سائل عن قول فلان ، أو رأي فلان أو ما ذكره فلان فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك ، ويرويه له إن كان عارفاً بمذهب العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه ، لأنه سئل عن أمر يمكنه نقله ، وليس ذلك من التقوّل على الله بما لم يقل ، ولا من التعريف بالكتاب والسنة . وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره منصف » أ. هـ .
لكن نقول إذا سأله المستفي عن قول فلان فلينظر المفتى إذا علم أن هذا المستفي سيعبد به الله ويعلم أنه الدين فليعلمه أن الدين ليس هو قول فلان ، وإن علم أنه سأله عنه للمخابرة والعلم والمناظرة والترجيح فله ذلك على ما قال الشوكاني والله تعالى أعلم ، نعوذ به من أن نقول ما ليس لنا بحق .

الباب الثاني

أحكام المفتيين وأدابهم



أحكام المُفْتَنِين

«الأول»

قال النووي^(١) :

الإفتاء فرض كفاية، فإذا استُفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقها فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان:

أصحهما: لا يتبع
والثاني: يتعين.

وهما كالوجهين في مثله في الشهادة، ولو سُئل عامي عما لم يجب - لم يجب جوابه -. .

«الثاني»

إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فإن أعلم المستفي برجوعه ولم يكن عَمِلَ بالأول لم يجز العمل به، وإن كان عمل قبل رجوعه - فإن خالف دليلاً قاطعاً لزム المستفي نقض عمله ذلك. وإن كان في محل اجتهاد لم يلزم منه نقده لأن الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد.

وهذا التفصيل ذكره الصimirي والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه، ولا أعلم

(١) المجموع: ١ / ٧٥

خلافه ، ويلزم المفتى إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقص .

وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، فبان خطأه وأنه خالف القاطع ، فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلاً لأن المستفي قصر - كذا حكاه الشيخ أبو عمرو ، وسكت عليه ، وهو مشكل ، وينبغي أن يخرج الضمان على قوله الغرور المعروفين في باب الغصب والنكاح وغيرها أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتيا إلزام ولا إجاءة^(١) .

«الثالث»

يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عُرِفَ به حُرْمَ استفتاؤه^(٢) .

فمن التساهل أن لا يتثبت ويشرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنها فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة^(٣) .

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكرورة طليباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ليخلص من ورطة مبين ونحوها ، فذلك

(١) فرقوا بين الفتيا والقضاء ؛ بأن الفتيا لا إلزام فيها ، وأما القضاء فيه إلزام ، ووجهه أن المفتى مخبر عن الحكم ، والقاضي ملزم به . (أصل).

قلت : ولذلك فالقطع بعدم ضمان المفتى هو الأصوب ، أن الفتوى لا يلزم العمل بها .
والله أعلم .

(٢) المجموع ١ / ٧٥ ، وانظر ابن حدان / ٣١ .

(٣) هذا نص كلام ابن حدان ص ٣١ ، وقد لوحظ كثرة التشابه بين كلام ابن حدان وكلام الصيمرى والخطيب وغيرها . وهذا يؤكّد أن ابن حدان - رحمه الله - قد اغترف من كلام السابقين بالحرف الواحد ثم لم يذكر فضلهم في ذلك في كتابه . فلا ندرى أهذه عادة المصنفين يومئذ ؟ أم اختلطت محفوظاته فلم يكن عنده الوقت الكافى لنسبة العبارات المنقوله إلى أصحابها ؟

حسنٌ جليل ، عليه يحمل ما جاء عن السلف من نحو هذا كقول سفيان :

« إنما العلم الرخصة من ثقة ، وأما التشديد فيحسن كل أحد » ومن الحيل التي فيها شبهه ويذم فاعلها ، الحيلة في سد باب الطلاق^(١) .

« الرابع »

ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه ، وشغل قلبه بما يمنعه التأمل : كغضب ، وجوع ، وحزن ، وفرح غالب ، ونعاس ، أو ملل ، أو حرّ مزعج ، أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حدث ، وكل حال شغل فيه قلبه ، ويخرج عن حد الإعتدال .. فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز ، وإن كان مخاطراً فيها^(٢) .

(١) ومن الحيلة التي لا شبهة فيها ولا مفسدة قوله تعالى لأبيو لما أقسم أن يضرب أهله مئة جلدة : **﴿وَخُذْ بِيْدِكَ ضِيْغَثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِثْ﴾**

وقد اورده الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » / ٣٢٤ ، في فصل : « التمحل في الفتوى » ، لكن في هذا الفصل فتاوى في النفس منها شيء . وقد أفرد زين المحدثين أبو عبد الله البخاري في صحيحه كتاباً للحيل ، كأنه يرد فيه على الحنفية ، وهو في أواخر كتابه ، وهو موازنة بين الحيلة وبين حديث ظاهر يحمل حكم المسألة ، يسوقها معاً كالمتقرر من الحيلة الممتهن لها . من أظهر ذلك قوله رضي الله عنه - ٤ / ٢٠٤ (سندي) :

« باب : إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدت صاحبها فهي له ، ويردّ القيمة ، ولا تكون القيمة ثمناً . وقال بعض الناس الجارية للغاصب لأنّه ماتت حقّ القيمة . وفي هذا احتيال لمن اشتهر جارية رجل لا يبيعها فقضى بها واعتذر بأنّها ماتت حتى يأخذ ربعها قيمتها فيعطيه للغاصب جارية غيره ... قال رسول الله ﷺ :

« أموالكم عليكم حرام » ، و « لكل غادر لواء يوم القيمة » .

والظاهر لمن له إمام بالفقه أن هذا الباب منف في الرد على الحنفية - الذين توسعوا في الحيل - وإبطال حيلهم ، فجزاه الله خيراً ، ونفعنا بعلومه . ثم عقد الإمام ابن القم في « إعلام الموعظين » ٣ / ١٥٩ فصلاً عن الحيل كبيرةً مستوعبةً ، فرحمه الله ، ونفعنا به المسلمين آمين .

(٢) المجموع ١ / ٧٥ ، ابن حمدان / ٣٤

«الخامس»

المختار للمنتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويحوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال^(١) إلا أن يتعين عليه، وله كفاية، فيحرم على الصحيح. ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة. وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم.

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال:

له أن يقول: يلزمني أن أفتليك قولاً، وإما كتابة الخط فلا، فإن استأجره على كتابة الخط جاز^(٢).

قال الصimirي: لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويمهم جاز^(٣).

(وأما الهدية) فقال أبو المظفر السمعاني: له قبوها بخلاف الحاكم فإنه يلزمهم حكمه.

قال أبو عمرو: ينبغي أن يحرم قبوها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم، وسائر ما لا يقابل بعوض.

قال الخطيب^(٤):

(١) بشرط ألا يمالء الأمير أو الحاكم بفتاويه، وقد جرّ أخذ الأجرة من الحكام وبالآن على أصحابه وعلى المسلمين، حين استمرّ المفتون موقفهم ورزقهم وباعوا دينًا فيها بدنيا حقرة.

(٢) هذه حيلة لا تصح إلا في الضرورة. والله أعلم.

(٣) المجموع: ١ / ٧٥، ابن حдан / ٣٥.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي / ٣٠٦ (ذكرها).

وعلى الإمام أن يفترضَ لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يعنيه عن الإحتراف [والكسب] ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى ياسناده أن عمر بن [عبد العزيز]^(١) رضي الله عنه أعطى كل رجل من هذه صفتة مائة دينار في السنة .

«السادس»

لا يجوز أن يفتني في الأئمَّان والإقرار ونحوهما مما يتعلّق بالألْفاظ إلا أن يكون من أهل بلد الالْفاظ أو مُنَزَّلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من الالفاظهم وعُرِّفُهم فيها . انتهى كلام النووي .

وهكذا نقل ابن فرhone في التبصرة عن القرافي أنه ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتى أن لا يفتنه بما عادته يفتني به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عُرُفٌ في ذلك اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عُرُفياً . فهل عُرُفٌ ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء ، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواءً أن حكمهما ليس سواءً ، إنما اختلف العلماء في العرف واللغة . هل يقدم العُرُف على اللغة أم لا ؟

(١) هكذا عند الخطيب البغدادي ، ووقع عند الشيخ القاسمي هنا [عمر بن الخطاب] ، وهذا مخالف لما جاء في كتاب الخطيب ص ٣٠٦ . فلعله خطأ مطبعي أو سبق قلم .

والصحيح تقدمه لأنه ناسخ^(١) ، والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعاً . فكذا هنا . انتهى^(٢) .

«السابع»

لا يجوز من كان فتواه نقلًا لذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم يلق هذه النسخة معتمدة فليستظر بنسخ منه متفرقة^(٣) .

قال النووي :

قلت : لا يجوز لفت إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف أو مصنفين ونحوها من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرین ، لكثرة الإختلاف بينهم في الجزم والتخریج^(٤) .

(١) استدل الكاتب على تصحيح تقديم العرف على اللغة بأن العرف ناسخ ، ولا يدرى من أين جاءه الدليل على أن العُرْف ناسخ للغة ؟ هل عندكم من سلطان بهذا ؟ والحق أنه لا دليل على أن العرف ناسخ للغة ، بل اللغة هي الحجة ، وإن تعارض معها العرف ، لأمرین :

الأول : أن اللغة حجة في الدين بنص القرآن ، وبها نزل ، وعلى أساسها يُقْرَأُ الأمر ، ولو استقررت الأحكام لوجودتها - من لدن النبي ﷺ ثم لدن صحابته وتابعيم - كانت إلى اللغة تؤول . فيما كان قطعياً في اللغة لا يرده عُرْفٌ ، لأن العرف ليس حجة متفقاً عليها ، ولا عليها من دليل قوي .

الثاني : اختلاط الأعراف الفاسدة بالأعراف الصحيحة ، فيحتاج العرف الصحيح إلى ما يميزه من كتاب أو سنة ، فليس هو حجة بذاته ، ولله حجة قائمة بذاتها ، فوجب المصير إليها . والله أعلم .

(٢) المجموع ١ / ٧٥ ، ابن حдан / ٣٦ .

(٣) سبق الإشارة مراراً إلى أن هذا ليس إفتاء ، ثم إنه إذا نقل عن المقلدين فليس هذا علماً ، ولا يصح فعل ذلك ، ولا الأخذ به ، فمن أراد أن يعلم الناس علم الله تعالى ورسوله فذاك ، وإلا فليسكن ولا يستشرق هذه المنازل .

(٤) النووي ١ / ٧٥ ، ابن حدان / ٣٦ .

«الثامن»^(١)

إذا أفتى في حادثة ثم حدث مثلها فإن ذكر الفتوى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً، أو إلى مذهبه منتسباً، أفتى بذلك بلا نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها، ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل: «له أن يفتي بذلك». والأصح وجوب تجديد النظر.

ومثله القاضي إذا حكم بالإجتهاد ثم وقعت المسألة، وكذا تجديد الطلب في التيمم والإجتهاد في القبلة. وفيهما الوجهان.

قال القاضي أبو الطيب^(٢) في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة.

وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فيلزمها السؤال الثانية - يعني على الأصح - إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزم ذلك، ويكتفى السؤال الأول.

«التاسع»^(٣)

ينبغي أن لا يقتصر على قوله «في المسألة خلاف» أو «قولان» أو « وجهان» أو «روايتان» أو «ترجع إلى رأي القاضي» أو نحو ذلك وهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الفتيا كما كان جماعة من كبار أصحابنا ينتفعون عن الإفتاء.

هذا ما نقله النووي في شرح المذهب.

(١) المجموع ١ / ٧٥، انظر ابن حдан / ٣٧.

(٢) راجع ص ٨٢ من ابن حدان (أدب المفتى والمستفتى).

(٣) المجموع ١ / ٧٥.

[فصل]

آداب الفتوى

«الأول»^(١)

قال النووي :

يلزم المفتى أن يبين الجواب بياناً يُزيل الإشكال، ثم له الإقتصار على الجواب شفاهًا، فإن لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر، وله الجواب كتابة، وإن كانت الكتابة على خطه - وكان القاضي أبو حامد كثير المرب من الفتوى في الرقاع.

قال الصimirي :

وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتى، فإما بإملائه وتهذيبه فواقع. وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب. وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، ولو ترك الترتيب فلا بأس.

وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ^(٢)، ثم له أن

(١) المصدر السابق، والنظر الإعلام ٤ / ١٧٧، الخطيب البغدادي / ٢٦، وسيأتي سبب هروب أبي حامد المرزوقي من الفتوى في الرقاع في الهاشم رقم ٣ ص ٨٧ إن شاء الله.

(٢) وما ابتل به كثير من مغلق المفتين في هذه الأيام أنهم يطلقون الجواب فيما يحتاج إلى تفصيل، فيزین للعامة استفتاؤهم في المسائل التي فيها التفصيل حتى يفتوا بهم فتوى عامة يسحبونها على كل أحكام موضوعهم؛ ومثال ذلك: أن يسئل أحدهم عن الغناء حلال هو أم حرام؟

فالصواب أن يجيب: «إذا كانت الأغنية مشروعة خالية من السوء، ولم تكن بصوت رجل مخنث الصوت أو امرأة خاضعة بالقول، ولم يصحبها موسيقى فهو مباح وإلا حرام»،

يستفصل السائل إن حضر ويكتب السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب ، وهذا أولى وأسلم ، وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ثم يقول « هذا إذا كان الأمر كذا » وله أن يُفصل الأقسام في جوابه ، ويذكر حكم كل قسم ، لكن هذا كره أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره ، وقالوا : « هذا تعلم للناس الفجور ». وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيعابها .

« الثاني »

ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعية إذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، بل يكتب جواب ما في الرقعة ، فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل : « إن كان الأمر كذا وكذا . فجوابه كذا » .

واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة بماله تعلق بها مما يحتاج إليه السائل (١) لحديث :

« هو الظهور مأوه ، والحل ميتته » (٢) .

= لورود النصوص الشرعية ببابحة الغناء وورودها بتحريم هذه الألوان من الفحش والفساد .
ويذكر أدالته » . ولكن بعضهم يتهم الفتوى فيفيتى بجل الغناء بناء على حلّ أصله ، مع علمه بأن المقصود هو غناء هذه أيام من أهل الفجور قاتلهم الله . وهذا إما غفلة وبلادة ذمّن ، وإما تعضيد للمنكر ، وكانتها مصيبة أطم من أختها ، فإلى الله المشتكى .

(١) وقد ترجم الإمام البخاري في الصحيح باباً فقال : « باب من أجاب السائل بأكثر ما سأله .. وذكر حديث ابن عمر في سؤالهم للنبي ﷺ « ما يلبس المُحرّم ؟ »

قال ﷺ :

« لا يلبس القمص ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا الخفاف .. الحديث » فأجاب بما لا يلبس وتضمن الجواب ما يلبس .

وانظر ابن القم ٤ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) تخرج الحديث :

روايه الإمام مالك في الموطأ : ٤٠/١ ، أبو داود ٤٥/١ ، ٨٣/٤٥ (وانظر مختصر السنن ، ١ / ٨١ ، ٧٦) ، الترمذى ١ / ١٠١ ، ٦٩ ، النسائي ١ / ٥١ ، ابن ماجه ١ /

= ١٣٦ / ٣٨٦ ، ابن خزيمة / ٥٩ ، ابن حبان / ١ ، ١٣٦ ، (وانظر موارد الظهان / ٦٠ ، ١٢٠ ، الدارقطني / ٣٥ ، الحاكم : ١ / ١٤٠ ، البهقي / ١ / ٣ ، وغير هؤلاء .

وقد أورده الرizili في نصب الراية / ٩٥ وفصل فيه كلاماً جيداً، وجاء طرقه
الحافظ ابن حجر في تلخيص المخبير / ٩ ، وفيه كلام طيب أيضاً.
الكلام على الحديث :

اختلاف في هذا الحديث اختلافاً كبيراً، ونحاول إجمال الحديث فيه، ثم نبين موقفنا من
تصحیحه أو إعلاله، فيما يأتي تستعينين بالله ربنا :

رُوى الحديث عن ثمانية من الصحابة من طرق أهمها :

١ - حديث أبي هريرة :

عند أبي داود والترمذى ومالك والبهقى والدارقطنى. ومداره على رواية صفوان بن
سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة »

تابع صفواته الجلاح أبو كثیر، (ويلاحظ أن متابعة الجلاح عند الدارمي / ١٨٥ لا
خير فيها لأنه قال عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه)، وتتابع سعيد بن سلمة يحيى بن سعيد
عن المغيرة، وسعيد بن سلمة مجھول، ومتابعة يحيى له ليست بالقوية؛ لأنه اختلف عليه
واضطرب حديثه :

١ - فمرة يُروى عن يحيى عن رجل من أهل المغرب يقال له (المغيرة) أن ناساً من بني
مدلح سألاه النبي ﷺ

٢ - ومرة عنه عن المغيرة عن رجل من بني مُذْلح.

٣ - ومرة عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه ..

٤ - ومرة عنه عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة.

٥ - ومرة عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعاً.

٦ - ومرة عنه عن المغيرة عن أبيه.

ولكن يبدو أن الذي روی عنه يحيى وسعيد بن سلمة هو (المغيرة بن أبي بردة) وقد
جزم أبو داود بأنه معروف، ووثقه النسائي. ولعل ذلك سبب ترجيح ابن المنير وابن
منده صحة الحديث.

٢ - حديث جابر بن عبد الله :

عند أحد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم.

- من طريق عبد الله بن مقسون عنه [و عند الدارقطني عبيد الله بن مقسون].

- وتابعه أبو الزبير من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه.

- وتابع ابن جريج عن جابر وهب بن كيسان.

وإسناد ابن جريج عن أبي الزبير إسناد صالح قوي لولا ما يخشى من تدليس أبي الزبير، =

= لكن توبع أبو الزبير بن عبيد الله بن مقدم. وقد ارتفع ابن حبان طريق ابن مقدم
وصححه، وعموماً فقد جزم ابن السكن أن حديث جابر أصح شيء في الباب.

٣ - حديث ابن عباس:

عند الدارقطني والحاكم، من طريق موسى بن سلمة عنه. وقد رجح الدارقطني وثقتها. ولم
أجد من تعقبه. ولو لا ما يُظنَّ من سوء الأدب لتعقبته، فإن سباده صالح طيب رجاله كلهم
ثقة:

- موسى بن سلمة: من رجال مسلم (ثقة مأمون).

- وأبو التياح، واسمه يزيد بن حميد من رجال السنة. قال عنه أحد: ثبت ثقة ثقة.

- وحداد بن سلمة: من رجال السنة، بجمع على إمامته.

- وسريح بن النعمن من كبار شيوخ البخاري في الصحيح، وهو من رجال السنة، وثقة
ابن معين والعجمي وابن سعد والنسياني والدارقطني. نعم لم يكثر عنه البخاري، لكن هذا لا
يُنزل منزلته. فهل ارتات الدارقطني لما وجد أبا داود قال فيه: «ثقة غلط في أحاديث»؟
وسبحان الله! من مَنْ مِنَ الثقات لم يغلط في أحاديث؟، هذا مع أن الدارقطني لم يعترض على
أحاديث سريح بن النعمن عند البخاري وهي أربعة أحاديث: واحد من مسند أنس،
والثلاثة من مسند ابن عمر.

فهل يُبالي بعد ذلك مَنْ يصحيح رفع الحديث عن ابن عباس، على ما رأينا من جلالة
رجاله؟ خصوصاً والشواهد المتقدمة والآية ترجح رفعه.

٤ - حديث الفراسي:

عند ابن ماجه والترمذى والبيهقي. في أسانيده إليه اضطراب، فيبدو أن مسلم بن
محشى - الذي رواه عنه - اضطرب؛

١ - فمر رواه عن ابن الفراسي عن النبي ﷺ.

٢ - ومرة عن الفراس عن النبي ﷺ.

وكلاهما مرسل؛ فلو فرضنا صحة الأول؛ فإن ابن الفراس لم يدرك النبي ﷺ وإذا
افتضنا الثاني - وهو أقرب - فإن ابن محشى لم يدرك الفراسي، ولذلك جزم البخاري
بأن هذا حديث مرسل.

٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

عند الدارقطني والحاكم. من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده.

والمثنى ليس بذلك، ضعيف مختلط، تركه النسائي، ولم يتركه ابن معين من أجل عمرو
ابن شعيب، لكن الضعف على حديه بين - كما قال ابن عدي.

ثم طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام ليس هنا موضوعه - لثبوت ضعف =

= الحديث أصلاً لكنه عموماً طريق مسلوك عند المحدثين من غير روایة المشنی وغيره من
الضعفاء.

وهناك متابعة لابن الصبّاح عند الحاكم، حيث رواه عن الأوزاعي عن عمرو، وهو غير
محفوظ. وفي هذا تبيّه إلى وقوع الأسانيد غير المحفوظة في «المستدرك» بحسب توهم
الطالب بمتابعته أو أسانيده جيدة فليتبّعه.

٦ - حديث عبد الله بن عمر:

عند الدارقطني (بلفظ مقارب)، من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة
عن أبي هريرة. وقد سكت عنه الحافظ.

٧ - حديث أبي بكر الصديق:

عند الدارقطني: وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو ضعيف جداً، واسمه
عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف. بحسبه ضعفاً ما قال
البخاري: «منكر الحديث، لا يكتب حدّيثه». وتركه النسائي وغيره، وجرح ابن حبان،
وأورد له هذا الحديث، قال: (٢ / ١٣٩ مجموعين):

«... وهو الذي يروي عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق، قال: سئل
رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الظهور ماؤه، الخيل ميتته». ويبعد أن
ضعف ابن أبي ثابت جاء من قيل مخالفته الأثبات. لأن أصحاب جابر يروونه عنه
مرفوعاً - بلا واسطة - وقد جزم ابن حبان بخطأ عبد العزيز في هذا الحديث. ولذلك
رجح الدارقطني وقفه على أبي بكر، وكذلك ابن حبان.

٨ - حديث علي بن أبي طالب:

عند الدارقطني والحاكم. من طريق محمد بن الحسين قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده
عن علي. وهي طريق فيها مجاهيل - كما صرخ الدارقطني.

٩ - حديث أنس:

عند الدارقطني. لكنه من روایة أبان بن أبي عياش، وهو متزوك. لكن اجتئاع هذه
الطرق، وقوة بعضها - كطريق جابر، وطريق ابن عباس - لا تترك شكّاً في صحة
الحديث؛ فما كان هؤلاء جميعاً - وإن كان منهم المخطىء - ليتضافروا على خطأ في
 الحديث واحد. من أجل ذلك صححه البخاري - فيما حکاه الترمذی عنه، وتتابعه الترمذی
 قال: حديث حسن صحيح، وصحّ ابن عبد البر معناه، وغيرهما. وقال الشافعی: «هذا
 الحديث نصف الطهارة». ونقل المنذری عن البیهقی قال: «إنما لم يترجّه البخاري ومسلم
 في الصحيح لاختلافه وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة» قال محمد: من
 أجل هذا وغيره من اضطراب إسناد الحديث وليس من شرطها أن يخرج كل الصحيح،
 وإنما انتقيا.

(فائدة)

قال الخطاطي رحمه الله ١ / ٨١ (هامش مختصر المنذری لأبي داود):

«الثالث»

إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ، ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه
فإن ثوابه جزيل (١) .

«الرابع»^(٢)

ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً وآخرها آكد ، فإن السؤال في آخرها ، وقد يتقييد
الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها .

قال الصimirي : وقال بعض العلماء :

ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبه ليعتاده ، وكان محمد بن
الحسن يفعله .

وإذا وجد كلمة مشبهة سأله المستفتي عنها ونقطها وشكلها ، وكذا إن وجد
لحناً فاحشاً أو خطأ يحيل المعنى ، أصلحه ، وإن رأى بياضاً في أثناء السطر أو
آخره خط عليه أو شغله لأنه ربما قصد المفتى بالإيذاء فكتب في البياض ما
يفسدها ، كما بُلّي به القاضي أبو حامد المروزي (٣) .

«وفيه: أن العالم والمفتى إذا سئل عن شيء - وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما
وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل (بها) كان مستحبًا له تعليمها إياه،
والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواً في القول، ولا تكفارًا لما لا يعني من
الكلام. ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب، فأجاههم عن مائه وعن طعامه، لعلمه أنه
قد يعززهم الزاد في البحر؟» (٤).

(١) المجموع : ١ / ٧٩ ، وانظر ابن حدان ٥٨.

(٢) السابق ، وانظر : الخطيب / ٣١٥ ، قوله : قال الصimirي : «وقال بعض العلماء ... الخ» ،
نقله الخطيب عن «بيهقي بن آدم» ص ٣١٥ .

(٣) وما بُلّي به أبو حامد المروزي القاضي هو ما قصه الخطيب البغدادي قال ص ٣١٥ :
«وبلغني أن القاضي أبو حامد المروزي بُلّي بمثل ذلك عن قصد بعض الناس ، فإنه كتب:
ما تقول في رجل مات وخلف ابنة وأختاً لأم وابن عم؟
فأفتني :

«الخامس»^(١)

يستحب أن يقرأها على حاضريه من هو أهل لذلك ويشاورهم، ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا أن يكون فيها ما يقتبّع إبداؤه، أو يؤثّر السائل كتمانه أو في إشاعته مفسدة^(٢).

«السادس»^(٣)

ليكتب الجواب بخط واضح وسط، لا دقيق خافي ولا غليظ جافي ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارته واضحةً صحيحةً يفهمها العامة، ولا يزدرّها الخاصة،

للبنّت النصف والباقي لابن العم.

وهذا جواب صحيح. فلما أخذ خطه بذلك الحق في موضع البياض [يعني بعد (وابن عم) كلمة] : وأبا.

فشنّع على أبي حامد بذلك.

قال القاسمي (في الهاشم) :

«ما ذكره بذلك على أنه كانت الفتوى توارد إلى العلماء بخط المستفتين، فلذا نبه من كتب في أدب الفتوى إلى مثل ما ذكره كيلا يقع في مخذور، وإن كانت الفتوى من عهد السلطان سليم صارت توجه إلى عالم واحد إلا أنه لم يزل في ضواحي البلاد وبعض الأقاليم رجوع كثير من الناس إلى فتاوى العلماء بدون تقيد بالمعنى الموظف، فهذه الشروط والتنبيهات تفيد مثل أولئك حتى الآن». ا.هـ.

(١) الخطيب ٣١٦، ٣٧١، ونقلها عنه ابن حдан ٥٨، ولم يشر إلى المصدر، فعفافه الله وإياتنا. وراجع التوسي ١ / ٧٩.

(٢) قال القاسمي (هاشم) :

«ليتأمل التنبيه على المشاورة في الفتوى، والاستدلال بحال السلف على الشورى فيها، وطرحها على أنفاس الراسخين، بل ومن دونهم، ولبيان بين هذا وما آلت إليه من الاستئثار برأي أو الاستبداد بكتاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد نقل ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم» عن المسيب^{ابن رافع}، قال:

كان إذا جاء الشيء من القضاة ليس في الكتاب ولا في السنة يرفع الأمراء، فجمع له أهل العلم، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق» (ص ١٩٠).

(٣) المجموع ١ / ٧٩.

واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفاً من التزوير ولئلا يشتبه خطه.

قال الصimirي :

«وقل ما وجد التزوير عن المفتي لأن الله تعالى حرس أمر الدين». وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفاً من اختلال وقع فيه، وإخلال بعض المسئول عنه.

«السابع»^(١)

إذا كان هو المبتدئ فالعادة قدماً وحديثاً أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة.

قال الصimirي وغيره: «إن كتب من وسط الرقعة أو من حاشيتها فلا عيب عليه، ولا يكتب فوق البسملة بحال، وأن يدعوا إذا أراد الإفتاء، وجاء عن مكحول ومالك رحهما الله الإستعاذه من الشيطان ويسمى الله تعالى ويحمده ويصلبي على النبي ﷺ وليرسل:

﴿هَرَبَ آثْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ الآية ونحو ذلك..

[طه / ٢٥]

قال الصimirي :

وعادة كثريين أن يبدأ فتاويم: الجواب وبالله التوفيق. وحذف آخرون.

قال النووي: المختار قول ذلك مطلقاً وأحسن الابتداء بقوله: «الحمد لله»
ل الحديث:

كُلُّ امْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدِأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ»^(٢).

(١) السابق ١ / ٨١، ابن حдан ٥٩.

(٢) تحرير الحديث:

وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه .

قال الصيمرى .

ولا يدع ختم جوابه بقوله « وبالله التوفيق » أو « الله أعلم » أو « والله الموفق » .

(قال) ولا يقبح قوله : « الجواب عندنا » أو « الذي عندنا » أو « الذي نقول به » أو نذهب إليه أو نراه كذا لأنه من أهل ذلك .

= ابن ماجه ١ / ٦١٠ / ١٨٩٣ (كتاب النكاح) بهذا اللفظ
أبو داود (كتاب الأدب - باب المدى في الكلام) ٤ / ٢٦١ ، وانظر
(ختصر السنن) ٧ / ٤٦٧٣ / ١٨٩ مرسلًا بلفظ (فهو أجدم) .
وابن حبان (موارد ٤٨٨ رقم ١٩٩٣) بلفظ (محمد الله) .
وعزاه السندي للحاكم في المستدرك . وقال السندي :
« الحديث قد حسن ابن الصلاح والنوي . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في
المستدرك » .

لكن قال أبو داود :

رواہ یونس عقیل وشیعہ وسعید بن عبد العزیز عن الزہری عن النبی ﷺ مرسلًا .
قال محمد :

ووصله قرة بن عبد الرحمن في « ابن ماجه » و « ابن حبان » عن الزہری . وقرة هذا
عنه مناكير ، قال فيه أحد بن حنبل : « منكر الحديث جداً ». فلعل هذا من مناكيره .
وهو قرة بن عبد الرحمن بن حويثيل . له ترجمة في التهذيب ٨ / ٣٧٢ ، ولا يغتر برواية
مسلم له ؛ فقد روى له مقوروناً بغيره .

أما الوليد عن الأوزاعي فهو مدلس لكن تابعه عبد الله بن موسى ، وهو ثقة ، فيه كلام
لا يضر ، أكثره من أجل تشيعه . وقد ترجم له الحافظ في التهذيب ٧ / ٥٠ ، وقال في
التقريب ١ / ٥٠٠ : « ثقة » ، كان يتshireع .. ، وتابعه أيضاً شعيب بن اسحق ، وهو ثقة من
رجال الستة .

لكن كل هؤلاء يروونه عن الزہری مرسلًا إلا قرة فيرويه موصولاً ، وهو بهذا يخالف
من هو أثبت منه فيستحق نكاره حديثه هذا .

درجة الحديث :

يرجح أن يكون الحديث صحيحًا مرسلًا . وفي وصله نكاره من قبل مخالفة قرة بن
حويثيل . والله أعلم .

وأما أجدم : فمعناها أقطع لا خير فيه .

و « ذي بال » : يعني مهم ، أو على قدر من الأهمية .

(قال) وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى، الحق المفتى ذلك بخطه فإن العادة جارية به.

قال التوسي :

«إذا ختم الجواب بقوله «والله أعلم» ونحوه مما سبق فليكتب بعده «كتبه فلان» أو «فلان بن فلان الفلاني». فينسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة، فإن كان مشهوراً بالإسم أو غيره فلا بأس بالإقتصار عليه.

قال الصيمرى : «وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعوه له فيقول: وعلى ولي الأمر والسلطان أصلحه الله أو سدهه أو قوى الله عزمه وأصلاح به أو شدّ الله أزره ^(١) . ولا يقال أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف».

قال التوسي :

نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول «أطال الله بقاءك». وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضي الله عنها إشارة إلى أنَّ الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه ^(٢) .

«الثامن» ^(٣)

ليختصر جوابه ويكون بحيث يفهمه العامة.

قال صاحب الحاوي : يقول : «يجوز» أو «لا يجوز» أو «حق» أو «باطل».

وحكى شيخه الصيمرى عن شيخه القاضى أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما

(١) كل هذا بشرط أن يكون السلطان من أهل الخير وأولياء الله تعالى. أما إذا كان من أهل الفجور والفسق فلا يصح ذلك. والله أعلم.

(٢) لم أجده ذلك ولا ما يشير إليه في أحاديث أم حبيبة في مسلم رضي الله عنه.

(٣) ابن حдан / ٦٠ .

يكنه . واستُفْتَيَ في مسأَلَةٍ أَخْرَهَا (يجوز أم لا) ، فكتب : « لا وبالله التوفيق » ^(١) انتهى .

قلت : استحباب الاختصار ليس على إطلاقه ، بل هو في أمرٍ جلي لا حاجة إلى الإطناب فيه ، أو في جواب لعامي وهو ما تغلب فيه الفتاوي ، وأما الفتاوي في المسائل المهمة فلا يستكثر فيها مجلد ^(٢) إلا أن البحث هنا ليس في أمثلها .

« التاسع » ^(٣)

قال الصيمرى والخطيب :

إذا سئل عنمن قال : أنا أصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلة لعب وشبه ذلك : فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم [أو مباح النفس] ^(٤) أو عليه القتل ، بل يقول : « إن صح هذا بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتبع فعل به كذا وكذا » وبالغ في ذلك وأأشبّعه ^(٥) .

(١) هذا ليس إفتاء بدين الله تعالى ، ووجب ان يذكر دليل ما يقول ; « فالسائل إنما يسأل عن آلزمـه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شك » [النـبذ لـابن حـزم / ٥٦] ، فلا يصح أن يقف المفتي عند قوله : لا . أو : نعم ، بلا إبراز دليل ، لأن الدليل آية الصدق ، قال تعالى :

« قل : هاتوا برهانـكم إن كـنتم صـادقـين »

ولم يتعـبدـنا الله بـقولـ فـلـانـ وـفـلـانـ ، وإنـما تعـبدـناـ بـالـشـرـعـ ، وـليـسـ « لاـ » وـ « نـعـمـ » هي شـرـعـ اللهـ تـعـالـىـ ، وإنـماـ الـذـيـ يـحـمـلـ رـائـحةـ الشـرـعـ هوـ الدـلـيلـ الـذـيـ يـأـتـيـ بـهـ . وـكـلامـ الخطـيـبـ

آنـسـ وـأـخـفـ علىـ النـفـسـ مـنـ كـلـامـ النـوـويـ هـنـاـ ؛ قـالـ / ٣٢٠ :

« ولـيـجـنـبـ مـخـاطـبـ الـعـوـامـ وـفـتوـاهـ بـالـتـشـقـيقـ وـالتـقـيـيرـ ، وـالـغـرـيـبـ مـنـ الـكـلـامـ ، فـإـنـ يـقـطـعـ عـنـ الغـرـضـ الـمـطـلـوبـ ، وـرـبـماـ وـقـعـ لـهـ بـغـيرـ الـمـقصـودـ » .

وهـذاـ - وـالـلـهـ - هوـ الـكـلـامـ .

(٢) ولـنـمـثـلـ يـفـتاـوىـ الـإـمـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، رـحـمـ اللـهـ ، فـقـدـ كـانـتـ الـفـتـوـىـ مـنـ فـتاـوىـهـ تـشـكـلـ كـتـابـاـ

مـنـ كـثـرـ الـبـسـطـ وـحـسـنـ الـاـسـتـدـلـالـ وـحـسـنـ الـعـرـضـ ، وـسـدـ الـغـرـاثـ .

نـقـلاـ عـنـ الـخـطـيـبـ / ٣٢٠ باختصارـ شـدـيدـ .

(٤) زـيـادـةـ مـنـ الـخـطـيـبـ / ٣٢٠ .

(٥) قـعـ فيـ نـسـخـ زـكـرـيـاـ عـلـىـ يـوسـفـ (أـشـفـعـهـ) وـهـوـ تـحـرـيفـ ، وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـهـ الشـيـخـ الـقـاسـيـ

رـحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ .

قال : وإن تكلم بشيء يحتمل وجهاً يُكفر ببعضها دون بعض . قال : يُسأل هذا القائل ، فإن قال : أردت كذا فالجواب كذا [وإن أردت كذا فالجواب كذا] .

«العاشر»

ينبغي إذا صاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفاً من الحيلة ولهذا قالوا : يصل جوابه بآخر سطر ولا يدع فُرْجة لثلا يزيد السائل شيئاً يفسدها ، وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الإلصاق (١) .

«الحادي عشر»

إذا ظهر للمفتى أن الجواب خلاف غرض المستفتى وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب .

وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتى أو خصميه ، ووجوه الميل كثيرة لا تخفي ، ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه (٢) .

وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجه المخالف (٣) منها ، وإذا سأله أحدهم وقال : بأي شيء يندفع كذا وكذا ؟ لم يجبه كي لا يتوصل بذلك إلى إبطال حق (٤) ولو أن يسأله عن حاله فيها ادعى عليه فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع .

(١) ابن حдан / ١٢٤ .

(٢) المصدر السابق / ٦٤ ، ٦٧ .

(٣) المخالف : لعله من المُخَالِص ، وهو مثل الشيء ، يعني عِوْضَ عن شيءٍ بمثله ، وقد قضى شریع في قوْسٍ كسرها رجل بالمخالص . أي بمثلها . اللسان ٢ / ١٢٢٨ .

(٤) ليعتبر بذلك بعض المحامين وأمناء الفتوى ، وكتاب المحاكم الذين يلقنون المخالف بأجر أو بغير أجر ، وليدركوا ما أخذ عليهم في ميثاق الإيمان من النصيحة للخلق ، والقول بالحق ، والقيام بالقسط ، والشهادة بالعدل إ.هـ . (أصل) .

قال الصيمرى :

وينبغي للمفتى إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أو ينبهه عليه : يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق.

قال : كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً ، يقول : تعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم تبرئها ، وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله : حلفت أني أطأ امرأتي في شهر رمضان ولا أكفر ولا أعصي ... فقال : سافر بها .

(١) « الثاني عشر »

قال الصيمرى :

إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره قوله فيه تأويل ، جاز ذلك زجراً له ولأمثاله من قل دينه ومروءته (٢) .

« الثالث عشر »

يجب على المفتى عند اجتماع الواقائع بحضورته أن يقدم الأسبق كما

(١) المجموع ١ / ٨٣ .

(٢) في هذا نظر ، والله أعلم . ويكون تعنيفه وزجره بالقول والموعظة لا بالشدة في الفتوى ، وقد ذهب الخطيب ص (٣٢٢) إلى جواز أن يفتي الفقيه للعامة والستوة بما له فيه تأول ردعاً للسائل ، فقد روي عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن توبة القاتل ، فقال : « لا توبة له ». وسأله آخر فقال : « له توبة ». ثم قال : « أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته ، وأما الثاني فجاء مُستكيناً وقد قتل فلم أؤيه » يقل محمد : وهذا لا ينبعي أن يصح عن ابن عباس ، وإن صح فلا ينبعي أن يؤخذ به ، إلا أن يذكر له آيات الوعيد زجراً ، مثل قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيهم وغضب الله عليه ولعنه وأعذ له عذاباً عظياً » .

فاما الفتوى بأنَّ ليس له توبة فلا . ويكتفى مراجعة أدلة الخطيب على كلامه في (الفقيه والمتفقه) ص ٣٢٢ .

يفعله القاضي في الخصوم^(١) ، وهذا فيما يجب فيه الإفتاء ، فإن تساوا ، أو جهل السابق قدّم بالقرعة ، وال الصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله وفي تأخيره ضرر بتأخره عن رفقة و نحو ذلك على من سبّها إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود إلى التقدم بالسبق أو القرعة^(٢) .

«الرابع عشر»^(٣)

قال الصimirي وأبو عمرو :

إذا سُئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرّق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محول على ذلك بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام فلا بد أن يقول في الأخوات من أب وأم أو من أب أو من أم

وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث فصح بسقوطه فقال : « وسقط فلان » ، وإن كان سقوطه في حال دون حال قال : « وسقط فلان في هذه الصورة » أو نحو ذلك ، لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال.

قال الصimirي وغيره :

(١) هذا الأدب من أهم ما يجب العناية به ، لاسيما على القاضي ، وأرى للقاضي وقت حضوره لساع الدعاوى أن يقف على بابه حاججاً يدخل عليه مذعياً ، وفي ذلك - بذلة الترتيب وانتظام أمر مجلسه وراحة البال - قيامه بما يجب من ساع الدعاوى بإصناعه تام ، وسكنون المجلس مما يشوّش عليه في شأنها ، وتفرغ قلبه للقضاء فيها ، وتوحد وجهته إليها . وأما ما عليه الآن من دخول مدعى بأثر آخر بعقب سائل ، وتزاحم المدعين والكتاب ، فذاك مما يجب التفكير بإصلاحه . وأرى أيضاً أن يعلن القاضي عدم قبول الزيارة لأحد ما - كائناً من كان - وقت جلوسه للحكم والقضاء ، وعسى أن يتذكر في ذلك إن شاء الله .

(أصل).

(٢) ابن حдан / ٦٧ .

(٣) ابن حدان . ٦٢ .

وَحَسَنَ أَنْ يَقُولُ : « تَقَسَّمُ التِّرْكَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يُجْبِي تَقْدِيمَهُ مِنْ دِينٍ أَوْ
وَصِيَّةٍ إِنْ كَانَا ». (١)

« الخامسة عشر » (١)

إِذَا رأَى الْمُفْتَى فِي رِقْعَةِ الْاسْتِفْتَاءِ خَطًّا غَيْرَهُ مِنْ هُوَ أَهْلُ لِلْفَتْوَى ، وَخَطَطَ فِيهَا
صَحِيحٌ مَوْافِقٌ لِمَا عِنْدَهُ . قَالَ الْخَطَّيْبُ وَغَيْرُهُ : كَتَبَ تَحْتَ خَطِّهِ « هَذَا جَوابٌ
صَحِيحٌ وَبِهِ أَقُولُ » أَوْ يَكْتُبُ « جَوَابٍ مِثْلَ هَذَا » إِنْ شَاءَ ذَكْرُ الْحُكْمِ بِعِبَارَةِ
أَنْخَصُ مِنْ عِبَارَةِ الَّذِي كَتَبَ [وَإِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْ الْحُكْمِ بِخَلَافٍ مَا أَفْتَى بِهِ
الْفَقِيْهُ ذَكْرُ مَا عِنْدَهُ] (٢) .

وَأَمَّا إِذَا رأَى فِيهَا خَطًّا مِنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى فَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ : « لَا يَفْتَى مَعَهُ
لَأْنَ فِي ذَلِكَ تَقْرِيرٌ لِلْمُنْكَرِ ، بَلْ يَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرِ صَاحِبِ الرِّقْعَةِ ، وَلَهُ انتِهَارٌ
السَّائِلِ وَزَجْرُهُ وَتَعْرِيفُهُ قَبْحٌ مَا أَتَاهُ وَأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ أَهْلِ الْفَتْوَى
وَطَلْبُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ (٢) .

قَالَ : وَالْأَوْلَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُشَارَ عَلَى صَاحِبِهَا بِإِبْدَاهِهِ إِنْ أَتَى ذَلِكَ
أَجَابَهُ شِفَاهًا .

قَالَ أَبُو عُمَرْ :

إِذَا خَافَ فَتْنَةً مِنَ الضَّرْبِ عَلَى فُتُّيَا الْعَادِمِ الْأَهْلِيَّةِ وَلَمْ تَكُنْ خَطًّا ، عَدَلَ إِلَى
الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْفُتُّيَا مَعَهُ إِنْ غَلَبَتْ فَتَاوِيْهُ لِتَغْلِبِهِ عَلَى مَنْصِبَهَا بِجَاهِهِ أَوْ تَلْبِيسِهِ أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ ، بِحِيثُ صَارَ اِمْتِنَاعُ الْأَهْلِ مِنَ الْفُتُّيَا ضَارِّاً بِالْمُسْتَفْتِيِّ فَلِيُفْتَى إِنْ ذَلِكَ
أَهُونُ الضرَرِيْنَ وَلِيَتَلَطَّفَ مَعَ ذَلِكَ فِي إِظْهَارِ قَصْوَرِهِ لِمَنْ يَجْهَلُهُ .

(١) المجموع، ابن حдан / ٦٤ ، الخطيب ص ٣٢١ ، وهذه من مواطن نقل ابن حدان عن الخطيب بلا إشارة.

(٢) زيادة من كتاب الخطيب البغدادي ص ٣٢١ وليس في الأصل.

(٣) أي يعلم بالقلم عليه بخط مستطيل إشارة إلى عدم صحته. (الأصل).

أما إذا وجد فتيا من أهل وهي خطأ مطلقاً لمخالفتها القاطع، أو خطأ على مذهب من يُفتي ذلك الفتى على مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الفتيا تاركاً للتبني على خطئها، إذا لم [يكتبه] ^(١) ذلك غيره، بل عليه الضرب عليها عند تيسره والإبدال أو تقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ثم إن كان المخطيء أهلاً للفتيا فحسن أن يعاد إليه بإذن صاحبها.

أما إذا وجد فيها فتيا أهل الفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها فليقتصر على جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض.

قال صاحب الحاوي : لا يسوغ لفتٍ إذا استغنى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئه ويحيب بما عنده من موافقة أو مخالفة ^(٢) .

«ال السادس عشر » ^(٣)

إذا لم يفهم الفتى السؤال أصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة قال الصيمرى كتب : «يزاد في الشرح لنجيب عنه» أو «لم أفهم ما فيها فأجيب» (قال) وقال بعضهم لا يكتب شيئاً أصلاً (قال) ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاهما .

قال الخطيب : ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفي إلى مفت آخر إن كان وإلا فليمسلك حتى يعلم الجواب .

(١) في الأصل : يلقه ، وهو تحريف ، والتصويب من ابن حдан / ٦٥ .

(٢) ليتأمل الليبيب كلام إمام النووي هذا المأثور عن هؤلاء الأعلام ، وكيف لم يسوقوا من كان من أهل الفتوى ورجلاه أن يتعرض لفتوى غيره ، وأوجبوا أن يحيب بما عنده ، ولينظر من يتغفل على فتاوى الأعلام براءة أو تخطئه ، وبينه وبين مقامها بعد الثريا عن الثرى ، وليعتبر وليسعتبر . (أصل ، ومعنى ليسعتبر : ليثك) .

(٣) ابن حدان / ٦٥ .

قال الصيمري : وإذا كان في رقعة الإستفقاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يُرد الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عنها أراد وسكت عن الباقي .

«السابع عشر»^(١)

[قال الخطيب]^(٢) : ليس ينكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصاً وأصحاً .

قال الصيمري : لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً ، ويذكرها إن أفتى فقيهاً (قال) [الخطيب]^(٣) : ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الإجتهاد و [لا]^(٤) [وجه القياس والاستدلال]^(٥) . إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاضٍ فيومئه فيها إلى طريق الإجتهاد ويأوّلُ بالنكحة ، وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك أو ينبه على ما ذهب إليه^(٦) .

(١) الخطيب / ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ابن حдан / ٦٦ .

(٢) غير موجودة بالأصل ، وهذا النص منقول من الخطيب / ٣٢٢ ، ٣٢١ .

(٣) زيادة من الخطيب .

(٤) يعني الفتواوى الموجزة لعاميّ ، أو من لا يرغب إلا في الحكم وحده ، وأما الفتواوى التي طلب فيها الإسهاب في ذلك فليس الكلام فيها . كما بيناه من قبل .

(٥) قول الخطيب : «ليس ينكر أن يذكر المفتى الحجة... الخ» وقال ابن حдан : «ويجوز أن يذكر المفتى الحجة... الخ» وقال الضميري : «لا يذكر الحجة إذا أفتى عامياً... الخ» يقول الفقير مستعيناً بالله :

بل يجب أن تذكر الحجة من دين الله عز وجل ، ولا يحل لأحد من البشر أن يغتاف أحداً بغير ذكر حجته ودليله ، لأن السائل لا يسأل عن رأي الرجل ، وإنما يسأل عن حكم الله تعالى ، فلا بد أن يكون كلام المفتى متصل السنّد بالله تعالى ، وإلا فهو كلامه هو ، ولا ينبغي حينئذ أن ينسب إلى الله عز وجل ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى (٤ / ١٦١) : «ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم وما خذه ما أمكنه من ذلك ، ولا يلقى سازجاً مجرداً عن دليله وما خذه ، فهذا الصيق عطنه وقلة بضاعته في العلم...» وله في ذلك كلام طيب في ٤ / ١٦١ .

وقد يحتاج المفتى في بعض الواقع إلى أن يُشدَّد ويبالغ فيقول: «وهذا إجماع المسلمين» أو «لا أعلم في هذا خلافاً» أو «فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب» أو «فقد أثم وفسق» أو «وعلى ولی الأمر أن يأخذ بهذا ولا یحمل الأمر»، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة ویوجبه الحال.

وهذا المتسلط على الناس بالتحريم والتحليل ثم لا يأتي بالدليل، ثم إذا سئل عن الدليل انתר السائل وزجره - كما أجاز ذلك طائفة من علماء الأصول - فهذا ليس علماً ولا فتوى، وإنما هو تسلط بالباطل، وإلا فليأتنا القائلون بدليل من الله عليه. فأما قوله: «فاسأوا أهل الذكر... الآية.. فلا تُفید إلا سؤال الذي يجهل الحكم الذي يعلمه فقط، وأما طريقة إجابة العالم فلا تفرض لها الآية وجهاً بعينه. بل المفهوم منها أنه يسأل أهل الذكر عن الذكر لا عن رأيهم، فوجب عليهم أن يجيبوه به. ولذلك يقول العالم الربابي ابن القم ٤ / ١٧٠ :

«ينبغي للمفتى أن يفتي بلفظ النص، منها أمكنه ذلك، فإنه يتضمن الحكم والدليل، مع البيان التام، وقول الفقيه ليس كذلك». فانظر - رحمة الله - إليه: كيف أحب للفقير أن يفتي بعين النص لأنه أجل وأحكم! ثم انظر إلى كلامهم. وأما كلامهم عن العامي، وأنه لا ينبغي أن يذكر له دليل الفتوى، فهذا خيال واهم؛ لأنَّ أكثر العامة ليسوا من البليه والتغلب إلى الحد الذي لا يفهمون به معاني النصوص الشرعية - في الأغلب - وهو الذي يسره الله للذكرا، وإذا لم يفهم العامي الدليل وجب على المفتى أن يفسره له. وهذه مهمة أهل العلم الحقيقة، وهذا هو العلم الصحيح الذي لا يجعل كثيشه - لا قولك وقول فلان وفلان - ولم يقل أحد من المسلمين - ولا ينبغي له أن يقول - لفقيه: أنا أريد رأيك في المسألة بلا دليل عليه، ولو قلما لما كان صواباً، ولو جب على المفتى أن يوجهه إلى أن قوله ليس هو الدين، وإنما الدين هو الدليل الذي ينبغي أن يطلب. وليس أفسد للدين وأضيق للحق من الاتكال على الناس في ذلك دون دليل من الله ورسوله، وليس أخضر ولا أروي من قول ابن القم ٤ / ٢٥٩ :

«عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، (١١)، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين... عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طرزاً الفتوى؟

وقول المفتى ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتى أن يخالفه وبرىء هو من عهدة الفتوى بلا علم أ. هـ» فالله ربنا المستعان على صروف الحق.

«الثامن عشر»^(١)

قال الشيخ أبو عمرو : ليس له إذا استفتني في شيء من المسائل الكلامية أن يُفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض^(٢) كان الجواب تفصيلاً وعلى هذا ونحوه يُحمل ما جاء عن بعض السلف من الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذكر إمام الحرمين في كتابه الغياثي أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك^(٣) .

(١) ونقله ابن حدان / ٤٤ ، لكن زاد عليه توضيحاً ، قال :

«ليس له أن يُفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلاً، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض فيه أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيّان المجمل من غير تفصيل، وأن يقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة أن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو الالائق فيها به تعالى وبكمائه وعظمته وجلاله وتقدسيه، من غير تشبيه ولا تحسين ولا تكثيف ولا تأويل ولا تفسير ولا تعطيل، وليس علينا تفصيل المراد ولا تعينه، وليس البحث عنه من شأننا في الأكثـر، بل نكل علم تفصيله إلى الله تعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا...»

(٢) كان كانت لتحقيق حق أو فصل خلاف أو أراد المستفتى الوقوف على أطراف المسألة وما ذهب إليها أرباب المقالات فلا مانع من التفصيل، بل هو من أهم ما يجب لتمحیص الحق، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه من بسطه المقال في ذلك، وكذلك غيره من توسع في ذلك من أئمة الفتوى والاجتهداد . (أصل) لكن رأى ابن حدان أن ترك التفصيل هنا أيضاً، أحسن وأن إلزام الناس بذلك صرف لهم عن الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم . والله أعلى فاعلم .

(٣) ألهب حجة الإسلام الغزالى في إثبات مذهب السلف والدعوة وإليه في كتابه «إيجام العوام عن علم الكلام» وكذلك الإمام الذهبي في كتابه «العلو» وقبله شيخه شمس الدين ابن القم في كتابه «اجتئاع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية» وكلها مطبوعة متداولة بحمد الله تعالى . (أصل) .

[فصل]

آداب المستفتى وصفته وأحكامه

«الأول»^(١)

المستفتى كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت بتقليد من نفسه.

والمحترار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه^(٢).

(١) هذا الباب كله في مقدمة المجموع للنبووي، باب أحوال المفتين. وانظره في باب الفتوى من أي كتاب في الأصول.

(٢) هذا هو المحترار عند كثير من الأصوليين. وانظر: الخطيب / ٢٥٠، المستصفى / ٥١٦، مختصر التحرير وشرح الشروح له / ٦٦، إرشاد الفحول / ٢٦٥، ابن حдан / ٦٨ وغيرها.

وهو لا يجوز على درجة واحدة من التعصب للتقليد، فلكل منهجه في فهمه وحدوده، ولكنها تكاد تلتقي جميعاً عند قوله في التقليد:

«هو قبول من يجوز خطئه بلا حجة على قوله»

وهذا عين الخطأ، وبؤبوه المفسدة في الدين، ولقد وصل بهم هذا الأمر إلى تجويز بعضهم التقليد لغير العami، نقله عنهم الإمام ابن تيمية، ومنهم محمد بن الحسن الشيباني (وانظر

مجموع الفتاوى / ١٩ / ٢٦٠) لكن قال الإمام ابن حزم رحمة الله [النبد / ٥٤]: «فصل في التقليد، والتقليد حرام، ولا يحل أحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان» واستدل على ذلك بأدلة منها قوله تعالى:

«فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ» الآية.

قال: «فَلَمْ يُجْعَلْ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَ إِلَى أَحَدٍ عَنْ تَنَازُعٍ دُونَ الْقُرْآنِ وَسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ»، قال:

«العامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد».

ومثله في المحن / شاكر / ١ / ٦٦ / ١٠٣.

والأحكام / ٨٥٥.

لكن حصر الإمام ابن تيمية في التقليد في نوع واحد هو «أن يعارض قول الله =

ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها.
فإن لم يجد بيده من يستفتية وجب عليه الرحيل إلى من يفتئه وإن بعدت
داره وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الأيام والليالي^(١).

= رسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف» (١٩ / ٢٦٢ من بحث الفتاوى) فيقول
الفقير محمد :

ومن أدراني أن المفتى قد خالف قول الله ورسوله وهو لم يأت بدليل أصلاً، ثم هم
منعوا العامي من التوثيق بطلب الدليل، وحرموه أبسط مبادئ الامتنان
وعدوا ذلك سوء أدب وجرأة لا تحمد.

فلا والله لا يصح قول بلا دليل، وكذلك لا يحق أن أتدبرن بقول لا تظاهر لي صحته،
لكن إذا أطلق لفظ التقليد وقصد به قبول فتوى العالم بدليلها - كما أطلقه الشافعى حين
قال: «أقلد رسول الله ﷺ»، فهو بهذا المعنى جائز ونوره هنا كلاماً طيباً للإمام
الشوكاني في كتابه (القول المفيد ص ٦١) يقول: «إن استرخ المقلد إلى الاستدلال
بقوله تعالى:

﴿فَاسْتَأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

فهو يقتصر على سؤال أهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى
يبينوه له كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده، فإن معنى هذا السؤال الذي شرع الله
هو السؤال عن الحجة الشرعية وطلبها من العالم فيكون راوياً، وهذا السائل مستورياً،
ومالمقلد يقرّ على نفسه بأن يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجة.
فالآية هي دليل الاتباع لا دليل التقليد، وقد أوضحتنا الفرق بينها فيما سلف...
ثم نقول للمقلد أيضاً:

أنت في تقليدك العالم في مسائل العبادات والمعاملات: إما أن تكون في أصل مسألة
جواز التقليد مقلداً أو مجتهداً، إن كنت مقلداً فقد قلت في مسألة لا يحيى إمامك
التقليد فيها، لأنها مسألة أصولية، والتقليد إنما هو في مسائل الفروع، فهذا صنعت في
نفسك يا مسكون؟ وكيف وقعت في هذه الملة المظلمة وأنت تجد عنها فرجاً وخرجاً؟ وإن
كنت في أصل هذه المسألة مجتهداً فلا يجوز لك التقليد، لأنك لا تقدر على الاجتهاد في
مثل هذه المسألة الأصولية المتشعبة المشكلة إلا وأنت من علمه الله علماً نافعاً تخرج به من
الظلمات إلى النور، فما بالك توقع نفسك فيها لا يجوز وتقليد الرجال في دين الله بعد أن
أراحك الله منه وأدرك على الخروج منه؟ انتهى قوله مقالات وصولات في ذلك جزاء
الله خيراً.

(١) ينبغي أن نؤكد أن هؤلاء لم يكونوا مقلدين؛ يقبلون قول من يجوز عليه الإصرار على
الخطأ بلا دليل! وإنما كانت رحلتهم وسفرهم لا لقول رجل بلا حجة، بل لحديث النبي
ﷺ وأحكامه.

«الثاني»^(١)

يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتته للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته.

فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتسب للتدرис والإقراء وغيرها من العلماء مجرد انتسابه وانتسابه لذلك.

ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتاوى. وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتاوى لا شهرته بذلك، ولا يكتفي بالإستفاضة ولا بالتواتر، لأن الإستفاضة والشهرة من العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس: والصحيح هو الأول لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته، ويجوز استفتاء المشهور المذكور بأهليته^(٢).

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله وغيره: يقبل في أهليته خبر العدل الواحد، قال أبو عمرو: ينبغي أن يشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به المتلبس من غيره فلا يعتمد في ذلك على آحاد العامة لكثره ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك.

وإذا اجتمع اثنان أو أكثر من يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الإجتهد في

(١) وانظر ابن حдан / ٦٨.

(٢) قوله: «والصحيح هو الأول... الخ.. يفهم منه أنه يميل إلى قول من قالوا: أنه يعتمد قول المفتي وإخباره عن نفسه، على الرغم من أنه في بداية كلامه قال خلاف ذلك، وعموماً فلا كلام المفتي عن نفسه ولا استفاضة موقعه عند العامة يصلح العمل على أساسها هذه الأيام حيث فسدت الذمم، وخربت الضمائر، وأصبح المفتي عند العامة أعلام صوتاً وأكابرهم عامة وإن كان أقلهم أدباً وأوضاعهم م堪ة وإن كان نصيبيه من العلم هو نصيب الذئب من دم يوسف

وفي الأصل: ويجوز استفتاء (من) المشهور المذكور بأهليته، وفي ظني أن لفظ (من) مقحمة لم أجده لها معنى فحذفتها هنا.

أعيانهم والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره؟ فيه وجهان:

(أحددها) لا يجب: بل له استفتاء من شاء منهم، لأن الجميع أهل وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عن أصحابنا العراقيين.

(والثاني) يجب: لأنه يكفيه هذا القدر من الإجتهاد بالبحث والسؤال وشاهد الأحوال وهذا الوجه قول أبي العباس ابن سريج واختاره القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأولين.

قال أبو عمرو رحمه الله: لكن من اطلع على الأوثق فالأشهر أنه يلزم تقلیده كما يجب أرجح الدليلين وأوثق الروايتين.

ثم هذا يلزم تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح.

وفي جواز تقليد الميت وجهان:

(الصحيح) جوازه لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها.

(والثاني) لا يجوز لفوات اهليته كالفاشق (قال النووي) وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار^(١).

«المثالث»^(٢)

هل يجوز للعامي أن يتخير أي مذهب شاء؟ قال الشيخ: ينظر إذا كان منتسباً إلى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في قول أن العامي هل له مذهب أم لا.

(١) علقنا على هذا الخلاف فيما سبق.

(٢) تحدثنا مراراً وكررنا كثيراً أنه لا يلزم أحداً شيء إلا قول الله ورسوله، وما سوى ذلك غير لازم.

(أحدهما) لا مذهب له لأن المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا له أن يستفتني من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما.

(والثاني) له مذهب فلا يجوز له مخالفته.

وإن لم يكن منتسباً بني على وجهين حكاماها ابن برهان في العمالي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب مفتٍ يأخذ بزخرصه وعزائمه.

(أحدهما) لا يلزمه كما لا يلزم في العصر الأول أن يختص بتقليله عالماً بعينه فعلى هذا هل له أن يستفتني من شاء أم يجب عليه البحث عن أسد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين.

(والثاني) يلزم و به قطع أبو الحسين الْكِيَّا^(١) وهو جارٍ في كل من لم يبلغ رتبة الإجتهد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم.

«الرابع»

إذا اختلفت عليه فتوى مُفتين فيه خمسة أوجه للأصحاب،
«أحدها» يأخذ بأغلظها.

«والثاني» بأخفها.

«والثالث» يجتهد في الأولى ويأخذ بفتوى الأعلم لا الأورع كما سبق،
واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة.

«والرابع» يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه.

«والخامس» يتخير فيأخذ بفتوى أيهما شاء و اختاره أبو إسحاق الشيرازي وجاءة.

(١) بكسر الكاف وفتح الياء، لفظ أعمجي معناه الكبير القدر المقدم بين الناس (ابن خلkan - أصل).

قال الشيخ أبو عمرو : المختار أن عليه ان يبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق بين المفتين فيعمل بفتواه ..

وقال النووي : الذي اختاره الشيخ ليس بقوى ، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس . والظاهر أن الخامس أظهرها لأنه ليس من الإجتهاد وإنما فرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك وقد يفعل ذلك بأخذه بقول من شاء منها والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن إماراتها حسية فإذا رأك صوابها أقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوی أماراتها معنوية فلا يظهر كثير تفاوت بين المختلفين والله أعلم ^(١) .

« الخامس »

قال الخطيب البغدادي :

إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفتٍ إلا واحد لزمه فتواه ^(٢) . وقال

(١) بل ما قاله ابن الصلاح رحمه الله أقرب إلى الحق مما اختاره النووي ، وهو مذهب ابن

حرزم ، قال في (الإحكام / ٨٦٩) [بتصريف يسر] :

« فإن سأل العامي فقيهين فصاعداً فاختلغا عليه ،

فقد قال قوم : يأخذ بالأخف .

وقال قوم : يأخذ بالأشهل .

وقال قوم : لا يلزمها شيء .

وقال قوم هو مخير يأخذ بأيهما شاء .

قال أبو محمد :

أما من قال هو مخير فقد أمره باتباع الموى ، وذلك حرام . وأخطأ بلا شك ، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس .

وأما من قال : يأخذ بالأشهل فلا دليل على صحة قوله أيضاً ، وكذلك قول من قال بالأخف . وكل قول بلا دليل فهو دعوى ساقطة ، فإن احتاج بقوله تعالى :

﴿يريد الله بكم اليسر﴾ . ٢

فقد علمنا أن كل ما ألزم الله به يسر .

(٢) لم يقل الخطيب بذلك ، ولم يقصد المستفي هنا ، وإنما قصد المفتى ، قال : / ص ٣١٤ في باب =
« ما يفعله المفتى في فتاواه » .

أبو المظفر السمعاني: إذا سمع المستفي جواب المفتى لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه
« قال » :

ويجوز أن يقال أنه يلزمه إذا أخذ في العمل به وقيل يلزمه إذا وقع في نفسه
صحته « قال السمعاني » :

وهذا أولى الأوجه.

قال الشيخ أبو عمرو: لم أجده هذه الغيرة وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض
الأصوليين أنه يلزم الإجتهد في أعيان المفتين ويلزم الأخذ بفتوى من اختاره
باجتهاده.

قال الشيخ: والذي تقتضيه القواعد أن يفصل فيقال: إذا أفتاه المفتى نظر فإن
لم يوجد مفت آخر يلزم الأخذ بفتواه ولا يتوقف ذلك على التزامه لا في
الأخذ بالعلم به ولا بغيره ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته وإن
وجد مفت آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه بناءً على
الأصح في تعينه وإن لم يستبن ذلك لم يلزم ما أفتاه مجرد إفتائه إذ يجوز له
استفتاء غيره وتقليله ولا يعم اتفاقها في الفتوى فإن وجد الإتفاق أو حكم حاكم
لزمه حينئذ (١).

« إذا لم يكن بالوضع الذي هو فيه مفتى سواه لزمه فتوى من استفتاه، لقول الله تعالى:
﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والمدى.. الآية﴾.

أقول:

فهذا خاص بالمتقدى لا بالمستفي، وقد تسرع القاسمي رحمه الله في فهم نص الخطيب
واختصاره.

(١) لا نسام أن نقول: لا يلزم المرء في دينه إلا قول الله ورسوله، وأما اتفاق اثنين من المفتين
أو اختلافهما فليس ذا أثر في الأمر، ومن زعم لك إنه لا يتفق اثنان على خطأ؟
أما حكم الحاكم المسلم فيلزم الإنسان تنفيذه لا الاقتناع به من حيث كونه فتوى، وليس
الحاكم أعلى قدحاً من غيره من الرعية في هذا المجال - مجال الفتوى والعلم - بل يكون منهم
من هو أعلم منه.

«السادس»^(١)

إذا استفتي فأفتني ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان:

«أحدهما»: يلزم لاحتمال تغير رأي المفتى.

«والثاني»: يعمل به وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم أولاً والأصل استمرار المفتى عليه وخصوص صاحب الشامل الخلاف فيها إذا قلد حياً وقطع فيها إذا كان ذلك خبراً عن ميت فإنه لا يلزم.

والصحيح أنه لا يختص فإن المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه^(٢).

«السابع»

له أن يستفتي بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له وله الإعتماد على خط المفتى إذا أخبره من يشق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يشك في كون ذلك الجواب خطه.

(١) وانظر ابن حدان / ٨٢.

(٢) كل هذا التفريع في هل يصلح له قول المفتى الأول أو يجب تكرار الفتوى، أقول: كل هذا ناتج عن مفهوم التقليد؛ فقد أوجبوا عليه اتباع المفتين بغير دليل، ومن ثمة صار كالاعمى يخطب في ليل؛ إذا قاده أحد المبصرين مسافة ثم تجددت حاجته وقف يتطلع أئمهم يقوده. فيما لتعاستة هذا العامي، ويما هوأنه!

الليس في هذا العامي مسحة تفكير أو مسكة عقل يميز بها؟ ثم لو أنهم ألزموا العامي أن يسأل عن الدليل، وأمروه بتعلم الإسلام، وعدم الإخلال إلى رأي الرجال، لوسعوا على الناس وعلى أنفسهم، ولما كان لهذا الباب وجود، لأن المسألة إذا صرحت دليلاً فلا يجب عليه أن يسأل بعد. فالله المولى.

«الثامن»^(١)

ينبغي للمستفتي أن يتأنب مع المفتى ويجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك.
ولا يومئ بيده في وجهه.

ولا يقل له ما تحفظ في كذا؟ أو ما مذهب إمامك؟
ولا يقل إن أجابه، هكذا قلت لنا.

ولا يقل، أفتاني فلان أو غيره بكذا.

ولا يقل إن كان جوابك موافقاً من كتب فاكتتب وإلا فلا تكتب ولا يسأله
وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو همّ أو غير ذلك مما يشغل القلب.

وينبغي أن يبدأ بالأسن^(٢) الأعلم من المفتين، وبالأولى فالأولى إن أراد جمع
الأجوبة في رقعة، وإن أراد إفراد الأجوبة في رقاع بدأ بن شاء. وتكون رقعة
الإستفقاء واسعة ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب وأضيقاً لا مختصرأ مضرأ
بالمستفتي.

ولا يدع الدعاء ملئ يستفيه قال الصimirي : فإن اقتصر على فتوى واحد قال
ما تقول رحمك الله أو رضي عنك أو وفقك الله أو سددك ورضي عن والديك
 وإن أراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم. أو ما تقول الفقهاء
سددهم الله تعالى ؟

ويرفع الرقعة إلى المفتى منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا
إلى طيبها.

«التاسع»

ينبغي أن يكون كاتب الرقعة يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخط

(١) انظر بعين هذا عند الخطيب / ٣١٣ .

(٢) الأسن: الأكبر سناً.

واللّفظ وصيانتها ما يتعرض للتصحيف «قال الصميري» : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم وكان بعض الفقهاء من له رئاسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجل فقيه من أهل العلم ببلده.

وينبغي للعامي أن لا يُطالب المفتى بالدليل ولا يقل لـ« قال النووي » : فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة^(١) ، وقال السمعاني : لا يمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفتى أن يذكر له الدليل وإن كان مقطوعاً به ولا يلزمه إن لم يكن مقوعاً به لافتقاره إلى الاجتهاد ويقصر فهم العامي عنه.

«العاشر»

إذا لم يجد صاحب الرقعة مفتياً ولا أحداً ينقل له حكم واقعه لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ - ابن الصلاح - :

هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع، وال الصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد، وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ إذن صاحب الواقعه بأي شيء صنعه فيها والله تعالى أعلم^(٢).

(١) انظر الخطيب / ٣١٣ ، وهذا النص له وليس للنووي خلافاً لما ذكر المصنف.

والعجب من هؤلاء العلماء الأفضل رحمة الله . كيف يحجر بعضهم على المرء ما هو حق له ، بل واجب عليه ؛ فالمطالبة بالدليل على الفتوى - بغض النظر عن الشرع - هو السلوك الطبيعي للإنسان ، فكيف إذا كانت روح الشريعة تقوم على بناء الشخصية الإسلامية على حبّ النور ، ومعرفة وجه الحق ، لا على « تقليد من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بلا دليل ، وبلا مطالبة بالدليل » ؟

وقد تكلمنا طويلاً في ذلك في الحواشى وتكلم كثير من أفضلي السلف مثل الشوكاني وابن القيم وابن حزم وغيرهم.

(٢) لا نظن هذا هو الصواب ، بل الصواب هو قول الإمام ابن القم - رحمة الله - (٤ / ٢١٩) وسننقله بنصه لما فيه من الفوائد :

« ... والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة =

هذا ما أثرا ناه عن شرح المذهب للنبوبي.

من أفتى بالحديث الصحيح مخالفًا لمذهبه

قال الإمام النبوبي^(١) صاحب عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال :

إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي .

وروى عنه :

«إذا صاح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي» : أو قال : «فهو مذهبني». وروي عنه هذا المعنى بألفاظ مختلفة .

وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التشويب ، واشترط التحليل من الإحرام بعدر المرض ، وغيرها مما هو معروف في كتب المذهب .

وقد حكى أبو إسحاق الشيرازي في ذلك عن الأصحاب فيها من حكى أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدارلي ، ومن نص عليه أبو الحسن الطبرى في كتابه أول الفقه ، ومن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البهقى وآخرون .

= مثله . وقد نصب الله على الحق أمارات كثيرة ، ولم يُسوّ الله سبحانه بين ما يحبه وما يبغضه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا . ولا بد أن تكون الفطر السليمية مائة إلى الحق ، مؤثرة له ، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ، ولو بناء أو إلها . فإن قدر ارتفاع ذلك كله ، وعديمت في حقه جميع الإمارات ، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ...»

قلت أيّ محمد : وإن فني قول النبي ﷺ : «دع ما يربيك إلى ما لا يرببك» «استفت نفسك وإن أفتوك ...» .. الخ هذه الأحاديث التي تكون قواعد عامة للتفكير .. فهذا وأمثاله هنا مكانه ، وهذا موضعه ، والناس هنا مُضيّع لحدود الله أو معظم لها . والله ربنا الولي .

(١) المجموع ١٠٤ / ١ ، وانظر إعلام الموقعين ٤ / ٢٣٣ .

وكان جماعة من متقدمي اصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعى خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: «مذهب الشافعى ما وافق الحديث»: انتهى.

وفي شرح المداية لابن الشحنة - من كبار الحنفية: -

«إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى» وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة.

وقال الإمام السندي في حواشيه على «فتح القدير» - من كتب الحنفية -:

«الحديث حجة في نفسه، واحتمال النسخ لا يضر، فإنَّ من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال له: سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على رأي فلان وفلان، فإنما يُقال له: أنظر هل هو منسوخ أم لا، أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه فالعامل به في غاية العذر فإنَّ تطرق الإحتمال إلى خطأ الفتى أقوى من الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث، قال ابن عبد البر:

«يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصصه أو ينسخه، وأيضاً فإن المنسوخ من السنة في غاية القلة حتى عدّ بعضهم أحداً وعشرين^(١) حديثاً، وإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول الفتى بل يجب

(١) قوله: أحداً وعشرين.

صوابه: واحداً وعشرين.

لأنهم لم يجوزوا لفظ أحد إلا إذا كان مسبوقاً بمعنى أو شبهه مثل الشرط
والاستفهام... الخ
﴿لم يكن له كفواً أحد﴾
﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾
والله أعلم.

عليه مع احتمال خطأ المفتى كيف لا يسوغ له الأخذ بال الحديث إذا فهم معناه وإن احتمل النسخ، ولو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قوله شرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله تعالى الحجة برسوله ﷺ دون آحاد الأمة، ولا يعرض احتمال الخطأ لمن عمل بالحديث وأفتي به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليل من لا يعلم خطأه من صوابه، ويجرئ عليه التناقض والإخلال، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكي عنه في المسألة عدة أقوال، وهذا كله فيها له نوع أهلية أما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ..

[النحل / ٤٣]

وإذا جاز اعتقاد المستفتى على ما يكتبه له المفتى من كلام شيخه وإن علا، فلأنه يجوز اعتقاد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز، ولو قدر أن لم يفهم الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتى يسأل من يعرفها فكذلك الحديث» انتهى كلام السندي ملخصاً وقد أطال من هذا النّفس العالى رحمة الله ورضي عنه^(١).

(١) وإنه لنفس كرم، رحمة الله على صاحبه، ففي هذا ما يدرا شبهات تحريك بالصدر، وظنوننا تليط بالغفوس، وما يرد أوهاماً ما سيطرت على بعض الناس أنَّ القرآن طلاسم مغلقة لا يفك رموزها إلا المجتهدون. فإن دين الله عز وجل ميسّر لمن أخلص له وأفني جزءاً من وقته في تعلمه. ولا شك أنه سيهدي إلى الصراط المستقيم، وإلى وجه الحق. وقد وصل أمر توعير النظر في الأدلة على العمّي أن قال بعض الفضلاء من العلماء: إن العمّي إذا جاءه الحديث ولم يكن معه عالم يفسره له فهو كالذى لم يبلغه الحديث أصلاً. فسبحان هادى العّمى عن ضلالتهم! وهل كلام العالم أيسر على الفهم وأسهل من كلام الله تعالى ورسوله؟ وهو الذي قال:

﴿وَلَقَدْ يُسِّرَنَا الْقُرآنُ لِذِكْرِهِ، فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ (القرآن).

فلا والله: لقد وجب على الرجل تدبر معنى الحديث والسؤال عن معناه كما أوجبوا عليه أن يفهم فتوى المفتى. بل هو أحق. بل هو الحق، (وانظر كلام الغزالى حتى ص ٤٤).

إيثار الفتوى بالآثار السلفية

قال ابن القيم في إعلام الموقعين :

[إعلم] أن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوي التابعين أولى من فتاوى من بعدهم ، وكلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان الصواب فيها أغلب ، وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل فإن عصر التابعين وإنْ كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص ولكن المفضلون في العصر المتقدم أفضل من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم » وتمة كلامه درر لا يستغني عن مراجعتها^(١) .

عنایة المفتی بتعلیل الأحكام وبيان أسرارها

قال الغزالی في المستصنfi^(٢) :

[إن في] معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استئلاة للقلوب إلى الطهانية والقبول بالطبع ، والمسارعة إلى التصديق ، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقوله الجارية على ذوق المصالح أميّل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ ، وذكر مخاسن الشريعة ، ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً أهـ.

ومن أحسن المؤلفات في أسرار الشريعة ، « إعلام الموقعين » ، و « حجة الله البالغة » .

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١١٨ .

(٢) المستصنfi / ٤٧٣ (في مبحث العلة من باب القياس) .

حظر الفتوى بنسخ نص إلا بنص

قال الإمام أبو محمد بن حزم في مقدمة «المُحَلّى»^(١) :

« ولا يحل لأحد أن يقول في آية، أو في خبر عن رسول الله ﷺ ثابت : هذا منسخ ، وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ، ولا أنَّ هذا النص تأويلاً غير مقتضي ظاهر لفظه ، ولا أنَّ هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر ، أو يأجع متيقن^(٢) بأنه كما ذكر بضرورة حسِّ موجبه أنه كما ذكر والإِ فهو كاذب » أهـ .

وقال العلامة أبو النصر القرآني القورصاوي^(٣) في كتابه الإرشاد : « إن الاعتصام بالكتاب والسنّة أصل أصيل من أصول الدين ، والناس رفضوا هذا القطب حتى حسبوا أنَّ الحديث الموجب للعمل مفقود ، وأنَّ السبيل دون الوصول إليه مسدود ، ولما كانت هذه بدعة عَمَّ في الدين ضررُّها ، واستطار في الخلق شرُّها ، وجب كشف الغطاء (إلى أن قال) فيقال لهؤلاء المخترعين : هذا القول الذي وصفناه هل تجدون هذا الذي قلت عن أحد يُلْزِمُ قوله وإلا فهموا دليلاً على ما زعمتم؟

(١) المُحَلّى / ٥٣ / ٩٥ [من مباحث الأصول].

(٢) قوله أو يأجع متيقن ، يُحسن بحث هذه المسألة :

هل ينسخ الإجماع السنّة

ما نظن ذلك . وقد جزم بذلك غير واحد من السلف ، وتعوزنا في هذا المكان كتبهم . ومع ذلك فلا دليل من دين الله على جوازه بل لا يوجد إجماع أصلاً خالفاً للكتاب أو السنّة . لأنَّ الأمة لا تشرع من نفسها ، وإنما تشرع بالسوسي المحكم . فإذا كانت السنّة (الحديث) صحيحاً غير منسخ بنص آخر فقد افترضنا أنَّ الأمة لا تجتمع على خلافه ، فلو تصادم نقل للإجماع مع حديث هذه صورته فالطعن في هذا التَّقْلِيل في حجيَّة هذا الحديث . والله أعلم .

(٣) هو عبد التَّصِير بن إبراهيم البلغاري : كان من كبار علماء قزان الحنفية ، ومن الداعين إلى الكتاب والسنّة وسلوك طريق السلف له مؤلفات عديدة ، منها كتابه هذا المسمى بالإرشاد للعباد . طبع في قزان سنة ١٣٢١ مع كتاب آخر في تراجم رجاله سماه المرصاد في تراجم رجال الإرشاد . (أصل).

١ - فإن أدعوا قول أحدٍ من علماء السلف بما زعموا من كون الأخبار الثابتة بنقل الثقات حجة على المجتهدين لا على غيرهم طولبوا به، ولن يجدوا هم ولا غيرهم إلى إيجاده سبيلاً.

٢ - وإن أدعوا فيما ذُعموا دليلاً يُحتجج به يقال ما ذلك الدليل؟

فإن قالوا: إن الحديث يتحمل الوضع، يقال: ليس الذي يقوم حجّة خبر كل من نسبَ نفسه محدثاً بل ما رواه وأسنده الأئمة المُتّقِنُون المعروفون بالصدق والأمانة، والثقاتُ الراسخون في العلم عن قوم مرضيّين عندهم وصححوه مثل: مالك بن أنس، ومسلم بن الحجاج و Muhammad bin إسماعيل البخاري و محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عيسى الترمذى، وسلیمان بن الأشعث السجستاني وغيرهم من الأئمة المعروفين وكتبهم بأسانيدهم بين العلماء معتمدة مشهورة حتى قالوا: إن الحديث إذا نسب إليهم فكانه أُسند إلى النبي ﷺ ولأنهم قد فرغوا من الإسناد وأغنونا عنه، ومن ثم لِزَمَّ الأخذ بنص أحدِهم على صحة السند أو الحديث أو ضعفه فكما أن المجتهد يعتمد في ثبوت الخبر على الإسناد من جهة الثقات فكذلك غيره، وكما أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل على المجتهد وهو محجوج به فكذلك غيره، وكما يجب علينا الإنقاء من حديث لا يعرف صحة مخارجـه والستارة في ناقليـه فكذلك على المجتهد.

وأيضاً أن الخبر يقين بأصله لأنـه من حيث قول الرسول عليه السلام لا يتحمل الخطأ وإنـما الشبهـة باعتبار النقل حيث يتحمل السهو والنسيان، وقولـ الفقيـه يتحمل الخطأ بأصلـه إذ هو يجتـهد فيـخطـيء ويـصـيب وأـما باعتـبار نـقلـه فأـكـثرـه خـالـ عنـ السـندـ أـصـلـاً فـكـماـ أنـ وـضـعـ الـخـبرـ مـحـتمـلـ وـصـحـةـ الإـسـنـادـ يـدـفعـهـ فـكـذـلـكـ وـضـعـ الرـوـاـيـةـ مـحـتمـلـ وـلـاـ إـسـنـادـ حـتـىـ يـدـفعـهـ.

والصحابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـواـ مـتـفـقـينـ عـلـىـ تـرـكـ الرـأـيـ بـالـسـنـةـ وـهـوـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ فـكـيـفـ لـاـ يـتـرـكـ التـقـلـيدـ بـهـاـ وـهـوـ لـيـسـ بـحـجـةـ أـصـلـاًـ.

فالواجب على من بلغه الحديث أن يعمل به هذا في فقهاء الصحابة رضي الله عنهم فكيف فيمن دونهم ، وقد صح عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : « إذا صح الحديث عن النبي ﷺ فاتركوا قولي فإنه مذهبي » وقال علي بن محمد القاري : وهذا مذهب كل مسلم .

٣ - وأما قولهم : الحديث يحتمل النسخ والتأويل : قلنا إذا ظهر ناسخه فلا نزاع في سقوط العمل به ، وإن لم يظهر فلا يترك العمل بالدليل الثابت لاحتمال النسخ ، بل يعمل به حتى يظهر ناسخه ، ولو صار الدليل متروكاً بكل احتمال لم يبق دليل معمولاً به . ألا ترى إلى ما نقله أصحاب الأصول عن أبي حنيفة و محمد وحسن بن زياد رضي الله عنهم أن الحديث وإن كان منسوخاً لا يكون أدنى درجة من الفتوى ما لم يبلغه النسخ ؟

وأيضاً قد شاع عن الفقهاء الرجوع عن قول إلى قول ، فهذا القول الذي يخالف الخبر الصحيح يجوز أن يكون قولاً مرجوعاً عنه فيكون كلام [هـ] قول^(١) . فكيف يترك الحديث الثابت بإسناده لاحتمال النسخ ، ولا ترك الرواية الحالية عن السندي لاحتمال رجوع قائلها بل الظاهر أنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لرجع إليه أو كان ذلك المروي مذهبة بلغه الحديث وترك مذهبة بالحديث ، ورجع إليه إحساناً للظن به ، فإنه إن خالف الحديث لقلة المبالاة والتهاون به سقطت عدالته فلا تُقبل روایته وفتواه .

٤ - وكذلك قولهم : يترك النص لاحتمال كونه مُؤْوِلاً : قلنا احتمال التأويل إما أن يكون ناشئاً عن قرينة أو خفاء فيه كما إذا كان مشتركاً أو مشكلاً أو بجملة مثلاً أو لا . فإن كان الثاني فلا عبرة ل الاحتمال أصلاً إذا المراد من الكلام ظاهره عند خلوه عن قرينة تصرفة عنه ، والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الأصل عن عدم القرينة وإلا لبطل فائدة التخاطب ، والفارق عن ظل جدار غير مائل لتوهم السقوط يُنسب إلى السقفة . ولا كذلك إذا كان مائلاً ، وإن كان

(١) في الأصل « فيكون كلام قول » ، فيزدّنا [هـ] للسياق .

الأول فإنْ قدر على ترجيح أحد المعاني المحتملة بالرأي فيعمل بما ترجم عنده وإن لم يقدر على الترجيح وكان جواب المسألة مما اشتهر وظاهر وأنجل عن أصحابنا أرجو أن يسع الإعتماد عليه والعمل به إن شاء الله تعالى ، ألا ترى إلى قول العلماء إنَّ التمسك في الأصول بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة مع المجانبة عن الهوى والبدعة وفي الفروع بالمجمع عليه ثم بالأحوط ثم بالأوثق دليلاً ثم بقول من ظن أنه أعلم وأورع؟

وأيضاً كما أن التأويل محتمل في الحديث كذلك يحتمل في فتوى الفقيه فإن جاز فهم المراد من الفتوى لظهوره جاز فهم المراد من الحديث أيضاً لظهوره ، وليس الفقيه بأقدر على التفهم من النبي ﷺ ، فهذا القول الذي أحدهوا وحكيناه عنهم من لزوم الإعراض عن سنن النبي ﷺ بالشبة التي وضعناها أحقر وأصغر من أن ينقل ويشار ذكره إذ هو قول محدث وكلام خلف يستنكره أهل العلم وحججهم داحضة عند العقلاء ، وأما الحمقى فلا يلتفت إليهم فلا حاجة في رده بأكثر ما شرحنا إذ قدر المقالة وسائلها القدر الذي وصفناه والله المستعان على دفع ما خالف السنة ومذهب أهل السنة وعليه التكلان . انتهى كلامه بمحروفه .

وجوب تحرير المفتى من الأقوال أرجحها

إن مما يدعو للنظر والتزوّي في الفتيا كثرة المذاهب والأقوال في المسألة فليس مذهبٌ أحقٌ من مذهب ، ولا قول أرجح من آخر إلا بالدليل والبرهان الذي يدعّمه ويفيده ويبينه أجيلى بيان .

وقد اتفق الأصوليون كافة على وجوب اتباع المفتى الأقوى دليلاً والأقوم برهاناً من أي مذهب كان ، قال الإمام النووي في مقدمة شرح المذهب^(١) : «ليس للمفتى ولا للعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منها بغير نظر بل عليه العمل بأرجحها» .

(١) رحم الله الشيخ الجليل جمال الدين القاسمي . فإن الذي اختاره عن النووي الآن وعضده =

وقال العلامة أبو النصر القرآني الحنفي في كتابه الإرشاد :

وليس للمفتي الفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر بل عليه العمل بالأرجح والجمهور من المحققين قالوا : إن العمل والفتوى بالمجتمع عليه ثم بالأحوط ثم بالأوثق دليلاً ثم بقول من ظنه أعلم وأروع ولذلك ترى المنتسبين إلى مذهب يفتون بخلاف قول إمامهم كالحنفية يقلدون أبا حنيفة فيما لم يظهر على خلاف قوله دليل أقوى من دليله وإذا ظهر الدليل الراجح على دليله يفتون ويعملون على خلاف قوله ويقولون الفتوى على قول أبي يوسف أو على قول محمد أو على قول زفر مثلاً وينقلون قول أبي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية على خلافه وكذلك أبو يوسف أو محمد مثلاً من ينتسبون لمذهب أبي حنيفة فإنهم يقلدونه فيها لا دليل عندهم وإذا قام الدليل على خلافه يفتون بغير قوله لأنَّ الواجب متابعة الدليل الراجح عند قيامه والتقليد إنما يُصْتَارُ إليه عند الضرورة مقدرة بقدرها انتهى .

وقال الإمام ابن هبيرة في الإيضاح :

إذا خرج من خلاف الأئمة المجتهدين متوكلاً مواطن الإتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاماً بالأولى ، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد إلا أنَّني أكره له أن يكون مقتضاً في حكمه عن اتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلاً فإذا حضر عنده خصمان وكان ما تشااجرا فيه مما يفتقي

= بكلام أبي النصر القرآني - من وجوب نظر المستفي (العامل) في مسألة القولين ، وعدم جواز أن يعمل بما شاء منها بلا نظر - هذا الذي اختاره هنا مخالف لما اختاره في آداب المستفي (الرابع) ص ١٠٧ : فقد رد اختيار ابن الصلاح ، واختار أنه يختار من المذهبين ما يشاء . بل إنَّ التوسي نفسه قد صنع الصنبع فقد قرر هنا غير ما ذهب إليه هناك . وهذا يبيط اللثام عن طبيعة التأليف الذي يعتمد على الجمع دون توجيه هذا القدر المجموع في نظرية إسلامية أصولية واحدة ، ورسم الله القاسمي والنبووي وغفر لنا وللمسلمين .

الأئمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفياً وعلم أن مالكاً والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عنها اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه اجتهاده فإني أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنها.

(وكذلك) إن كان القاضي مالكياً واختصر إليه اثنان في سور الكلب قضى بظهوره مع علمه بأن الفقهاء كلهم قد قصوا بنجاسته.

(وكذلك) إن كان القاضي شافعياً واختصر إليه اثنان في متوك التسمية عمداً فقال أحدهما هذا يعني من بيع شاة مذكاة وقال آخر إنما منعه من بيع الميتة قضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه.

(وكذلك) إن كان القاضي حنبلياً فاختصر إليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال ولكن قضيته فقضى عليه بالبراءة مع علمه بأن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما أرجو أن يكون أقرب إلى الخلاص وأرجح في العمل أهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر في «جامع العلم»:

الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأول الصواب منها وذلك لا يعدم^(١) ، فإن استوت الأدلة

(١) سبحان الله! ومتى اتفق العلماء إلا في النبذ البسيطة التي لا يتكون منها مجلدة صغير؟ تستشعر ذلك حين تقرأ كتاب ابن المنذر في الإجماع وهو رسالة صغيرة، ومراتب الإجماع وهو رسالة أيضاً لم تكبر إلا بكثرة كلام ابن حزم، أما عن حجم المسائل فقليل، وقد جمع كل المسائل التي أدعى فيها الإجماع الأستاذ «سعدي أبو جيب» في كتابه (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي) وطبعته دار الفكر سنة ١٩٧٨ ثم سنة ١٩٨٤ في سوريا في نحو ألف صفحة، وليس كل ما ذكره مجمعاً عليه فعلاً؛ فنحن نعلم تساهل بعض الناقلين للإجماع مثل الإمام النووي - على جلالته -، والإمام ابن المنذر رحهما الله. ثم هب أن هذه مسائل جميع عليها سبق طائفة كبيرة من المسائل تختلف فيها العلماء، فلو طلب الناس =

وجب الميل مع الأشباه بما ذكرنا بالكتاب والسنّة، فإذا لم يبن وجوب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطرر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعتصمه قوله عليه السلام :

«الْبِرُّ مَا اطْمَأَنْتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ، فَدَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيْبُكَ» (١).

هذا حال من لا يُنعم النظر وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتتها بذلك علماؤها.

وأما المفتون وغير جائز عند أحد مِمَّن ذكرنا قوله لا أن يفتي ولا يقضي حتى يتبيّن له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه انتهى وهو خلاصة الخلاصة ولباب الباب.

وما ألطف قول الماوردي : يلزم الاجتهاد في كل حكم طريقه الاجتهاد انتهى .. والمجتهد فيه قال الغزالى هو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى .

وقد ذكر الإمام ابن القيم في اعلام الموقعين أنّ من أفتى بقول يعلم أن غيره أرجح منه أنه خائن لله ورسوله وللإسلام إذ الدين النصيحة (قال رحمه الله) :

«وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ولا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقد فنتحكي المذهب ثم نحكى المذهب الراجح ونقول هذا هو الصواب وهو الأولى أن يؤخذ به ووهنا لا بد من التنبيه على أنه ليس بكل ما يقال عنه ضعيف هو ضعيف حقيقة فقد سرى التقليد في كل شيء حتى في التضعيف وليس القول ضعيف ما ضعفه فقيه برأيه لتوهم مخالفته قاعدة عنده أو قياس أو

= الدليل في هذه لخطّمها قاعدة التقليد من أساسها ، لأن معظم المسائل المنقول فيها الإجماع فيها أدلة أجيلى من أن تُجهَّل . والله أعلم .

(١) الحديث حسن . وانظر المامش رقم ٢ ص ٤٧ .

نظير ، كلاً ! إنَّ الضعيف ما خالف دليلاً صحيحاً من نص أو قياس قوم وكم من قول مضعف هو صحيحٌ برهاناً ونظرًا وأوفق للمصلحة ولحكمة الشارع ، ويرحم الله القائل : (رمَل)

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ
فعلى المفتى أن يمحض الأقوال ولا يغتر بمجرد التضييف بل يجري وراء الأسد برهاناً الأصح عمراناً وقد قال تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

[البقرة / ١٩٥]

الحذر من الفتاوى في تحسين البدع ووجوب الرجوع إلى مأخذها

قال الإمام ابن الحاج المالكي رحمه الله في كتابه «المدخل» :

وليحذر أن يغتر العالِم أو يميل إلى بدعة لدليل قام عنده على إياحتها من أجل استئناس النفوس بالعواائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الأعذار ما يجري على البشر وهو كثير بل إذا نقل إباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر إلى مأخذ العالم المسألة وجوازه إليها من أين اخترعها وكيفية إجازتها لها ، لأن هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحداً يقول فيه قوله غير دليل ، ولو فعل ذلك لم يقبل منه وهو مردود عليه وتتمننه نفيسة فليرجع إليه^(١).

(١) ليتأمل في هذا من يؤلف في بعض البدع ، ويظهرها بقالب شرعي - في زعمه - تزلفاً للعامة ، وتفانيًّا في العادات ، ومعاندة لمن أفت بيادعتها مكابرة وقيحة . (أصل).
قال محمد - متمثلاً :

لقد أسمعت إن ناديت حِيَاً ولكن لا حِيَاةً لمن تنادي
إنَّ الَّذِينَ يَفْتَنُونَ بِتَزْبِينِ الْبَدْعِ - وَكَثِيرٌ مَا هُمْ - لِيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي يَزِينُونَ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ أَصْلًا ، وَلَكِنَّهَا الشَّهْرَةُ وَالْمَالُ وَالْمَنْصَبُ وَالْزَّلْفَى لِلْعَالَمَةِ ، وَأَمْثَالُ هُؤُلَاءِ مِنْ باعَ آخْرَتِهِ =

وقال الإمام محمد البلاطني في خلال فتوى له :

«إنَّ الواجبَ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَلْزِمْ طَرِيقَ السُّنَّةِ، وَيَجْتَنِبْ سُلُوكَ الْبَدْعَةِ، وَلَا يَغْتَرْ بِكُثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ الْعَامِلُ بَهَا وَالْمُواظِبُ عَلَيْهَا عَالِمًا أَوْ مَرْمُوقًا بَعْنَ الصَّلَاحِ».

وقال الإمام أبو شامة الدمشقي :

«وَأَكْثَرُ مَا يُؤْتَى النَّاسُ فِي الْبَدْعِ بِهَذَا السَّبَبِ، يَكُونُ الرَّجُلُ مَرْمُوقًا بِالْأَعْيُنِ فَيَتَبَعُونَ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ فَتَفْسِدُ أُمُورُهُمْ مَعَ تَمَادِي الْعَهْدِ وَنَسْيَانِ أُولَئِكَ الْأَمْرَ كَيْفَ كَانَ» وَقَالَ شِيخُنَا الْبَلَاطِنِي رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ أَنَّ أَهْلَ الزَّمَانِ إِنَّمَا أَتُّوْا مِنْ قِبْلَتِهِ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ مَا يُسْأَلُونَ عَنْهُ، وَلَا يَدْرُونَ أَصَابُوهُمْ أَمْ أَخْطَأُوهُمْ، وَالْمَنَّاكِيرُ الْفَظِيعَةُ لَا يَنْتَهُونَ لَهَا وَلَا يَنْكِرُونَهَا. سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَانِي وَأَرْبَعينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا لَا أَدْرِي. فَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ عَلَى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ شَهُوَتْهُمْ غَالِبَةٌ عَلَى دِيَانِهِمْ، وَيَفْتَنُونَ بِمَا يَنْقُدُونَ فِي أَذْهَانِهِمْ وَلَا يَقْصُرُونَ أَنفُسَهُمْ عَمَّا لَا يَعْرِفُونَهُ، وَأَكْثَرُهُمْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ آنْتَرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِيًّا أَتَخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءً جَهَالًا فَسَيُلَوْا

= الباقيه بدنياه الفانية قد أفرغ قلبه من الاعتبار ، و ختم بنفسه على فؤاده ، إلا من رحم الله تعالى .

وأنهياً ما قيل في بعض بدع الاعتقاد - تزييناً لها - ما قاله بعضهم في دعاء غير الله من أصحاب الأضرحة قال :

«أرأيت إن أردت أن تدخل على أحد الرؤساء في مصلحة لك : أتدخل عليه وحدك أم من الخير أن تصحب إنساناً قريباً إلى قلبه ، محبوباً عنده؟ فهكذا أنت تقول: يا حُسْنِي ، يا سيد... توسيطي لي عند ربّك . كما تبتغي الوسائل عند أهل الزلفي من الرؤساء» .

فانظر كيف ضربوا الله مثل السوء فضلوا . وفي أحشاء كلامهم من الفساد ما يغشينا عن تكلُّف مناقشته ، إنما أوردناه على سبيل التشهير والاعتبار .

فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلَّوْا وَأَضَلَّوْا »^(١).

(قال الإمام أبو بكر الطرطoshi) : « فتدبروا هذا الحديث ، فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس من قبل علمائهم فقط ، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبله .

قال : وقد صرّف عمر - رضي الله عنه - هذا المعنى تصريفاً فقال : ما خان أمين قطّ ، ولكنه أؤمن غير أمين فخان (قال) : ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ، ولكنه استفتي من ليس بعالم فضلٌ وأصلٌ » انتهى .

استفتاء القلب

روى الإمام أحمد والدارمي في مسنديهما عن وابصة بن عبد رضي الله عنه قال أتيت رسول الله عليه السلام فقال :

جئتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ
قُلْتُ : نَعَمْ .
قَالَ :

« آسْفَتِ قَلْبِكَ . الْبَرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ »^(٢) ، يشير إلى التورع عما هو حلال في الفتوى بحسب ظاهر الحال ولكنه يجد حزارة في قلبه فكل من وجد حزارة وأقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لأنّه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وتفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام من « إحياء علوم الدين » .

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو :

البخاري (كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم) (ط / ألبغا) ١ / ٥٠ وفي مسلم برقم ٦٨٧٧ (كتاب العلم - باب في قبض العلم) وانظر مختصر مسلم للمنذري (ط / المكتب الإسلامي) ص ٤٩١ .

(٢) انظر الماشي رقم ٢ ص ٤٧ .

تغيير الفتوى بتغيير الأحوال والرد الى المصالح

عقد الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» فصلاً لتغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات «وقال» هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناتها وأسسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شيء وإن أدخلت فيها التأويل «إلا والبحث جدير بالمراجعة وللإمام نجم الدين الطوفي مبحث واف في «المصالح المرسلة»^(١) لا يستغنى عن مراجعته مفتٍ ولا حاكم^(٢).

(١) وقد نشره الدكتور مصطفى زيد محققاً ضمن رسالة للماجستير بعنوان «المصلحة عند الطوفي»، ثم نشرها عنه الشيخ عبد الوهاب خلاف ضمن كتاب (مقدمة التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه).

(٢) تحدث الشيخ القاسمي في هذا الجزء اليسير عن المصلحة، ونقل عن الإمام ابن القيم وأحال إلى الطوفي. ولا بد من كلمة يسيرة تتعلق بالمصلحة والاحتياج بها في الشريعة: لا ينبغي أن ننسى أن دين الإسلام قد كتم عقيدة وشريعة منذ حياة النبي ﷺ، وكان من آخر ما نزل قوله تعالى:

﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينكم﴾ (المائدة).

ومن ثمة كان كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ هما مصدر الشريعة الغراء ، وكان كل شيء خلافها باطل ، إلا أن يكون أدلة لفهمها مثل :

اللغة: وهي أدلة لفهم القرآن والسنة ، لأنها بها نزل.

الاجتهاد وما يسمونه بالقياس (قياس العلة) وهو أدلة إذا علمت العلة بدليل قطعي من الشريعة ، ولم تخترع مجرد الموى.

القواعد العقلية المستيقنة غير المظنونة كمعرفة الفرق بين العام والخاص وألفاظ العموم ، وغيرها . فتلك أدوات لا تستغني عنها ، بشرط لا يجوز أن تحمل هذه الأدوات حلالاً أو تحرم حراماً من تلقاء نفسها ، وإنما تعمل في جسم الشريعة ، وهو الكتاب والسنة ؛ فلا يصح =

= أن يُقال لشيء حلال هذا حرام - عقلاً - ولا لشيء حرام: هذا حلال - عقلاً - بعدهما انتظمت الشريعة واكتملت:

﴿ما فَرَّ طَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾

وكذلك مبدأ المصلحة، نعم: صدق ابن القيم، فكلّ الشريعة مصالح وخير ورحمة، ولكن ليس معنى ذلك أنّ ما أظنه مصلحة فهو الشريعة. لا. لا. لا.

لقد ضلّ قوم بذلك، فأخذوا بمبدأ «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله»، وظنوا أن هذا المبدأ خاضع لتقديرهم البشري القاصر، ونظرتهم المحدودة، فأقحموا أنفسهم في التشريع تحت هذا الشعار البراق - شعار المصلحة -، وحاش اللهم سبحانه وتعالى أن يكون ترك دينه عرضة لاختراع المخترعين وتشريع المشرعين، بل قال تعالى:

﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّاهُ تَفْصِيلًا﴾

وصدق الله، وكذبت الأهواء، وانقطعت من جذورها الألسنة - ألا كُلُّ شيء ليس في كتاب الله فليس بيدين، ومن نسب ديننا إلى غير كتاب الله وسنة مصطفاه عليه السلام فقد أعظم على الله الفرية. أولاً يعلم الذين يقولون «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله»، أنّهم كان جديراً بهم أن يقولوا: «حيثما وجد شرع الله فثبتت المصلحة»؟ إن المصلحة إذن ليست - ولا يحل أن تكون - مصدراً جديداً من مصادر التشريع تحت أي تسمية لهذا المصدر.

والإمام نجم الدين الطوفي إمام جليل غير أن له في حديثه عن المصلحة أخطاء وتجاوزات - ولو في مجرد الألفاظ - نرجو الله أن يغفر لها بحسن اجتهاده، مثل: قوله:

«... وهذه الأدلة - أقواها النص والإجماع ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفها:

فإن وافقها فيها ونعمت، ولا نزع..

وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليها، بطريق التخصيص والبيان لها، لا بطريق الافتئات عليها والتعطيل لها» أ.هـ. وأيّاً ما كان الطريق فبأي دليل من الله تقدم ما تظنه مصلحة على شرع الله المشروع، مع أنه المصلحة القطعية، والحياة الحقيقة؟

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ﴾ (النساء).

وأما قول الإمام العز بن عبد السلام:

«إن معظم مصالح الدنيا ومقاصدها معروفة بالعقل، وذلك في معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على كل عاقل قبل ورود الشرع أن تحسيل المصالح المحسنة ودرء المفاسد المحسنة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن...» الخ كلامه.

فهذا قبل ورود الشرع - كما قال - ثم قوله: «معروف بالعقل» لا ينبغي أن يقصد ببدويات العقل، وإنما بالغالب على الظن، وغلبة الظن لا تدفع النصوص الشرعية. بل

بحث قوله في الفتوى هذا حكم الله أو فما حكم الله في كذا

المستفتى إما أن يسأل عن حكم منصوص عليه أو مجتهد فيه، ففي الأول لا خلاف في جواز قوله : فما حكم الله ؟ وقول مفتيه هذا حكم الله : لأن حكم الله كما قال الغزاوي في المستصنfi خطاب مسموع أو مدلول عليه بدليل قاطع، وفي الثاني - أعني المجتهد فيه - إن قلنا - علَى رأي الجمهور - إنَّ الله فيه حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب ، وقد يصيغه المجتهد وقد يخطئه ، فلا يسوغ أن يُقال فيها حكم الله ؟ ولا هذا حكم الله لأنه مغيب وهو مثل دفين يعثر عليه المجتهد بالاتفاق ، فلمن عثر عليه أجران ، ولمن أخطأه أجر واحد لأجل سعيه وطلبه ، وإن قلنا على رأي غيرهم إنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين بل الحكم يتبع الظن والفرض على كل مجتهد ما غالب على ظنه فله أن يقول ما حكم الله ؟ بمعنى ما شرعه وأذن فيه وذلك هو ما غالب على ظن المجتهد^(١).

النص الراجع الدلالة لا تدفعه المصلحة الراجحة الدلالة؛ لأن ترجيح النص دلالة هو ترجيح ما هو شرع من الله وترجح تقدير المصلحة هو ترجح ما هو عند نفسك ، ومن ثمة قدم الإمام أحد الحديث الفسيف - يعني الذي لم يصل إلى درجة الصحة - عن القياس ، وكلها ظن ، لأن الظن المتصل بالله أقوى من الظن المتصل بنفسك.

ومن ثمة فقد ردَّ القول بالمصلحة قوم من خيار من حلَّ الأرض منهم الشافعى رضي الله عنه والإمام الغزاوى ، قال في المستصنfi : « هذا - أي القول بالصالح - من الأصول الموهومة ، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد

الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنَّة والإجماع »

هذا إلى أنَّ الذين أثبتو المصلحة لهم شروط . وللأسف فحتى هذه الشروط تجاوزها

المفتون هذه الأيام :

١ - فأحلوا الربا تحت بند المصلحة.

٢ - وأحلوا المعاهدات السلمية الماهادة لأهل الشرك تحت بند المصلحة.

٣ - وأحلوا الاستعانت بالشركين تحت بند المصلحة.

٤ - وأحلوا التحاكم إلى شريعة الكفر تحت بند المصلحة.

فما أجهلهم بالمصلحة !

بل ما أجهلهم بدين الله تعالى !

(١) الصواب الأول وأدله من الكتاب والسنَّة متضادرة ، وسيأتي إن شاء الله.

وقد لخص هذه المسألة العلامة العضد في شرح مختصر المنتهي بقوله : « المسألة إما لا قاطع فيها من نص أو إجماع ، أو فيها قاطع : أما التي لا قاطع فيها فقد اختلف فيها فقال القاضي - أبو بكر الباقياني - والجعائي كل مجتهد مصيّب بمعنى أنه لا حكم معيناً لله فيه وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده ، وقد قيل : الله فيها حكم والمصيّب واحد وهو ما للجمهور ، وقد استدل للجمهور بحديث بُريدة قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةً أَوْ صَاهَ فِي خَاصَّتِهِ يَتَقَوَّى اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ لَهُ :

« إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِّي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا»^(١).

قال المَجْدُ ابن تيمية : « وهو حجة في أن ليس كل مجتهد مصيّباً بل الحق عند الله واحد »^(٢).

(١) الحديث :

رواه مسلم (كتاب الجهاد والسير) (طـ / عبد الباقى) / ١٣٥٧ / ٣ / ١٧٣١ .
وإليه فقط عزاه الحافظ في تخريج احاديث الرافعي في الكبير : ١٨٤٠ / ٩٦ / ٣ .
لكن عزاه القاسمي في هامش الأصل إلى الإمام احمد ومسلم والترمذى وصححه . قلت :
رواه أبو داود أيضاً في الجهاد ، وابن ماجة في الجهاد . أما أ Ahmad رضي الله عنه فرواه في ٥ / ٣٥٨ . ولم يعزه فنسنك إلى الترمذى .

(٢) ومن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد حكى عنه تلميذه ابن القيم في « إعلام الموقعين » ساعياً أنه قال : « حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم ، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر ، فقلت له : ما هذه الحكومة ؟ فقال : هذا حكم الله ! فقلت له : صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة . قل : هذا حكم زفر ، ولا تقل : هذا حكم الله - أو نحو هذا من الكلام ». وصدر ابن القيم البحث في حـ ٤١٨ / ٣ بقوله :
« لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أنَّ الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إياحته أو تحريميه أو إيجابه أو كراحته بخلاف ما وجده في كتابه الذي تلقاه عنْ قلْدَه... » إلى آخر ما ذكره . وقد غلّمت مبني الخلاف في هذه المسألة . أ.هـ . (أصل) . وسيأتي إن شاء الله .

وكذلك بحديث :

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(١).
فدلل أن فيه خطأ وصواباً.

وقد أحب عن الحديث الأول بما حكاه العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»
قال :

«وقد قيل: إن هذا الحديث لا ينتهي للإتدلال به على أنه ليس كل
مجهود مصيباً لأن ذلك كان في زمن النبي ﷺ، والأحكام الشرعية إذ ذاك لا
تنزل وينسخ بعضها ببعض ويُخصَّ بعضها ببعض، فلا يؤمن أن ينزل
على النبي ﷺ حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس»^(٢).

وأجاب الإمام الغزالي في «المستصفى» عن الحديث الثاني بقوله:

«والجواب من وجهين:

الأول: أن هذا هو القاطع على أن كل واحد مصيب، إذ له أجر، وإلا
فالمخطيء الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر؟

الثاني: هو أننا لا ننكر إطلاق إسم الخطأ على سبيل الإضافة إلى مطلوبه لا

(١) الحديث لفظه:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
متافق عليه من حديث عمرو بن العاص.

البخاري: رقم ٧٣٥٢ (فتح)، مسلم (عبد الباقي) رقم ١٧١٦ .
وكذلك أحمد /٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، أبو داود برق ٣٥٧٤ . وهذا اللفظ في مسلم: ٣ / ١٣٤٢ .

وقد روي من حديث أبي هريرة عند ابن ماجة في كتاب الأحكام ٢ / ٧٧٦
. ٢٣١٤ .

(٢) هذا ليس رأي الشوكاني، وإنما هو حكاية عن الرأدين، وأما رأي الشوكاني فهو مختلف
لذلك تماماً، وسيأتي في الهاشمية الآتي - إن شاء الله - تعقيباً على قول الإمام الغزالي
رحهها الله وغفراً عنا وعنها آمين.

إلى ما وجب عليه، فإن الحاكم يطلب رد المال إلى مستحقه، وقد يخطئ ذلك فيكون مخطئاً فيما طلبه مصيباً فيما هو حكم الله تعالى عليه، وهو اتباع ما غالب على ظنه من صدق الشهود، وكذلك كل من اجتهد في القبلة يقال: أخطأ. أي أخطأ ما طلبه، ولم يجب عليه الوصول إلى مطلوبه، بل الواجب استقبال جهة يظن أن مطلوبه فيها.

ثم قال:

فإن قيل: فلِمْ كان للمصيّب أجران، وهما في التكليف وأداء ما كُلُّفَا سواء؟
قلنا: لقضاء الله تعالى وقدره وإرادته، فإنه لو جعل للمخطئ أجرين لكان له ذلك، وله أن يضاعف الأجر على أخف العملين، لأن ذلك منه تفضيل. ثم السبب فيه أنه أدى ما كُلِّفَ، وحكم بالنص إذ بَلَغَهُ، والآخر حُرِم الحكم بالنص - إذا لم يبلغه، ولم يُكَلِّفْ إصابته لعجزه، ففاته فضل التكليف والإمتثال.

والبحث جدير بالعناية، وقد جوّده حجة الإسلام في المستصنفي فارجع
إليه^(١).

(١) أنظر المستصنفي للغزالى من ص ٤٩٢ - ٥١٣.

وقد أفاد الإمام الغزالى في هذه المسألة - وإن كنا نخالفه في الاجتهاد الذي وصل إليه - فقد قرر الغزالى أن كل المجتهدین مصيّب في الظنيّات، حيث قال:
«المختار عندنا - وهو الذي نقطع به، ونخطئ المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيّات مصيّب، وأنه ليس فيها حكم معين لله تعالى» ص ٤٩٢.
وقد يحسن تلخيص كلامه فيما يلى:

- ١ - المسائل المنصوص عليها من الشريعة - إن كان النص مقدوراً على بلوغه، ولكن المجتهد قصر في تحصيله فهو مخطئ، وأئمّه بسبب تقصيره، يعني أنه لا يدخل في المجتهد المثاب، بل قد عصى وأثم.
- وأما إذا لم يبلغه النص من غير تقصير منه، وإنما لعائق أخرى فهذا ليس مخطئاً حقيقة، وإن سمي مخطئاً مجازاً.
- ٢ - المسائل التي ليس فيها دليل قاطع - وهي مجال الحديث - ليست الإصابة فيها أمراً مكتملاً به الإنسان - أصلاً - لأنه خارج عن مقدوره؛ فهو تكليف بمحال، فإذا =

= انتفى التكليف انتفى الخطأ .

٣ - الأمارات الظنية ليست أدلة بأعيانها، بل يختلف ذلك بحسب الأشخاص؛ فالذى يفيدظن عند زيد ربما لم يكن كذلك عند عمرو. بل ربما قام عند واحد من الناس دليلان متعارضان يفيد كل منها الظن، ولا يتصور التعارض في الأدلة القطعية. من ثم وجوب المصير إلى أن الأمارات الظنية ليست أدلة في ذاتها، وأن خطأ الفقهاء هو أنهم جعلوها أدلة قائمة بذاتها يخطئون بها ويفسرون.

ثم شرع يورد ما أسماه بشبهات المخالفين (١١) وهي تسع: أربعة عقلية (وهي تسمية افتراضها السياق)، وخمس نقلية.
فالاولى (العقلية) هي:

١ - أن تصويب المجتهدين - على اختلافها - محال، لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين؛ فيكون قليل النبذ مثلًا: - حلالاً حراماً في الوقت نفسه.

٢ - إن سلمنا أن هذا المذهب ليس محلاً في نفسه، فهو مؤدٍ إلى المحال في بعض الصور، وما يؤدي إلى المحال فهو محال.

٣ - لو صح تصويب المجتهدين لصح اقتداء، من يرى بطلان الصلاة بغیر الفاتحة خلف من يرى صحتها، وغير ذلك. مع معرفته. وقد اتفقت الأمة على بطلان مثل هذا الاقتداء. [هكذا حكى - وإبراد الاتفاق هنا لا يطمأن إليه لورود الخلاف فيه].

٤ - إن صح تصويب المختلفين فينبغي أن نطوي بساط المناظرات في الفروع، إذ مقصود المناظرة بيان خطأ الخصم، ودعوته للتحول عنه.

وأما النقلية فهي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَدَاوِدُ وَسْلَيَانٌ إِذْ يَحْكَمُانِ فِي الْخَرْثِ، إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غُنْمُ الْقَوْمِ، وَكُنَّا لَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَمَّنَاهَا سَلَيَانٌ، وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

فهذا يدل على اختصاص سليمان بمدرك الحق، وأن الحق واحد.

٢ - قوله تعالى: ﴿لِعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُم﴾.

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾.

وذلك دال على أن في مجال النظر حقاً يتمسه المستبطون والراسخون في العلم،
فدير كونه.

٣ - قول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب...» الحديث. وهذا دال على أن في الاجتهد صواباً وخطأً.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفْرَقُوا...﴾ ﴿وَلَا تَنَازِعُوا فَتَنَفَّلُوا﴾.

فاللحن على ترك الفرقـة فيه دليل على أن الحق واحد يجتمع عليه، وأن مذهب المتصوّبين قائل بأن الدين مختلف.

٥ - إجماع الصحابة [هكذا!] على الخذر من الخطأ، فقد قال أبو بكر: «أقول في الكلالة برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن الشيطان».

= ومثل ذلك لأبي بكر ومثله لعمر رضي الله عنها ولعلي أيضاً رضي الله عنه مثله . وإن كان الغزالي قد أورد لمحالفيه حججاً ضعيفة مثل الدليل (العقل) ١ الثالث والدليل النطلي الأول والرابع ، حتى سهل عليه تبني بعضها ، فإنه نسي (شبهة) هي من أقوى الأدلة ، وهي حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَنْزَلَمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَنْزَلَمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكَنْ أَنْزَلَمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصَابِهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا» (مسلم وغيره)

قال مجذ الدين ابن تيمية :

وهو حجة في أنَّ ليس كل مجتهد مصيباً ، بل الحق عند الله واحد » .

يقول محمد :

بل هو أقوى الأدلة والله أعلم - إذ عَدَ النَّبِيُّ اللَّهُ حُكْمًا وَاحِدًا قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه .

ثم قد قال الإمام الغزالي عبارة هي حجة عليه ، فقد قال ص ٤٩٢ : « ونخطيء المخالف فيه » ، فنخطئه المخالف في هذا الأمر الظني معناه أنه يحيط الخطأ في الظنيات . وربنا المستعان .

ونورد هنا رأي الإمام الشوكاني والإمام ابن عبد البر في هذه المسألة تعليقاً على رأي الغزالي . أما الشوكاني فيقول (إرشاد الفحول / ٢٦٢) .

« وما أشنع ما قال هؤلاء الجاعلون لحكم الله عز وجل متعدداً ببعد المجتهدين ، تابعاً لما يصدر عنهم من اتجهادات ! فإن هذه المقالة - مع كونها مخالفة للأدب مع الله عز وجل ومع شريعته المطهرة - هي أيضاً صادرة عن مخض الرأي الذي لم يشهد له دليل ولا عضده شبهة تقبلها العقول ، وهي أيضاً صادرة عن مخض الرأي الذي لم يشهد له دليل ولا عضده شبهة تقبلها العقول ، وهي أيضاً مخالفة لإجماع الأمة - سلفها وخلفها - فإن الصحابة ومن بعدهم في كل عصر من العصور ما زالوا يخطئون من خالف في اتجهاده ما هو أنهض بما تمسك به ، ومن شك في ذلك فأنكره فهو لا يدرى بما هو في بطون الدفاتر الإسلامية بأسرها من التصريح في كثير من المسائل بخطئه بعضهم لبعض واعتراض بعضهم على بعض » ١.هـ .

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » بباب سماه : « باب ذكر الدليل في أقوال السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب » - وهو يعتمد تعريف الكلام الإمام الشوكاني ، نذكر منها (٢/٨٥ وما بعدها) - بتصرف في الألفاظ - :

١ - رفع إلى علي رضي الله عنه قضاء شريح في ضمان العبد ، فقال :

« أخطأ شريح وأساء القضاء ... »

٢ - سأله إسحائيل بن عبد الملك سعيد بن جيئور في مسألة ميراث فاختاه ، ثم سأله عطاء - وذكر له قول سعيد - فقال عطاء :

الحذر من رد النص بالتأويل

قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد من أئمة الشافعية^(١) :

«إن الفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاها، ولا تتحجب عن العقول طوالها وأصواتها، وأرفعها بعد فهم كتاب الله المنزل، البحث عن معاني حديث نبيه الرسل، إذ بذلك تثبت القواعد ويستقر الأساس، وعنده يقوم الإجماع ويصدر القياس، لكن شرط ذلك عندنا أن يحفظ هذا النظام ويجعل الرأي هو المأمول والنصل هو الإمام وتزداد المذاهب إليه وتزداد الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه.

وأما أن يجعل الفرع أصلاً ويرد النص إليه بالتكلف والتحليل ويحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخييل، ويرتكب في تحرير الآراء الصعب والذلل، ويحتمل من التأويلات ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول فذلك عندنا من أرداً مذهب وأسوأ طريقة ولا نعتقد أنه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة، وكيف يقع أمر مع رجحان مُنافيه؟ وأنى يصح الوزن بميزان مال أحد الجانبين فيه؟ ومتى ينصف حاكم ملكته غضبة العصبية؟ وأنين يقع الحق من خاطر أخذته العزة بالحمى؟ .. » إلخ.

= «أخذًا سعيد بن جبير»

٣ - ذكر إساعيل بن أبي خالد للشعبي فتوى لإبراهيم وأخرى للحكم في الدين،

فقال:

«أصحاب الحكم وأخذًا إبراهيم»

٤ - وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

«لا يعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إلى الحق أولى من الت寰 في الباطل» ا.هـ.

فانظر كيف حكم هؤلاء بالخطأ على المجتهدين، وقال عليه: «أساء القضاء»، وعد عمر الخطأ من الباطل. فالله ربنا المستعان بهدينا إلى ما اختلف فيه من الحق. ياذنه.

(١) في خطبة شرح الإمام - كما نقله السبكي في طبقاته في ترجمته - (أصل) وهي في طبقات السبكي: ٩ / ٢٣٠.

الفتوى في أمر لم يقع

قال الإمام أبو شامة رحمة الله في كتابه (المؤمل في الرد إلى الأمر الأول) ما
مثاله^(١) :

« كان الصحابة إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب
الله وسنة نبيه ، وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه إياها غيره ،
وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها : أكان
ذلك ؟ فإن قال : لا . قالوا : دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه . »

كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به واستغلاً بما هو
الأهم فإذا وقعت الواقعة لم يكن بد من النظر فيها .

قال الحافظ البهوي :

وقد كره بعض السلف للعوام المسوأة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سنة
وكروا للمسئول الإجتهاد فيه قبل أن يقع لأن الإجتهاد إنما أبيح للضرورة ،
ولا ضرورة قبل الواقعة ، [وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة فلا يُعنيهم ما مضى
من الإجتهاد]^(٢) .

وااحتج في ذلك بما روى عن النبي ﷺ :

« مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »^(٣) انتهى ..

(١) المؤمل لأبي شامة ضمن مجموعة من نشر عبد الله حاجاج ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) هذه العبارة لا توجد في المطبوعة التي اعتمدنا عليها .

(٣) الحديث : رواه الترمذى وابن ماجة وابن وهب من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذى
غريب .

وأحمد من حديث أبي ذكر .

والحاكم في الكنى من حديث الصديق .

وأحمد أبو نعيم عن علي بن الحسين .

ورواه الترمذى ومالك عن علي بن الحسين مرسلًا .

=

المواضع التي يجب فيها على المفتى المناورة أو يستحب وشرح فوائدها

قال حجّة الإسلام الغزالي في المستصفى:

المحصلون يعتقدون وجوب المعاشرة لغرضين واستحبها لستة أغراض:

(أمّا الوجوب) ففي موضعين:

(أحدها): أنه يجوز أن يكون في المسألة دليل قاطع من نص أو ما في معنى النص، أو دليل عقلي قاطع فيما يتنازع فيه في تحقيق مناط الحكم، ولو غيره عليه لامتنع الظن والاجتهاد فعليه المباحثة والمعاشرة حتى ينكشف انتفاء القاطع الذي يأثم ويعصي - المجتهد - بالغفلة عنه.

(الثاني): أن يتعارض دليلان ويعسر عليه الترجيح فيستعين بالمباحثة على طلب الترجح فإنما وإن قلنا على رأي أنه يتخير فإنما يتخير إذا حصل اليأس عن

= (استندته من الجامع الكبير للسيوطى خط ١٨٤٧).

وخرجه الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) ص ١٣٥.

وقد حسنة ابن رجب، وقليله ابن عبد البر.

فاما حديث أبي هريرة:

فهو من رواية الأوزاعي عن قرعة عن الزهرى عن أبي سلمة عنه. وقرعة صاحب مناكير.

وقد تكلمنا عنه سابقاً (المامش رقم ٢ - ص ٨٩) وأمّا حديث علي بن الحسين:

فقد قال قوم أنه هو المحفوظ عن الزهرى لا حديث أبي هريرة، لأنّه رواه عن الزهرى مالك ومعمر ويونس وابراهيم بن سعد - وحسبك بهم. أما معمر: فهو أوثق الناس في الزهرى، وأعلمهم به.

وأما مالك: فمن هو!

وأما الآخرين فثبتنا حجتان.

وماذا يساوي قرعة بن عبد الرحمن بجوار هؤلاء؟

لذلك جزم ابن معين وأحد والبخاري أن الحديث لا يصح إلا مرسلًا عن علي بن الحسين. وهو الصواب إن شاء الله - وتبعهم الدارقطنـي. لكن قد وصله عن الزهرى عبد الله بن عمرو العمري، وهو ضعيف ليس بالحافظ، وقد خالف هنا أعمدة حديث الزهرى، فلا نسوـد الصفحات في الحديث عن حديثه.

طلب الترجيح وإنما يحصل اليأس بكثرة المباحثة^(١) :

(وأما الندب) - ففي مواضع :

(الأول) : أن يُعتقد فيه أنه معاند فيما يقوله غير معتقد له ، وإنما يخالف حسداً أو عناداً أو نكراً ، فیناظر لیزيل عنهم معصية سوء الظن ، ويبين أنه يقوله عن اعتقاد واجتهاد .

(الثاني) : أن ينسب إلى الخطأ ، وأنه قد خالف دليلاً قاطعاً فيعلم جهلهم فیناظر لیزيل عنهم الجهل كما أزال في الأول معصية التهمة .

(الثالث) : أن ينبه الخصم على طريقه في الاجتهاد ، حتى إذا فسد ما عنده لم يتوقف ولم يتخير وكان طريقه عنده عيادةً يرجع إليه إذا فسد ما عنده وتغير فيه ظنه .

(الرابع) : أن يعتقد أن مذهبه أثقل وأشد وهو لذلك أفضل وأجزل جواباً فيسعى في استجرار الخصم من الفاضل إلى الأفضل ومن الحق إلى الأحق .

(الخامس) أنه يفيد المستمعين معرفة طرق الاجتهاد ويذلل لهم مسلكه ويحرك دواعيهم إلى نيل رتبة الإجتهاد ويهديهم إلى طريقه فيكون كالمساعدة على الطاعات والترغيب في القربات .

(السادس) : وهو الأهم : أن يستفيد هو وخصمه تذليل طرق النظر في الدليل حتى يترقى من لظنيات إلى ما أحق فيه واحد من الأصول فيحصل بالمناظرة نوع من الارتياض وتشحذ الخاطر وتقوية المنة في طلب الحقائق ،

(١) بل بها - إن شاء الله - يحصل الترجيح واليقين - بشرط ابتناء وجه الله فيها ، لقوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهَيْنَاهُمْ سَبَلَنَا﴾ (العنكبوت) .

ومن ثمة فبطل الاختيار بلا مرجع ، ووجبت المباحثة والمناظرة ، لكن ينبغي حين المناظرة التجدد من الموى وشهوة الغلبة ، والتوجه إلى الله بنية طلب العلم ، والاجتهاد للوصول إلى وجه الحق ، والمستعان الله جل جلاله .

ليترقى به إلى نظر هو فرض عينه إن لم يكن في البلد من يقوم به، أو كان قد وقع الشك في أصل من الأصول، أو إلى ما هو فرض على الكفاية إذ لا بد في كل بلد من عالم مليء بكشف معضلات أصول الدين، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب متعين إن لم يكن إليه طريق سواه، وإن كان إليه طريق سواه فيكون هو إحدى خصال الواجب فهذا في بعض الصور يتحقق بالمناظرة الواجبة.

فهذه فوائد مناظرات المحصلين. أهـ.

وهو من أحسن ما كتب فيها، وبه يعلم أن الدخول في المناظرة إنما هو للمجتهد وقد صرخ به حجة الإسلام عليه الرحمة أيضاً في بحث آداب المناظرة من كتاب العلم في الاحياء^(١).

وأما المقلد فقد قال عليه الرحمة في كتابه «فيصل التفرقة».

«إن شرط المقلد أن يسُكُّتَ ويسُكَّتَ عنه» في كلام بديع ينبغي مراجعته، وما ألطف قول ابن سهل: «فَمَا أَصْبَعَ الْبُرْهَانِ عِنْدَ الْمُقْلَدِ» ! والله أعلم.

نموذج من فتاوى القرن السابع وتوقع عدة مفتين على فتوى واحدة

في فتاوى تاج الدين الفزارى الشهير بابن الفركاج - من أئمة الشافعية - ما مثاله.

[١] واقعة

قرية موقوفة على شخصين على سبيل الإشاعة الوقف الصحيح الشرعي فوضع شخص يده على نصف الأرض واستغلها ويقي النصف الآخر في يد الشريك -

(١) إحياء علوم الدين (بتخريج العراقي) ١ / ٣٢ [كتاب العلم، باب آداب المناظرة].

فهل يكون الماصل من مغل النصف الباقي بين الشريكين أم لا ؟

أجاب الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي^(١) : إذا كانت مشاعة غير مقسومة فالغصب واقع عليهما ومغل ما لم توضع عليه اليدين بينهما لا يختص به الشريك الذي هو في يده .

وصحح على جوابه عبد الكريم الأنصاري .

وكتب قاضي الحنفية الصدر سليمان : نعم يكون بينهما إلا أن يكون نماء ملكه .

وكتب بعض الخنابلة : نعم يكون ذلك بينهما على حسب شرط الواقف - وفيها أيضاً ما مثاله .

[٢] حادثة

وقدت لنقيب الأشراف بدمشق سنة ٦٦٦ . كان قد حوسب فخرج عليه في الحساب ستة آلاف فقال : صرفتها في المداراة عن الوقف . فقال الأشراف : ما نعرف ما المداراة ؟ بين لنا ما أردت به ؟ فقال : ما يلزمني ذلك شرعاً . فكتب في ذلك سؤال .

فكتب تاج الدين : إن لم يكن المتولى حاكماً فعليه بيان جهة المداراة ويكون ضامناً إن أصرّ على الامتناع من البيان - وساعدته النجم الموقاي على ذلك .

وكتب البرهان المراغي : إنه لا يلزمه بيان المداراة .

فلما كان يوم الجمعة السادس والعشرون من شوال من السنة المذكورة عقد مجلس بالعادلية عند قاضي القضاة ابن خلkan وحضر النقيب وقال : إن الفقهاء افتوا أنه لا يلزمه بيان المداراة : فناظره^(٢) الشيخ في ذلك فرجعوا إلى قوله ،

(١) من كبار علماء دمشق مدفون في مقبرة الصوفية المعروفة بالبرامكة . (أصل) .

(٢) يعني تاج الدين الفزاروي صاحب الفتاوي المنقول عنها (أصل) .

وهذا لأن المداراة من غير الحاكم لا بد من تفسيرها لأنها في مظنة الاجتهاد فإنه قد يعتقد مصلحة ما ليس مصلحة ... إلخ وفيها أيضاً ما صورته.

[٣] واقعة

كان بدمشق شخص يعرف بناصر الدين بن مجاور في سنة (٦٧٣) وقد وقف غراساً على مغارة الدم بجبل قاسيون ظاهر دمشق وشاهدنا بالوقفية ولم يكتب كتاب وقف، فلما تُوْفِيَ كان لبيت المال في ميراثه نصيب فنائز وكييل بيت المال في الغراس فكتب محضر مضمونه، إن ابن مجاور وقف ذلك الغراس على مغارة الدم وعلى مصارفها وقفاً صحيحاً شرعاً فقال الوكيل المصارف مجهولة وكتب في ذلك سؤال. فكان الجواب: أن المصارف الجهات المعنية في كتاب وقف مغارة الدم المتقدم على وقف هذا الغراس.

ولما حضر الشهود عند القاضي كانت صورة شهادتهم: إنهم يشهدون على إقرار ابن مجاور أنه وقف ذاك الغراس على مغارة الدم ولم يقولوا: وعلى مصارفها.

فتوقف القاضي لذلك في الحكم ونازع الوكيل وقال: إن هذه الشهادة لا تقبل - فكتب في ذلك سؤال.

أجاب تاج الدين فيه بأن هذه الشهادة ثبت بها الوقف ويحكم الحاكم بالوقف بها مستدلاً على ذلك بأنها شهدا على إقراره بالوقف، ومطلق الإقرار بالوقف محمول على الصحيح، والصحيح ما اجتمع فيه الشرائط المعتبرة فيه.

وساعده على ذلك البرهان المراغي والشيخ محيي الدين النواوي وغيرهما. وفيها أيضاً ما نصبه:

[٤] واقعة

وقف وقفاً صحيحاً شرعاً على بعض جهات البر وحكم به حاكم من حكام

المسلمين واستثنى الواقف النظر فيه لنفسه مدة حياته وله أن يفوض ذلك إلى من يرى في حياته وبعد وفاته وكذلك كل من آل إليه النظر في هذا الوقف له أن يفوضه إلى من يراه أهلاً لذلك في حياته وبعد وفاته ولم يجوز هذا الوقف لمن لا ينظر من النظار في هذا الوقف أن يفوضه إلا إلى من يعلم عدالته وأمانته وصلاحه ويختار من هو على هذه الصفات من أقرب الناس إلى الواقف ثم الأقرب فالأقرب إلى الأعلى من نسله، فإن لم يكن من عصبة أحد موصوف بهذه الصفات فعند ذلك يفوض إلى من هو على هذه الصفات من عشيرة هذا الواقف، فإن لم يوجد منهم أحد فوضه إلى من هو على هذه الصفات من الأجانب على حسب ما يراه، وإن كان الأبعد على هذه الصفات والأقرب عارياً عنها فيقدم الموصوف بهذه الصفات على الأقرب، ومتى عاد الأقرب إلى هذه الصفات واتصف بها عاد النظر إليه، ومتى مات الناظر من غير وصية ولا تفويض كان النظر بعده مفوضاً إلى الأقرب فالأقرب إلى الواقف من الموصفين بهذه الصفات على الشرط المذكور، فإن مات الناظر ولم يفوض إلى أحد ولم يبق من عشيرة الواقف المذكور أحد موصوف بهذه الصفات كان النظر في الوقف مردوداً إلى كل حاكم يتولى الحكم بمدينة كذا، فأسند الواقف النظر في ذلك إلى أخيه زيد، ثم إن أخا الواقف أسند النظر إلى ولده عمرو إذ لم يكن للواقف أحد أقرب منه ثم إن عمراً أسند إلى ولده بكر مع وجود من هو أقرب إلى الواقف فهل يصح إسناد عمرو أم لا؟ وإذا لم يصح فيكون النظر إلى أقرب الناس للواقف بشرط الوقف وإذا كان الأقرب إلى الواقف امرأة وهي موصوفة بالصفات المشروطة في النظر فهل يعود النظر إليها لكونها أقرب إلى الواقف أم لا؟

أجاب الزين ابن المنجّا الحنبلي :

لا يصح إسناد عمرو إلى ولده مع وجود من هو أقرب منه إلى الواقف، وإذا مات عمرو ولم يجعل النظر إلى من له جعله كان النظر إلى الأقرب إلى

الواقف الموصوف بما ذكروا ، وإذا كان الأقرب امرأة موصوفة بما شرط وكان الوقف لا يتضرر بنظرها لقيامتها بالواجب فيه إما ب نفسها وإما ببناتها كان النظر إليها .

وكتب : كتبه ابن المنجا الحنبلي .

وكذلك بعده إبراهيم بن أحمد بن عقبة الحنفي .

أجاب التقى ابن تيمية الحنبلي :

لا يصح إسناد عمرو والحالة هذه . بل يكون النظر إلى أقرب الموجودين إلى الواقف من المتصفين بالصفات المشروطة بمقتضى شرط الواقف إذ التفويض الفاسد كلاماً تفويضاً ، وسواء كان رجلاً أو امرأة لانتظام العموم لها ، وقد فوّض عمر رضي الله عنه وقفه إلى حفصة ، وكتب : كتبه أحمد بن تيمية .

ووافقه على ذلك الشرف المقدسي الشافعي .

هذه نموذجات من فتاوى القرن السابع ، وهكذا ما قبله فيرى الواقف أن الواقع والتوازن والأقضية كانت تعرض على أنظار عدة من أولي العلم ليرى كل فيها ما يؤديه إليه اجتهاده ، وقد يدلي بعضهم بحججة أقوى وبرهان أقوى فيفيه إلى فتواه من أفتى بخلافه ، وقد رأيت في هذه الفتوى - فتاوى الفزارى - من رجع بعد فتواه إلى ما كتبه مفت آخر في واقعة وعبارة فيها : فلما أفتى الشيخ بذلك وكتب خطه رجع التقى ابن حياة إليه ورجع عنها كان كتبه مع الجماعة واعتمد على - انتهى .

وهكذا يكون العلم الصحيح والسعى وراء الحق في المسائل دون تعصب لإمام أو تقيد بمذهب والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

حاجة المُفتين إلى معرفة العلوم الرياضية

إن هذه العلوم الجليلة - الرياضية - كان عُنْيَ بها من سلفنا وأئمننا من لا يزال اسمه كالبدر في السموات وعلمه وأثاره مرجعاً لحل العويصات مثل الحافظ ابن حبان صاحب الصحيح وحجة الإسلام الغزالي ، وفخر الدين الرازي ، وولي الدين ابن خلدون ، والإمام ابن رشد ، وسيف الدين الأدمي ، والحرالي ، وابن عبد ربه ، وابن الصلاح ، وأبي الصلت الداني الأندلسى والرشيد بن الزبير الأسواني ، والمبشر بن فاتك الأموي ، والشيخ السويف ، والفارسي ، والقطب المصري ، والموفق عبد اللطيف البغدادي وابن البيطار ، وأفضل الدين الخونجي ، وشمس الدين الأصفهانى وابن النفيس ، والقطب الرازي ، والسيد الشريف الجرجانى ، وسعد الدين التفتازانى ، وبدر الدين بن جماعة ، وقاضى القضاة المروي ، وعلاء الدين البخاري ، وشهاب الدين ابن المجدى ، والتقيى السبكي ، ومن لا يحصى من الأئمة كما نراه في طبقات الحكماء ، وفي حسن المحاضرة للسيوطى ، وسواها من تواریخ الأعلام ووفیات الأعیان وكثیر من كان فيهم من القضاة والحفظاء والرواة والمتكلمين والمفتین العدول الثقات ، ولو ضم إليهم غيرهم لبلغ مجلدات .

لكن من عنى بجمع العلوم - الرياضية - علم مسيس الحاجة إليها وأدرك موضع الكمال منها فراح يضرب منها بسهم ويختوض منها في بحر تخلل كتب الفقه ما لا يحصى من فروع هذه العلوم ، وكم توقف القضاة والإفتاء في التوازن على الإمام بهذه الفنون .

١ - أليس تحرير سمت القبلة يتوقف على معرفة أصول فن الميقات وكذا تحرير أوقات الصلوات في البلاد على معرفة عروضها وأطوالها المقررة في علمها .

٢ - وكذلك حسم المنازعات في مساحة قطع الأرض او مقادير السقيا من الأنهر أو الدمن يتوقف على فن الهندسة والمقاييس.

٣ - وهكذا التقاضي في وقف على بلد من بلاد دولة من الدول معينة أرتيب في كون تلك البلد من حوزتها وحدودها يتوقف على علم الجغرافيا (تقسيم البلدان) فمنه يعلم دخوها في شرط الواقع او عدم دخولها.

٤ - وهكذا أفتى من المحققين غير واحد أن لمن له معرفة بعلم هيئة الفلك أن يعمل بحسابه في صوم رمضان والفتر منه، بل أفتى تقي الدين السبكي لما كان قاضي القضاة بدمشق في رسالة سماها (العلم المشور في إثبات الشهور) أن من شهد برؤية الهلال في رمضان او في ذي الحجة مثلاً ودلل الحساب على أنه لا تكن رؤيته أن تلك الشهادة تُرد.

(قال) : لأن قبول الشهادة إنما هو عند عدم الريبة وجود الاحتمال أما مع القطع باستحالة الرؤيا للبرهان الجلي في ذلك فلا تقبل تلك الشهادة وتحمل على الغلط أو الكذب.

(قال) : لأنه أقوى من الريبة لأنه مستحيل عادة، وبين رحمه الله في هذه الرسالة ما يجب على القاضي من التثبت في ذلك وما ينبغي له من الإلام بعلم الهيئة والميقات أو تقليد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل من الشهادة في ذلك أو يُرد . ورسالته هذه من أنفس الرسائل المصنون بها .

وبالجملة ف حاجيات الفنون الرياضية في الأقضية والأحكام وفي العبادات والمعاملات أوسع من أن يدخلها الحصر ولا غنى للقاضي والمفتي عن الإمام بها كما أوضحتنا .

تحري المفتى في مسائل الطلاق المجمع عليه والأقوى دليلاً

وما يجب على كل مفت - بمعنىه الخاص والعام - أن يتحرى ويتروى ويحاط في كل مسائل الطلاق ما أجمع على وقوعه أو قوى الدليل فيه معقولاً أو منقولاً . وأما التسرع بالفتوى بحل العصمة لمجرد قول غير مجمع عليه أو المدرك في سواه أو قول الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم على خلافه - هذا التسرع من الأمور التي جرّت الوييلات على كثير من العائلات وكم أفضت إلى التحيل بما لا يرضاه الشارع ولا يلتقي مع أصول ملته السمحاء ، ومن العجيب أن صور الحلف بالطلاق وأنواع التعاليق فيه التي أفردت لها تأليف خاصة وأفعمت بطون الأسفار لا ترى منها مسألة مرفوعة إلى النبي ﷺ ولا واقعة مأثورة عن الصحابة رضوان الله عليهم ، لأنها مما حدثت بعد .

قال شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية في بعض فتاويه : لما أحدث الحجاج ابن يوسف تحريف الناس بأيمان البيعة وهو التحريف بالطلاق والعتاق والتحريف باسم الله وصدقه المال ، وقيل كان معها التحريف بالحج تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الأيمان وتكلموا في بعضها على ذلك فمنهم من قال : إذا حنت بها لزمه ما التزم ، ومنهم من قال : لا يلزم إلا الطلاق والعتاق ، ومنهم من قال : بل هذا من جنس أيمان أهل الشرك لا يلزم بها شيء ، ومنهم من قال : بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر أيمان المسلمين واتبع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن الصحابة وما دل عليه الكتاب والسنة .

(قال) كما بسط في موضع آخر .

وبالجملة فأهم مسائل الطلاق الآن مسألة الحلف به وبالحرام ، والتعليق عليه - وطلاق السكران ، وطلاق الغضبان . وجمع الثلاث في كلمة دفعه واحدة ، والطلاق في الحج ، ويندرج تحت كل صور شتى يرى الواقع على مذاهب السلف فيها أقوالاً وفتاوي عديدة - وقد أسلفنا ما اتفق عليه كلام المحققين

من وجوب التحري في المسائل المختلف فيها وبذل الوسع في مسألة القولين
لترجح أحدهما.

وما يعين المفتى على الترجيح الصحيح مراجعته الكتب التي جمعت أقوال
السلف في هذه المسائل وهي : المحلي لابن حزم ، وفتاوی ابن تيمیة ، وكتاب
إقامة الدليل على بطلان التحليل له أيضاً ، وإغاثة اللھفان الکبری لابن القيم
وإغاثة اللھفان الصغری في طلاق الغضبان لابن القيم أيضاً وزاد المعاد له أيضاً ،
وكذلك مراجعة كتب النوازل^(۱) في فقه المالکیة ومطولات كتب أصحاب
الأئمة نفعنا المولى بعلوّهم فالواقف عليها يجد من ساحة الإسلام ويسر الدين
ورفع الحرج في هذا الباب ما يجعله كله ألسنة تنطق بحمده تعالى على هذه الرحمة .

حكم قوليۃ طالب الإفتاء

هذا الحكم يعلم بالأولى بما ذكروه في القضاء ، ومن أحسن ما كتب فيه ما
قاله الإمام الماوردي - من كبار أئمة الشافعية - في كتابه « الأحكام
السلطانية » ، وعبارته :

فأما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه ، فإن كان من غير أهل الاجتهاد فيه
كان تعرضه لطلبه محظوراً ، وصار بالطلب مجرحاً ، وإن كان من أهله على
الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة أحوال .

(إحداها) : أن يكون القضاء في غير مستحقه اما لنقص علمه وإما لظهور
جوره في خطب القضاء دفعاً لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق ، فهذا
سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فإن كان أكثر قصده إزالة غير المستحق
ان مأجوراً ، وإن كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً .

(والحالة الثانية) أن يكون القضاء في مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله

(۱) النوازل: المسائل تحدث فجأة كالنصبية . وهي الذي يُسمى « عبادة الساعة » ، يعني المسائل
التي تطرأ وتجدد . والله أعلم .

عنه إما لعداوة بينها وإما ليجر بالقضاء إلى نفسه نفعاً فهذا الطلب محظوظ وهو بهذا الطلب مجرور.

(والحال الثالثة) أن لا يكون في القضاء ناظر وهو خالٍ من والٍ عليه فيراعي حاله في طلبه فإن كان حاجته إلى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً، وإن كان رغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحفاً فإن قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف في كراهيته ذلك مع الاتفاق على جوازه، فكرهته طائفة لأن طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكروره، قال الله تعالى:

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾

[القصص / ٨٣]

وذهب طائفة أخرى إلى أن طلبه لذلك غير مكرور لأن طلب المنزلة مما أبىح، وقد رغب النبي الله يوسف - عليه السلام - إلى فرعون في الولاية فقال:

﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّي حَفِظٌ عَلِيمٌ﴾

[يوسف / ٥٥]

فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به^(١) من قوله «إني حفيظ عالم» وفيه تأويلان: (أحدهما) حفيظ لما استودعتني عالم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن بن زيد.

(والثاني): أنه حفيظ للحساب عالم بالأنسن. وهذا قول إسحاق بن سفيان، وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لأنه كان لسبب دعا إليه. انتهى .

(١) يفهم من كلام المصنف رحمة الله أن يوسف عليه السلام طلب الولاية بغية المنزلة، وهذا لا يفهم من الآية، وإنما هو يعرض قدراته التي يجهلها فرعون في هذا الأمر، والذي يجب أن يعتقد كل مسلم أن النبي الله يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية بأمر الله تعالى إياه، وحاشا له أن يطلبها بغية المنزلة والعلو، وهو الكريم ابن الكريم ابن الكرم.

اشتراط علم المولى بأهلية من يوليه لصحبة التولية

قال الإمام الماوردي : تمام الولاية يعتبر بأربعة شروط .

(أحدها) معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولي معها فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده .

(والشرط الثاني) : معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها وأنه قد تقلدتها وصار مستحقاً للاستنابة فيها ، ثم ذكر تتمة الشروط في تولية القضاء مما يدل على اعتبارها فيما هو دون تولية القضاء من الإفتاء والتدريس والوعظ والإرشاد والخطابة والأمامية بالأولى . والله در المستوّع الأكابر في قوله (طويل) :

وَمَا سَقَطَتْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أُمَّةٌ
مِنَ الذَّلِّ إِلَّا نَسُودَ دَمِيمُهَا
إِذَا سَادَ فِيهَا بَعْدَ ذَلَّ لَئِمُهَا
وَمَا قَادَهَا لِلخَيْرِ إِلَّا مُحَرَّبٌ
وَمَا كَلَّ ذِي لُبٍ يُعَاشُ بِفَضْلِهِ حَكِيمُهَا

وبالجملة فإن إعطاء كل ذي حق حقه ووضع الأشياء في مواضعها وتفويض الأعمال للقادرين عليها مما يوجب صيانة الحق ويشيد بناء العدل ويحفظ نظام الأمور من الخلل ، ويفتحي نفوس الأمة من العلل ، وهكذا ما تحكم به بداهة العقل وهو عنوان الحكمة التي قامت بها السموات والأرض وثبت بها نظام كل موجود ، وكل من تتبع تواريخت الأمم وكان بصير القلب علم أنه ما انقلب عرش مجدها إلا لفتويض الأعمال لمن لا يحسن القيام عليها ويضع الأشياء في غير مواضعها :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾

[الرعد / 11]

حكم الاشتراط في الفتوى ان تكون على مذهب معين

يستفاد هذا مما أوضحه الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية في القضاء (قال) :

«ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمة الله أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبة، فإذا كان شافعياً لم يلزم المصلحة في أحكامه إلى أقوال الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليها، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به».

وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره ما يتوجه إليه من التهمة والمحايلة في القضايا والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفي للتهمة وأرضى للخصوم.

(قال الماوردي) : وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجبه . «لأن التقليد فيها محظوظ والإجتهد فيها مستحق» .

(ثم قال) : فلو شرط المولى وهو حنفي أو شافعي على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين :

(أحدهما) : أن يشرط ذلك عموماً في جميع الأحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لمذهب المولى أو مخالفًا له، وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطاً فيها وأخرجها مخرج الأمر أو مخرج النهي وقال : قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمة الله على وجه الأمر ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً أو نهياً، ويجوز أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه . فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب

الشافعي أو بقول أبي حنيفة، كانت الولاية باطلة لأن عقدها على شرط فاس.

وقال أهل العراق: تصح الولاية ويبطل الشرط ..

ثم ذكر الضرب الثاني وفصل فيه فانظره^(١).

وقال الإمام أبو زيد الدبوسي - من أكابر أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله - في كتاب تقويم الأدلة في أواخر باب الإستحسان:

« وكان الناس في الصدر الأول - أعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم أجمعين - يبنون أمورهم على الحجۃ، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقوال من بعد رسول الله ﷺ ما يصح بالحجۃ، فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه في مسألة أخرى، وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة رحهم الله أهفهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى على حسب ما تتضح لهم الحجۃ، ولم يكن المذهب في الشريعة عمریاً ولا علّویاً، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ فقد كانوا قرونًا أثني عشر عليهم رسول الله ﷺ بالخير، فكانوا يرون الحجۃ لا علماء هم ولا نفوسهم. فلما ذهب التقوى من عامة القرن الرابع، وكسلوا عن طلب الحجۃ، جعلوا علماء هم حجة واتبعوهم، فصار بعضهم حنفیاً وبعضهم مالکیاً وبعضهم شافعیاً، ينصرون الحجۃ بالرجال، ويعتقدون الصحة باليقاد على ذلك المذهب، ثم كل قرن اتبع عالمه كيماً أصابه بلا تمييز، حتى تبدل السنن بالبدع، فضل الحق بين الموى. انتهى. كلام الإمام أبي زيد. وللبحث مقدمة مدهشة فليرجع إليها وقد نقل نحوًا من ذلك شيخ الصوفية محی الدين بن عربي في الباب الثامن عشر وثلاثة من الفتوحات المكية في معرفة منزل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمدية بالأغراض النفسية - عافانا الله وإياك من ذلك^(٢) - فليتذر من يحب الإنصاف.

(١) الأحكام السلطانية للهارودي طـخ / السعادة سنة ١٣٢٧ ص ٥٥ فـها بعدها. (وقد تصرف المصنف قليلاً في النص بالحذف).

(٢) قول المصنف رحه الله: عافانا الله من ذلك. يعني من فساد كلام ابن عربي ومسلكه، وذلك يفيد أنه لم يذكر كلامه إعلاه لقدره =

الْحِسْبَةُ^(١) عَلَى الْمُفْتِينَ وَأَمْثَالْهُم

قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي ^(٢) :

ينبغي للإمام أن يتصلح أحوال المفتين فمن صلح للفتيان أقره [عليها]^(٣) ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتوعده بالعقوبة إن عاد.

وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل [عنه]^(٤) علماء وقته
ويعتمد أخبار الموثوق بهم - انتهى .

^{٩٨} وقال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية :

«إِذَا وَجَدَ - الْمُحْتَسِبُ - مِنْ يَتَصَدِّي لِعِلْمِ الشَّرْعِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ فَقِيهٍ أَوْ وَاعِظٍ وَلَمْ يَأْمُنْ اغْتَارَ النَّاسَ بِهِ فِي سُوءِ تَأْوِيلٍ أَوْ تَحْرِيفٍ أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّصْدِيقَ لِمَا هُوَ لِأَهْلِهِ وَأَظْهَرَ أَمْرَهُ لِئَلَّا يَغْتَرَ بِهِ» .

وقال ابن القيم : «من أفقى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ ، ومن أقره من ولاه الأمور على ذلك فهو آثم عاصٍ .

قال أبو الفرج ابن الجوزي : ويلزمولي الأمر منعهم ، وهؤلاء بمنزلة من يدل

= أو تنويهاً بذكره؛ فهو من ضلال الصوفية، وقد كفره غير واحد من أئمة أهل السنة، وأساطين العلم.

وأما ذكر كتابه هنا فلعله من أجل قوله :

«فليتذر من يحب الإنصاف»

وأما أنا فلا أرى في هذا الكتاب خيراً ، وقد قرأته إبان الطلب بالجامعة - أيام كنت أحوم على كل البساتين ، وغير البساتين ، غير أنني لم أجده فيه خيراً بل شرًا مستطيراً ، وأسأل الله العافية .

(١) الحسبة نظام إسلامي من شأنه الإشراف على المرافق العامة ، ويقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويوجه المخطيء ويقوم بتقدير عقابه ، وقد كتب ابن الإخوة المتوفي سنة ٧٢٩ كتاباً كبيراً هو (معالم القرابة في أحكام الحسبة) . ومن مقدمته استفدنا هذا التعريف.

(٢) الخطيب / ٢٩٩ .

(٣) زيادة من الخطيب وليس في الأصل . وقد تصرف المصنف في النقل عن الخطيب .

الركب وليس له علم بالطريق ومتزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس ،
بل هؤلاء أسوء حالاً من هؤلاء كلهم .

وإذا تعين فعله ولـي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف
يمـنـعـونـهـ؟ـ

قال : وكان شيخنا^(١) شديـدـ الإنـكارـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ :ـ قـالـ لـيـ
بعضـ هـؤـلـاءـ :ـ أـجـعـلـتـ مـحـسـبـاـ عـلـىـ الـفـتـوـىـ ؟ـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـخـبـازـينـ
وـالـطـبـاخـينـ مـحـسـبـ وـلـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـفـتـوـىـ مـحـسـبـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

دلالة العالم للمستفتى على غيره

قال ابن القيم :

« هذا موضع خطر جداً ، فلينظر الرجل إلى من يدل عليه وليتق الله ، فإنه
إما معين على الإمام والعدوان وإما معين على البر والتقوى وقد سأله الحافظ أبو
داود - صاحب السنن - الإمام أحمد عن رجل يسأله عن مسألة فيدله على من
يسأله فقال : إذا كان يعني الذي أرشده إليه متابعاً ويفتي بالسنة ..

ذكر بعد ورقات أنه إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بفرضه في تلك
المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذاً لفرضه لا تعبد الله بأداء حقه فلا يسعه تركه إلى
غرض السائل وإن كانت من المسائل الاجتهادية ولم يترجح له قول لم يسع له أن
يترجح لغرض السائل .

« وهذه المسألة جديرة بالمحافظة عليها » وليرجع إلى تتمتها في كلامه^(٢) .

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٧ (والنص هنا مختصر جداً).

هل يقول المفتى في المسألة قولان ونوادر في ذلك

قال الإمام ابن القيم في الإعلام^(١) :

لا يجوز للمفتى [الترويج و]^(٢) تخيير السائل والقاوه في الاشكال والخبرة،
بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب [كافياً في حصول
المقصود لا يحتاج معه إلى غيره]^(٣)

ولا يكون كالمفتى الذي سُئل عن مسألة في المواريث ف قال:
يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل : وكتبه فلان.

«وسئل آخر» عن صلاة الكسوف ف قال:

تصلي على حديث عائشة ، [وإن كان هذا أعلم من الأول]^(٤) .

«وسئل آخر» عن مسألة من الزكاة ف قال:

أما أهل الإيثار فيخرجون مال كله وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه.

«وسئل آخر» عن مسألة ف قال: فيها قولان . ولم يزد .

(قال أبو محمد ابن حزم) : وكان عندنا مفتى إذا سُئل عن مسألة لا يفتني
فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب هو : جواب فيها مثل جواب الشيخ . فقدر
أن مفتين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابهما : جوابي مثل جواب الشيختين .
فقليل له انها قد تناقضنا . ف قال : وأنا أتناقض كما تناقضنا .

(قال ابن القيم) : وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى وهو مقدم في

(١) المصدر السابق ٤ / ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٢) زيادة من ابن القيم وليس في الأصل .

(٣) زيادة من الإعلام لابن القيم وليس في الأصل .

مذهبه ، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتوى فيكتب : يجوز كذا أو يصح كذا أو يعتقد كذا بشرطه . فأرسل إليه يقول : تأتينا فتاوى منك فيها : يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه ، نحن لا نعلم شرطه ، فإذاً أن تبين شرطه وإنما أن لا تكتب ذلك .

قال : وسمعت شيخنا - ابن تيمية - يقول : كل أحد يحسن أن يفتى بهذا الشرط وهذا ليس بعلم ولا يفيد سوى حيرة السائل وتنكده (وكذلك) قول بعضهم في فتاويه : يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم . « قال » فيا سبحان الله : لو كان الحاكم شريحاً وأشباهه لما كان مرد أحكام الله ورسوله إلا رأيه فضلاً عن حكام زماننا والله المستعان . « وسئل » بعضهم عن مسألة فقال : فيها خلاف . فقيل : كيف يعمل المفتى ؟ (فقال) : يختار له القاضي أحد المذهبين !

« قال أبو عمرو بن الصلاح » كنت عند أبي السعادات ابن الأثير الجزري فحكي لي عن بعض المفتين أنه سُئل عن مسألة فقال : فيها قولان فأخذ يزري عليه . وقال : هذا حيدٌ عن الفتوى . ولم يخلص السائل من عبأته . ولم يأت بالمطلوب . وللبحث تتمة فليرجع إليه في كلامه رحمة الله .

أجناس الفتيا التي تَرِد على المفتين

قال الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين »
المفتى إذا سُئل عن مسألة ..

فإذاً أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا ^(١) . وإنما

(١) ينبغي أن يكون هذا هو المقصود الوحيد للمستفي إذاً كان يريد أن يعبد الله به ، وأي غاية أجلّ من أن يعرف المرء حكم الله ورسوله في المسألة ؟ فإلى هذا ينبغي أن تتوجه المقاصد .

نعم : سيكون جواب المفتى حينئذ معيراً عن اجتهاده وفهمه واستنباطه ، وليس بالضرورة عن حقيقة هذا الحكم عند الله تعالى ورسوله . لكن المستفي لا يصح له أن يقصد معرفة رأي الرجل للتبعده به ، بل لا بد له من قصد حكم الله عز وجل ،

أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذي شهر المفتى نفسه باتباعه وتقليله دون غيره من الأئمة.

واما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتى وما يعتقد فيها لاعتقاده علمه ودينه وأمانته فهو يرضي بتقليله هو وليس له غرض في قول إمام بعينه.

فهذه أجناس الفتيا التي ترد على المفتين.

ففرض المفتى في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك.

وأما في القسم الثاني فإذا عرف قول الإمام بنفسه وسعه أن يخبر به ، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم و اختياراتهم ، فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة ، بل كثير منه يخالف نصوصهم ، وكثير منهم لا نص لهم فيه ، وكثير منهم يخرج على فتاويهم ، وكثير منهم أفتوا به بلفظه أو بمعناه فلا يحل لأحد أن يقول هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبة ، فما أعظم خطر المفتى وأصعب مقامه بين يدي الله تعالى .

وأما القسم الثالث فإنه يسعه أن يخبر المستفتى بما عنده في ذلك مما يغلب على

= ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ (المائدة) وليس هذا بدعاً من القول ، فقد ترجم الإمام الدارمي في سنته (١ / ٤٦) [المقدمة] باباً هو / باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب وسنة).

أن ابن مسعود قال لقوم :

« ما سألكم عن شيء من كتاب الله نعلمه أخبرناكم به ، أو سنة من نبي الله عليه السلام أخبرناكم به ، ولا طاقة لنا بها أحدهم »
رضي الله عنه وعننا وعن المؤمنين .

ظننه أنه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم المستفتى الأخذ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذ به، فلينزل المفتى نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث وليقم بواجبها فإن الدين دين الله. والله سبحانه لا بد سائله عن كل ما أفتى به. والله المستعان.

ولا يخفى أن في القسم الأول ينبغي للمفتى أن يفتي بلفظ من النص بل هو اللازم ما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام وقد كان هو عصمة الصحابة وأصلهم الذي يرجعون إليه.

وقد أسهب في ذلك بما لا يستغني عنه فليراجع.

استعاناً المفتى بمراجعة كتب المذاهب واختلاف الأئمة

في جمع الجواجم وشرحه « و » نرى « أن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة والسفرياني » الثوري وابن عيينة « وأحمد » ابن حنبل « والأوزاعي وإسحق » ابن راهويه « وداود » الظاهري « وسائر أئمة المسلمين ^(١) على هدى من ربهم » في العقائد وغيرها. وقال الشعراوي في الميزان :

« وقد أجمعوا على أنه لا يسمى أحداً عالماً إلا إن بحث عن منازع أقوال العلماء ، وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة ». .

وقال :

إن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحنة واسعة شاملة قابلة لسائل أقوال أئمة المهدى من هذه الأمة المحمدية ، وإن كلاً منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم ، وإن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة.

(١) ومنهم السلالة الطاهرة الذين حُمِّل عنهم علم جم، وفقه كبير، وترى تسميتهم في نيل الأوطار للإمام الشوكاني وغيره (أصل).

«وقال» نقلًا عن الإمام الزركشي في آخر كتاب (القواعد) له ما مثاله: إن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف إليه ما أمكن كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى كأبي محمد الجوني وأضرابه فإنه صنف كتابه «المحيط» ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين. انتهى.

ثم قال الشعراني:

وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالماهِب الأربعة الشيخ الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي الشيخ عبد العزيز الديوبني وشيخ الإسلام عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة شهاب الدين البرلسبي والشيخ علي الشيشي الضرير.

ونقل الشيخ الجلال السيوطي - رحمة الله - عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالماهِب الأربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون «حيث وافق فعل هؤلاء العوام قولَ عالِمٍ فلا بأس به». انتهى.

وذكر التاج السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة إمام الحرمين. ما مثاله: والإمام لا يتقييد بالأشعرى ولا بالشافعى لا سيما في البرهان وإنما يتكلم على حسب تأديبه نظره واجتهاده:

وذكر في ترجمة أبيه الجوني أنه ألف كتاباً سماه المحيط لم يتقييد فيه بمذهب وأنه التزم أن يقف على مورد الأحاديث لا يتعداها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب: كما قدّمه الشعراني.

وذكر في ترجمة ابن جرير ان المحمدين الأربعة - ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنكدر - كانوا يذهبون مع اجتهادهم المطلق وكان كل منهم مجتهداً مطلقاً لا يقلد أحد ولهم من الإختيارات ما دونه السبكي في تراجمهم. وهذا باب يطول استقصاؤه.

وقد عد السيوطي في «حسن المحاضرة» من المجتهدين في مصر وحدها ما

أناف على السبعين فكيف بغيرها وكل من هؤلاء. إنما كان يفتي بما يؤدبه اجتهاده وكان يتفق لكثير من هؤلاء وأمثالهم من جمع الكتب المنشورة للإستفادة بما فيها ما يدهش.

وقد حكى السبكي في طبقاته في ترجمة الإمام عبد السلام بن بندار. أنه دخل إلى بغداد من مصر وما معه عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم^(١). وقال الشعراوي أيضاً:

إن كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة - أدلتها - لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد وربما لزم المذهب الأحوض في الدين مبالغة منه في الطاعة

وإلى نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله «ما جاء عن رسول الله عليه صلواته بأبيه هو وأمي فعل الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال» ثم قال: إذا علمت ذلك فيقال: لكل مقلد امتنع عن العمل بقول غير إمامه في مضائق الأحوال «امتناعك هذا تعنت لا ورع لأنك تقول لنا إنك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لا لغتراف مذاهبهم من عين الشريعة».

«ثم قال» :

وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول: لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على الفتوى بعمل بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم. «وكان» يقول أيضاً: لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله عليه صلواته أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب ..

(١) وما أغرب عنه أنه كان يفتخر بالاعتزاز، ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك - الوزير الشهير - فيقول لمن يستدأن عليه: قل أبو يوسف القزويني المعذلي. (أصل).

« وكان » الزناتي من أئمة المالكية يقول :

يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل .

وقد أطّال الشعراي في هذا البحث وأجاد ، والقصد أن توسع المفتى في مراجعة مذاهب الأئمة وأقوالهم مما يعينه على الأقوى والأرجح في النازلة ، إذ ليس الحق وقفاً على مذهب أو كتاب وبالجملة فلا سبيل للوقوف على الضالة المنشودة إلا بتتبع مطاوي الكتب وخيالاً الأسفار وبقدار رفع الهمة في ذلك بقدر تنور الأفكار .

قال العلامة العطار في حواشيه على شرح جمع الجواعim^(١) ..

من تأمل ما يكره من تصدي لترجم الأئمة الأعلام علم أنهم كانوا مع رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية والأحكام الدينية لهم اطلاع عظيم على غيرها من العلوم وإحاطة تامة بكلياتها وجزئياتها حتى في كتب المخالفين في العقائد والفروع يدل على ذلك النقل عنهم في كتبهم والتصدي لدفع شبههم ،

وأعجب من ذلك تجاوزهم إلى النظر في كتب غير الإسلام قال :

فإني وقفت على مؤلف للقرافي : ردّ فيه على اليهود شبهًا أو ردوها على الملة الإسلامية لم يأت في الرد عليهم إلا بنصوص التوراة وبقية الكتب السماوية حتى يظن الناظر في كتابه أنه كان يحفظها عن ظهر قلب . ثم هم مع ذلك ما أخلوا في تشريف أئنتهم وترقيق طباعهم من رقائق الأشعار ولطائف المحاضرات « ثم قال :

ومن نظر في ما انتهى إليه الحال في زمن وقعنا فيه علم أن نسبتنا إليهم كنسبة عامة زمانهم ، فإن قصارى أمرنا النقل عنهم بدون أن نخترع شيئاً من عند أنفسنا ، وليتنا وصلنا إلى هذه المرتبة بل اقتصرنا على النظر في كتب محصورة ألفها المتأخرون المستمدون من كلامهم نكررها طول العمر ، ولا تطمع نفوسنا

(١) ح ٢٢٥ / (أصل).

إلى النظر في غيرها حتى كأنَّ العلم انحصر في هذه الكتب ، فلزم من ذلك أنه إذا ورد علينا سؤال فمن غواصات علم الكلام تخلصنا عنه بأنَّ هذا كلام الفلاسفة ولا ننظر فيه ، أو مسألة أصولية قلنا لم نرها في جمع الجوابات فلا أصل لها ، أو نكتة أدبية قلنا هذا من علوم أهل البطالة ، وهكذا فصار العذر أقبح من الذنب وإذا اجتمع جماعة منا في مجلس فالمخاطبات مخاطبات العامة والحديث حديثهم ، فإذا جرى في المجلس نكتة أدبية ربما لا نتفطن لها وإن تفطن لها بالعنة في إنكارها والإغماض عن قائلها إنْ كان مُسَاوِيًّا ، وإيداعه بشناعة القول إنْ كان أَدْنِي ، ونسبناه إلى عدم الحشمة وقلة الأدب ، وأما إذا وقعت مسألة غامضة من أي علم كان ، عند ذلك تقوم القيامة وتكثر القالة ويتكدر المجلس وتختلي القلوب بالشحناه وتغمض العيون على القذى ، فالمرموق بنظر العامة الموسوم بما يسمى العلم إما أن يتستر بالسکوت حتى يقال : إنَّ الشیخ مستغرق أو يهذى بما تُمْجِّهُ الأسماع وتنفر عنه الطباع : (متقارب)

«وقالوا: سَكِرْنَا بِحُبِّ الْإِلَهِ وَمَا أَسْكَرَ الْقَوْمَ إِلَّا الْقِصْعُ»^(١)

فحالنا الآن كما قال «ابن الجوزي» في مجلس وعظه ببغداد : (البسيط)

ما في الدِّيَارِ أَخْوَ وَجْدِ نُطَارِحَةُ حَدِيثُ «نَجْدٍ» وَلَا خَلَّ نَجَارِيهِ
وهذه نفثة مصدر فسائل الله السلامه واللطف . انتهى كلام العطار ، وموضع الإشتھاد منه تأسفه على الاقتصار على ما في الأيدي من الأسفار مع أن الدواء الناجع هو التنقیب عما خبأته أيدي السلف من جواهر العلم ونفائس الفوائد^(٢) .
وبالله التوفيق .

(١) القصع : جمع (قصعة) وهي الصَّحْفَةُ الضَّخْمَةُ الَّتِي تُشَيَّعُ الْقُشْرَةُ مِنَ الرِّجَالِ (لسان العرب ص ٣٦٥٣ ط / المعارف) ، وقد قصد أنَّ الذي جعلهم منتشرين هو أنهم رأوا هذه الآية الضخمة أمامهم !

(٢) إنَّ أيدي السلف في الحقيقة لم تخفي شيئاً ، وإنما تركته ميراثاً للمسلمين ، فإذا الخلف لم يرعوا الله فيه ، فأخذوا بعضه فاهتموا به شرعاً واستظهاراً ، وجعلوا على الشرح حواشي ، وعلى الحواشي تقييدات ، وعلى التقييدات مأخذ ، منصرفين بذلك عن المنبع الصحيح ، =

(إعراض المفتى عن المقلد الخصم)

المقلد هو الذي لا يصل فهمه إلى درك الدليل أو لا يريد أن يصل ، أقعدته الفطرة عن اللحاق بأولي العلم ، أو قع بالتلخف عن السباق مع إبطال النظر وإقطاب الفهم ، فلما ماتت قوته النظرية كان قصاراه أن يقف مع قول مفتيه ، ويخرج من الكأس الذي يسكنه ، فإذا تحمل بالدليل ، وأخذ يخوض مع الأبطال في القال والقول دل على تطفله ، وفضوله وتمحله وتعديه طوره ، ومجاوزته قدره ، فلهذا يجب الإعراض عنه ، وأن تحجب مُحدّرات الماناظرة منه^(١) ، ولما ابتلى الآئمة قدِيماً بالتقليد المهاجمين ، وضعوا لدرء جدهم قوانين ،

قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالى رضي الله عنه وأرضاه في كتابه « فيصل التفرقة » :

وشرط المقلد أن يسكت ويسكت عنه لأنَّه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان أهلاً له كان مستتبعاً لا تابعاً وإنما لا مأموراً ، فإن خاض المقلد في

= والأصل الأصيل للأحكام ، وهو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

فهذا هو تخْبَةُ الْخَلْف لعلوم السلف رضوان الله عليهم. لا نقول ذلك استدراكاً على المصنف ، فهو لا يقصد ما استنبطته من معنى الكلمة ، وإنما هي لواقع يدفع بعضها بعضاً.
(١) لا يصح الإعراض عن طالب الدليل بحال ، إلا إذا ترجح أنه يجادل بالباطل ، ويماري بالجهل . فأماتا ما دام متقدماً الدليل ، مستقصياً البرهان ، فلا برهان على حججه عنه ، وهو سُقِيَا الظُّهَرَان ، وظلَّ الْخَرَان ، وشفاء العليل .

وكيف يُعرض عن رجل يقول : « يا هؤلئك الناس : ذُلُونِي على ما قال الله ورسوله في هذه المسألة حتى أعبد الله به » ؟

وما كلام الغزالى الآتى إلا دفاع عن التحاكم إلى الفتن ، ودفع إلى تكبيل الناشطين إلى الله عن ذكر القرب منه بالبعد بما هو متصل بالإسناد إليه ، وثيق العرى به . وليس كل من لم يصل إلى المجتهد - بمفهومه - عاجزاً عن فهم كل دليل مسألة بعينها ، فلا يصح أن يعرض عن ذكر الأدلة له إلا في حالة ما إذا رأى أنه يجادل بالباطل ، وهذا لا يقتصر على المقلد وحده ، وإنما يستوي في وجوب الإعراض عنه المقلد والمجتهد - على حدِّهم - والله المادي .

الم الحاجة فذلك منه فضول ، والمشغل به صار كضارب في حديد بارد وطالب لصلاح الفاسد « وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر » أهـ .

وقال رضي الله عنه في « إحياء علوم الدين »

في الباب الرابع من أبواب العلم في مباحث المعاشرة وتلبيس المعاشرين^(١) ما مثاله : -

اعلم أن هؤلاء قد يستدرجون الناس إلى ذلك بأن غرضنا من المعاشرات المباحثة عن الحق ليتضح ، فإن الحق مطلوب والتعاون على النظر في العلم وتوارد الخواطر مفيد ومؤثر هكذا كانت عادة الصحابة - رضي الله عنهم - في مشاوراتهم .

« ثم قال »

ويطلعك على هذا التلبيس ما ذكره وهو أن التعاون على طلب الحق من الدين ولكن له شروط وعلامات ثمان (إلى أن قال) :

الثالث : أن يكون المعاشر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرها حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له كما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم والأئمة قلماً من ليس له رتبة الإجتهداد .

إنما يفتي فيما يسأل عنه ناقلاً عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه فأي فائدة له في المعاشرة ومذهبة معلوم وما يشكل عليه يقول : لعل عند صاحب مذهبتي جواباً عن هذا فإني لست مستقلًا بالاجتهداد . أهـ .

وقال رضي الله عنه أيضاً في كتاب آداب تلاوة القرآن . في أسباب موانع الفهم الأربع ما مثاله في الثاني : -

(١) إحياء علوم الدين ١ / ٣٢ .

وهذا الجزء من الكتاب كان يليق به أن يكون مع موضع المعاشرة ص ٥٢ .

«ثانيها» أن يكون مقلداً لذهب سمعه بالتقليد وجد عليه وثبت في نفسه التعصب له ب مجرد الإتباع للمسموع من غير وصول إليه بصيرة ومشاهدة فهذا شخص قيده معتقده عن ان يجاوزه فلا يمكنه أن يخطر بباله غير معتقده فصار نظره موقوفاً على مسموعه، فإن لم يقع برق على بعد وبدا له معنى من المعانى التي تبادر مسموعه حمل عليه شيطان التقليد حملة وقال: كيف يخطر هذا ببالك وهو خلاف معتقد آياتك؟ فيرى أن ذلك من غرور الشيطان فيتبادر منه ويحترز عن مثله ولمثل هذا قالت الصوفية: إن العلم حجاب وأرادوا بالعلم العقائد التي استمر عليها أكثر الناس بمجرد التقليد أو بمجرد كلمات جدلية. حررها المتعصبون للمذاهب وألقواها إليهم. انتهى وما أجمل قول المباحث علي الرحمة:

التقليد مرغوب عنه في حجة العقل، منهي عنه في القرآن، نصراوه قد عكسوا الأمور كما ترى ونقضوا العادات وذلك لأنّا لا نشك أن من نظر وبحث وقابل وزن أحق بالتبين وأولى بالحجة. انتهى.

ما على المفتى إذا عرف الحق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «الإيمان»:

اتفق العلماء على أنه إذا عُرِفَ الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه وإنما تنازعوا في جواز التقليد لل قادر على الإستدلال وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤخذ بما عجز عنه.

واما إن كان المتابع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد فهذا لا يؤخذ إن أخطأ كما في القبلة.

وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق فهذا من أهل المجهلة وإن كان متبعاً مصيناً لم يكن عمله صالحأ

وإن كان متبوعه مخطئاً كان آثماً وهؤلاء من جنس مانع الزكاة ومن عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة^(١)، فإن ذلك لما أحب المال حباً منه عن عبادة الله وطاعته صار عبداً له، وكذلك هؤلاء فيكون فيه شرك أصغر لهم من الوعيد بحسب ذلك وفي الحديث:

إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءُ شِرْكٌ^(٢)

أهـ كلامه عليه الرحمة.

(١) الخميسة: ثوب الخزّ به أعلام.

وقد عني أن الناس انصرفت إلى الدنيا فعبدت مظاهرها، وتركت الاهتمام بدین الله تعالى.

(٢) (الحديث):

رواہ ابن ماجہ ٤ / ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ح ٣٣٨٩.

كتاب الفتن (باب مَنْ تَرَجَّى لِلسلامةِ فِي الْفَتْنَةِ). من حديث عمر بن الخطاب عن معاذ بن جبل رضي الله عنها، وعزاه المناوي للحاكم، لكن لم أجده فيه، ولم يعزو إليه السيوطي ١ / ٢٨٣ (جمع الجامع) ولعله في الحاكم ولم نتبه إليه. درجة الحديث:

الحادي ضعيف. قال المناوي (مصباح الزجاجة) ٣ / ٢٣٧ : هذا إسناد فيه عبد الله ابن هبعة، وهو ضعيف، وقد رواه الحاكم من طريق عياش بن عباس عن عيسى به. وكان المناوي رحمة الله اعتمد روایة عياش عن عيسى متابعةً لابن هبعة ليجرّ ضعفه. وابن هبعة ليس شديد الضعف، وإنما ضعفه من قبل الحفظ. لكنَّ الحافظ المناوي لم يلتفت إلى ضعف عيسى بن عبد الرحمن نفسه، ولعله ظنَّ عيسى بن عبد الرحمن بن ليلي أو السلمي، وهما من السادسة - فطبعهم قريبة من هذا الضعف - ولذلك سكت عنه. لكنَّ عيسى هذا هو عيسى بن عبد الرحمن بن فروة - وقيل: ابن سبرة - ترجمه الحافظ في التقريب وقال: «متروك» (٢ / ٩٩). والذي يدل على أنه ابن فروة هذا شيئاً :

١ - أنه هو المشهور بالرواية عن زيد بن أسلم.

٢ - أن الحافظ ذكره في التهذيب وقال: روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في مسند معاذ في الرياء وغيره [وقد تصحّحت كلمة (الرياء) في المطبوعة فصارت الربّا] (تهذيب التهذيب ٨ / ٢١٨).

وهو بجمع على ضعفه ونکارة حديثه، لكن قال الأذری مجھول. ولا نظنه تروی؛ فقد =

توعي المفتي عن التضليل والتکفير

ما يزين العالم كبر عقله وشدة رزانته وحصافة لبه ، وما يشينه ويزريه طيشه وحمقه وخفته وتسرعه ، فنراه بذلك يهوى من حلق وإن ناطح الجوزاء بعرفانه بحق أو بغير حق ، فبحفظ اللسان صيانة الإنسان .

« وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » .

قال حجة الإسلام الغزالى في « فيصل التفرقة » :

إذا رأيت الفقيه الذى بضاعته مجرد الفقه يخوض فى التکفير والتضليل فأعيره ضُمْ عنه ولا تشغل به قلبك ولسانك فإن التحدى بالعلوم غريرة في الطبع لا يصبر عنه الجهال ، ولأجله كثُر الخلاف بين الناس ولو ينكث من الأيدي من لا يدرى لقل الخلاف بين الخلق .

(وقال) رضي الله عنه أيضاً :

واعلم أنه لا تکفير في الفروع أصلًا إلا في مسألة واحدة وهي أن ينكر أصلًا دينياً علم من الرسول ﷺ بالتواتر .

(ثم قال) ولو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزم به الكفر ولو أنكر ما ثبت بالإجماع فهذا فيه نظر ، لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحتصلون لعلم أصول الفقه .

وأنكر النَّظَام كون الإجماع حجة أصلًا فصار كون الإجماع حجة مختلفاً فيه .

« وقال أيضًا » ولا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلزمون قانون التأويل

= روى عنه ابن هبعة وأبو داود الطيالسي ومحمد بن شعيب القتباني وغيرهم ، وليس بمجهولٍ من روى عنه مثل هؤلاء . لكنه منكر الحديث - كما قال النسائي - متزوك كما قال ابن حجر ، أو شبيه بالمتزوك كما قال أبو حاتم .

فالحديث ضعيف ، ولذلك ضعفه الالباني في ضعيف الجامع (٢٠٤ / ٢) وعزاه إلى

السلسلة الضعيفة / ١٨٥٠

وكيف يلزم الكفر بالتأويل وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر إليه.

«وقال أيضاً» كأن كل واحد لا يرضى بما ذكره الخصم ولا يراه دليلاً
قطعاً وكيفما كان فلا ينبغي أن يكفر كل فريق خصمه».

وكتابه رضي الله عنه هذا فيصل التفرقة ما يهم كل نبيه مراجعته ومطالعته
فلم يؤلف في موضوعه مثله.

وقال الإمام ابن حزم في الفصل في الكلام فيمن يكفر ولا يكفر ما
مثاله: -

اختلف الناس في هذا الباب إلى أن قال: وذهب طائفة إلى أنه لا يكفر ولا
يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك
قد ان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران،
وإن أخطأ فأجر واحد، وهذا قول ابن أبي ليل وأبي حنيفة والشافعي وسفيان
الثوري وداود بن علي رضي الله عن جييعهم وهو قول كل من عرفنا له قوله
في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم «إلى أن قال»: والحق هو أن كل من
ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بunsch أو إجماع. وأما بالدعوى
والإفتاء فلا .

إلى أن قال:

«وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأً، لأنه كذب على الخصم
وتقويل له ما لم يقل به وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط والتناقض
ليس كفراً.

وتنتمي البحث من نفائس العلم فليرجع إليها.

إتقاء المفتي التسرع في دعوى الإجماع

كثيراً ما ير بطالع كتب الفقه دعوى الإجماع في بعض المسائل أو النوازل

ولا سند له إلا عدم العلم بالمخالف، فيأتي أسيير التقليد فينقله على اعتقاد أنه مجمع عليه، مع أن الواجب عليه:

أما التنقية جهده في سائر بطون الكتب الفروعية وأسفار الخلاف حتى يسقط على الحقيقة في دعوى الإجماع.

أو يحذف كلمة الإجماع من نقله وعزوه.

فقد ظهر فيها لا يحصى من المسائل المدعى فيها الإجماع أن وراءها خلافاً في مذاهب أخرى، بل في كتب منتشرة قد لا تخلو خزانة عالم منها،

وما ألطف قول شمس الدين الأصفهاني - من كبار أئمة الشافعية - في شرح المحصول: الحق تعذر الأطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطعم للعلم به.

« قال » :

وهو اختيار « الإمام » أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوه حفظه وشدة واطلاعه على الأمور النقلية « قال » : والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب ومن بين أنه لا يحصل الإطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة. وأما من بعدهم فلا » .

انتهى كلام الأصفهاني.

ووجه الاتقاء والتورع في دعوى الإجماع في بعض الأحكام هو أن الإجماع - على ما عرفه الأصوليون - (اجتماع علماء المسلمين على حكم من الأحكام) :

ولذا قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية :

وأما قول بعض الأئمة كالفقهاء الأربع وغيرهم فليس حجة لازمة ولا

إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمر وهم إذا رأوا قولًا : في الكتاب أو السنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دلّ عليه الكتاب والسنّة ويدعوا أقواهم ، ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربع لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنّة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك ، انتهى .

وفي معالم الأصول :

إذا أفتى جماعة ولم يعلم لهم مخالف فليس إجماعاً قطعاً ، إذ لا يعلم أن الباقي موافقون ولا يكفي عدم علم خلافهم فإن الإجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف . انتهى .

وقال حجة الإسلام الغزالي في كتابه فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة « وأما ما يستند إلى الإجماع فدرك ذلك من أغمض الأشياء ، إذ شرطه أن يجتمع أهل الحل والعقد في صعيد واحد على أمر واحد إتفاقاً بلفظ صريح ثم يستمروا عليه مرة عند قوم وإلى انقراض العصر عند قوم ومن هذا علم حد الإجماع .

(وقال أيضاً) :

وإنما يعرف ذلك - مواضع الإجماع - من مطالعة الكتب المصنفة في الاختلاف والإجماع للسلف ، ثم لا يحصل العلم في ذلك بمطالعة تصنيف ولا تصنيفين إذ لا يحصل تواتر الإجماع به .

(قال) وقد صنف أبو بكر الفارسي رحمه الله كتاباً في مسائل الإجماع وأنكر عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسائل .

(قال) :

فإذن من خالف الإجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاحد مخطيء وليس

بمكذب فلا يكن تكفيه ، والإستقلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير .
انتهى كلام حجة الإسلام نفعنا المولى بعلمه » .

المفتى والعالم بإزاء من ينجزه بالألقاب

إن العالم لما أخذ الله عليه الصدوع بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لا يخاف في الله لومة لائم ، كان معرضاً من أعداء أنفسهم وعبيد أهوائهم للشنان^(١) والنَّبْز بالألقاب ، فترأه إن وجدوه يميل للنظر في الأدلة على الأحكام والوقوف على مآخذ المذاهب والأقوال وتحري الأقوام والأصلاح بدون تعصب لإمام ولا تحزب لآخر نبزوه بالاجتهاد وسموه (مجتهداً) تهكمًا مع أنه بذلك لم يقم إلا بواجبه وإن أبصروا ميله لعلوم الحكمة والرياضيات وتسويقه لاقتطاف ثمارها سموه (طبعياً) ، وإن رأوا حثه على البذل والإإنفاق في سبيل الله ودعواه الموسرين للعطف على البؤساء لقبوه (اشتراكياً) ، وإن سمعوه يتكلم في الزيارة المشروعة وينهي عما أحدث فيها أو يتكلم على أنواع الشرك المقررة في السنة أو يزجر عن الغلو في الصالحين دعوه (وهابياً)^(٢) . إلى غير ذلك من أفانين أقواهم ونبذهم بالألقاب لكل من لا يمالئهم على ميوتهم ولا يسايرهم على أهوائهم .

ولهم في كل عصر تلقيب جديد ونبذ مبتدع .

(١) الشنان: الكراهة والبغض الشديد .

قال تعالى: ﴿وَلَا يجُرُّنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ .
(٢) الوهابية طائفة مقلدة للإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وحاملي فقهه في الأصول والفروع ، وقد بسط الكلام في مشرح أحواهم العلامة الجبرتي في تاريخه وهو متداول ومطبوع مراراً (أصل) .

يقول محمد :

الوهابية هم أتباع العالم الجليل الإمام العامل المجاهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وإليه ينسبون ، وقد كرس الشيخ حياته لمحاربة البدع العقائدية حتى ظهر شبه الجزيرة منها ، وما تزال السعودية تدين له بالولاء والعرفان .

العلم الحكيم لا يأبه لهذه الألقاب إذا صدع بالحق ولا تحزنه ، بل يغيرها أذناً
صماء لأنه يجري على ما يوجبه دينه ، ويفرضه عليه يقينه ، وهو ما يرضي ربه
وخلقه تعالى فإن رضاء الناس غاية لا تدرك ، وأنى للعقل إرضاء أهواء
متباينة ومنازع متناقضية !

ما أللّـ الألقاب التي تتتنوع على المصلح وهو ساع إلى خير قومه !

وما أوجب الترحيب بها والابتسام لها !

فإن أمامه من الأنبياء ووارثهم ما يعزيه ويسليه وكفى بهم أسوة .

وما أصدق قول ورقة بن نوفل للنبي ﷺ :

«إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يُمِثِّلُ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ» رواه البخاري ^(١)

الثبتات على تحمل المشاق والصبر الجميل من الواجبات المحتملة على كل داع
إلى حق والصدمات التي يجدها البطل المقدام يجب أن تقابل بثبات الجأش وأن
تكون كلما تجددت باعشه على تجدد القوى ومواصلة العمل والسير ، ولذلك قرن
تعالى في كتابه الحكم التواصي بالصبر .. وصدق الله العظيم .

خوض بعض المفتين في التل斐يق

مسألة التل斐يق من غرائب المسائل المحدثة المفرعة على القول بلزوم التمذهب
للعامي وهو قول لا يعرفه السلف ولا أئمة الخلف وقد اتفقت كلمتهم على أن
العامي لا مذهب له ومذهب مفتته .

ترى الفقيه من القرون المتأخرة لو سئل عن رجل مسح بعض رأسه أقل من
ربعه في وضوئه ثم خرج منه دم وصلى . يجيبك بان صلاته باطلة لأن عبادته

(١) البخاري (كتاب بدء الوضوء ٧/١) عن عائشة .

ملفقة من مذهبين. فخرج منها قول لا يقول به أحد.

هذا قصارى جوابه في فتواه، وبلغ علمه على دعوه مع أنه لو فرض أنها حدثت في القرون الأولى وسئل عنها مفت سلفي لكان نظره في صحتها أو فسادها إلى الدليل المبيح لها أو الحاضر ولا يمكن أن يتصور أن يقول لك: «عملك هذا ملفق» أو «هذا تلقيق» وإنما يأمره بالفعل أو بالترك إستدلاً أو استنباطاً فحسب، ولذلك لم يسمع لفظ التلقيق في كتب الأئمة لا في موطاتهم ولا في أمهاطهم بل ولا في كتب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلقيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في التمذهب، واضطرب الفقهاء للإعتياش والإرتياش إلى التشدد في ذلك والتصلب، فمسألة التلقيق إذن من مسائل الفروع ولا دخل لها في الأصول، فإن مسائل الأصول هي مباحثة التي يستمد منها معرفة الإستنباط والاستنتاج مما لأجله سمى الأصول أصولاً، فمن أين أن يُعدّ منها التلقيق الذي لم يخطر على بال أحد في القرون الأولى ولا سمع به؟

اتسع أمر التأليف في القرون المتأخرة، وأدخل في كل فن ما ليس منه بل امتلاً مثل الفقه من الفرضيات أضعاف أضعاف الواقعيات، فلو وازنت بين أسلوب المتقدم والمتأخر في أي فن لدهشت من تباينهما عجباً، فكانت كتب المتقدمين لا تخرج عن موضوع الفن قيد شبر حتى استفحلاً الأمر في التأليف وجرى من جرائه مانعه غير واحد من الحكماء، وقد ألم بشيء من ذلك القاضي ابن خلدون في مقدمة تاريخه.

والمقام لا يتسع لبسط هذا البحث الذي تتجادبه أمور عديدة لمعرفة منشؤه من اختلاف السياسة ودخول عوائد الأمة الغالية على المغلوبة قسراً، وتبدل المناحي والمطالب في تلقي العلم والتسلل لنيله، فاختلط جيد الكتب بغيره، وتبدلت العادات بغيرها، وصارت المراتب والمناصب وقفاً على هذا السبيل لا تنال بغيره، فتبعها ضرورةً أمر التأليف فجرى على سنتها ومنهاجها وصار التمذهب

أصلاً راسخاً وتعددت لأجله الفرق الإسلامية كل يدعوا لإمام ورائد السياحة والسيادة، فنشأ ما نشاً وتولد ما لا عهد للسلف به بل بينه وبين سيرهم الأول بعده المشرقيين.

يعرف ذلك كله من دقة في فلسفة التاريخ واستقرار قواعد الفاتحين وأصول الدولة واستكنته رجالها.

وحلية العصر والمصر في كل مملكة وجيل وقد بسطناه في مقالة خاصة، والقصد أن التلقيق الذي يبحث عنه المتأخرن ينبغي للمفتى إذا استفتى عن مسألة منه أن ينظر إلى مأخذها من الكتاب أو السنة أو مدركتها المعقول منها وأما تسرعه إلى القول بالتلقيق بطلاناً أو قبولاً فعدول عن مهجع السلف على أن ما يسمونه بعد تلقيقاً بقطع النظر عما ذكرنا من شأنه ربما رجع إلى نوع الشخص التي يحب الله أن تؤتي.

وللشيخ مرعي الحنبلي - أحد فقهاء الحنابلة المشاهير - رسالة في جواز التلقيق للعوام وهي رسالة نفيسة قال:

لأن العلماء نصوا على أن العامة ليس لهم مذهب معين.

(قال): وقد قال غير واحد : لا يلزم العami أن يتمذهب بمذهب معين كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة.

(قال):

والذي أذهب إليه وأختاره القول بجواز التقليد في التلقيق لا بقصد تتبع ذلك بل من حيث وقع ذلك إتفاقاً خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك.

(إلى أن قال):

ولا يسع الناس غير هذا ويؤيده أنه في عصر الصحابة والتابعين - رضي الله

تعالى عنهم - مع كثرة مذاهبهم وتبابينهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال من استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لثلا تلتفق في عبارتك بين مذهبين فأكثر بل كل من سئل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه مجيداً له العمل من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان ذلك لازماً لما أهملوه خصوصاً مع كثرة تبادل أقوالهم .. انتهى.

وقال العلامة الدسوقي - من فقهاء المالكية في مصر - في حواشيه على (شرح خليل) في بحث الفتوى من خطبة الكتاب ما مثاله :

. وفي كتاب الشيرخيتي (امتناع التلقيق) والذي سمعناه من شيخنا نقاً عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة.

قال الدسوقي :

وبالجملة ففي التلقيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان :

المنع : وهو طريقة المصاروة.

والجواز : وهو طريقة المغاربة ورجحت . انتهى.

وقال ابن الهمام في فتح القدير في كتاب أدب القاضي :

المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء .

« ثم قال » وأنا لا أدرى ما يمنع هذا (أي تتبع الرخص وأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه) من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الإجتihad ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان عليه يحب ما خف عن أمته » انتهى.

نقول هذا إنقاذاً من يهوله أمر التلقيق ويزعم أن الحكم بجوازه شيءٌ نُكِرُ مع أن إمامه من الأفضل من نكربهم من قال بجوازه لا بل من صاحبه ورجحه ، أما نحن فإننا نرى الرجوع في مسألة إلى سنة السلف والأئمة في مثلها كما أوضحتناه وبالله التوفيق .

ماذا يعمل المفتى إذا فحص أقوال الأئمة؟

ذكر أبو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب القضاة الذين ولوا قضاء مصر في توليه قضاء مصر لإبراهيم بن الجراح سنة ٢٠٤ ما مثاله: -

عن عمر بن خالد قال: ما صحبت أحداً من القضاة كإبراهيم بن الجراح، كنت إذا عملت له المحضر قرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ويرى فيه رأيه، فإذا أراد أن يقضي به دفعه لي لأنشيء منه سجلاً فأجد في ظهره: قال أبو حنيفة كذا.

وفي سطر قال ابن [أبي] ليل كذا،

وفي سطر آخر، قال أبو يوسف كذا،

وقال مالك كذا،

ثم أجد على سطر منها علامه له كالخطة فاعلم ان اختياره وقع على ذلك القول لأنشيء المسجل عليه. انتهى.

وهكذا حق المفتى أن ينظر في الواقعه إلى أقوال الأئمة ويفحصها وينعم النظر حتى إذا استبان له قوة أحدها توكل على الله تعالى وأفتي به. والأئمة أجمعهم لم يغادروا في النوازل بذل الوسع حتى اجتمع من أقوالهم الكثير الطيب ووجد فيها الأمثل فالأمثل،

وأعني بالنوازل ما تجدد على عهدهم، وأما المأثور فما كان عن الصحابة رضوان الله عنهم فكذلك يتخير فيه الأمثل،

وما كان عن الحضرة النبوية، فهناك فصل الخطاب. والله الموفق..

تمة الآداب في هذا الباب

نختم هذا البحث الجليل بما جاء في الإقناع وشرحه^(١).

في كتاب القضاء والفتيا مما لم نذكره قبل عبارته مع شرحه:

- ١ - يحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً.
- ٢ - ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً - قاله الشيخ^(٢).

٣ - وينبغي أن يكون بصيراً يذكر الناس وخداعهم حذراً مما يصورونه فيه سؤالاتهم لئلا يقعوا في المكروره.

- ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به (قال الشيخ): لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم أو عدل^(٣).

- ويلزم المفتى تكرير النظر عند تكرار الواقعة. وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت.

- وينبغي للمفتى أن يُشاورَ من عنده من يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل أو تعريضه للاذى أو مفسده لبعض الحاضرين فيخفيه إزالة لذلك.

- ولا يلزم جواب ما لا يحتمله السائل لقول علي - كما في البخاري -

(١) هو من أهم كتب فروع الحنابلة، ولا يستغني عنه ومفتٍ ولا قاض لسبره من الفروع ما لا يوجد في غيره جزءٌ من طابعه ووافقه خيراً (أصل).

(٢) يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية (أصل).

(٣) يعني بعلم أو عدل:

. بعلم من عند الله من غير تقليد واختيار.

أو عدل بمعنى إذا لم يكن بهذه الدرجة فليكن عادلاً في الاختيار من أقوال الأئمة رضوان الله عليهم.

« حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ». .

وفي مقدمة مسلم :

عن ابن مسعود :

« مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِيَعْضُدُوهُمْ »^(۱) .

- ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه، خبر أحمد عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

- وللمفتي قبول هدية لكن لا ليفتيه بما يريده مما لا يفتي به غيره وإلا حرم قبولها.

- وللمفتي رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان في البلد من يقوم مقامه في الفتيا وإن لم يجز له ردها لتعيينها عليه (والتعليم كذلك).

- ومن قوى عنده مذهب غير إمامه لظهور الدليل معه أفتى به وأعلم السائل.

- ويجوز للمفتي العدول عن جواب المسئول عنه إلى ما هو أنفع للسائل.

- وللمفتي أن يدل على عوض ما منعه عنه وأن ينبهه على ما يجب الاحتراز عنه لأن ذلك من قبيل الهدية لدفع المضار.

- وإذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله ما هو كالمقدمة له.

- وله الحلف على ثبوت الحكم أحياناً لآية :

﴿ قُلْ : إِيْ وَرَبِّيْ إِنَّهُ لَحَقٌ ﴾

[يونس / ۵۳]

وآية :

(۱) مقدمة صحيح مسلم ۱ / ۱۱

﴿فَوَرَبُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْتَظِرُونَ﴾

[الذاريات / ٢٣]

والسُّنَّةِ بِذَلِكَ كثيرةٌ ..^(١)

- وله أن يُكَذِّلَكَ مع جواب من تقدمه بالفتيا إذا علم صواب جوابه فيقول:
(جوابي كذلك) والجواب صحيح وبه أقول:

- وإذا سُئل المفتى عن شرط واقف لم يفت بـاللزم العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع أو من الشروط التي لا تحل:

مثل أن يشترط أن يصلِّي الصلوات في التربة المدفون بها الواقف ويدع المسجد أو يشغل بها قنديلاً أو سراجاً لأن ذلك محرم كما تقدم،

(لصاحب الإقناع) في الجنائز^(٢):

(١) مثل:

«والذي نفسي بيده...»

«والذي نفس محمد بيده...» الخ.

(٢) في كتاب «يسير الوقوف على غواص أحكام الوقوف» للنووي في الفصل الثالث في الحادثات والواقعات من الكتاب الثاني قال:

(حادثة) بالشام في القرن السابع، وهو أن شخصاً وقف وشرط على المؤذن أن يقوم بالتبسيح أواخر الليل على العادة.

(فأجاب) ابن تيمية - وتبعه بعضهم - : بأن ذلك بدعة مكرورة باتفاق المسلمين، وما كان مكروراً لم يكن لأحد أن يأمر به ، ولا يعلق استحقاق الرزق به ، ولا يلزم فعله وإن شرطه الواقف أ.هـ. بمحروفه .

وما ألطف ما لخصه الإمام ابن القم في إعلام الموقعين في شروط الواقفين بقوله: بعد مقدمات -

وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام:

- شروط حمرمة بالشرع.

- شروط مكرورة لله تعالى ورسوله ﷺ.

- شروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله.

- شروط تتضمن ما هو أحب إلى الله ورسوله.

فالأقسام الثلاثة الأولى لا حمرمة لها ولا اعتبار.

ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في إسم مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل في الجواب، فلو سئل المفتى هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني.

وأرسل الإمام أبو حنيفة إلى أبي يوسف يسأل عمن دفع ثوباً إلى قصار فقصره وجده، هل له أجراً إن عاد وسلمه إلى ربه؟

وقال أبو حنيفة: إن قال أبو يوسف نعم أو لا ، أخطأ .

ففطن أبو يوسف وقال: إن قصره قبل جحوده فله الأجرا لأن قصره لربه وإن قصره بعد جحوده لا أجراً له لأن قصره لنفسه.

(وسائل) أبو الطيب الطبراني قواماً من أصحابه عن بيع رطل تمر برطل تمر، فقالوا: يجوز . فخطأهم . فقالوا: لا ، فخطأهم ،

قال: إن تساويا كيلاً جاز : فهذا يوضح خطأهم المطلق في كل ما يحتمل التفصيل .

ولا يجوز للمفتى ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكرورة ولا تتبع الرخص من أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسوق وحرم استفتاؤه ، وإن حسن قصد المفتى في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفيقي بها من حرج ، جاز .

وللمستفيقي العمل بخط المفتى وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه .

= والقسم الرابع: هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار ، وبالله التوفيق . وقد أبطل النبي ﷺ هذه الشروط - الثلاثة - كلها بقوله: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».

وما ردّه رسول الله ﷺ لم يجز لأحد اعتباره ، ولا إلزم به وتنفيذـه ، ومن تفطن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الإيمان تخليص بها من آثار وأغلال الدنيا وإن وعقوبة ونقص ثواب في الآخرة ، وبالله التوفيق .

وذكر - قبل - أن قوله: « شرط الواقف كنص الشارع »، ليس على إطلاقه ، وإنما ينـزل على التفصـيل فارجعـ إلى تفصـيلـه فيـ الجزءـ الثالثـ منـ اعلامـ المـوقـعينـ . (أصلـ) .

وتحقيق بالمعنى أن يكثُر من هذا الدعاء النبوى :

« اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ
الغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، إِهْدِنِي لِمَا
آخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (١).

هذا ما يسر المولى بفضله جمعه من عدة مصنفات ، كما يظهر في العزو إليها
في الأصل أو التعليقات ، والمقام جدير بالعناية لذوي الدرية والله ولي المداية ..

دمشق

جمال الدين القاسمي

(١) الحديث رواه مسلم : ١ / ٥٣٤ ح ٧٧ عن عائشة رضي الله عنها .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أطراف الأحاديث النبوية
- فهرس الكتب المذكورة بالملحق
- بعض مصادر التحقيق والتخرير
- فهرس الموضوعات

فهرست الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقم الآية	السورة
«يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»	١٩٥	١٢٢	البقرة
«يأيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرَّسُولَ ..»	٥٩	٥٤	النساء
«ويستفتونك في النساء ، قل : الله يفت Hickم فيهن»	١٢٧	٣١	«»
« يستفتونك ، قل : الله يفت Hickم في الكلالة »	١٧٦	٣١	«»
« ... فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ..»	١٢٢	٥١	التوبه
« ... قل : أَيُّ وَرَبٍ إِنَّهُ لَحَقٌ»	٥٣	١٧٥	يونس
« ... إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ»	١٢	٥١	هود
« ... أَفَتُونِي فِي رُؤْيَايِّ»	٤٣	٤٧	يوسف
« ... اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ»	٥٥	١٤٦	«»
« ... إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ ...»	١١	١٤٧	الرعد
« ... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»	٤٣	١١٣	النحل
« ... رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي»	٢٥	٨٩	طه
« تَلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ، نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عَلَوْا ..»	٨٣	١٤٦	القصص
« فَاسْتَفْتِهِمْ»	١١	٤٧	الصافات
« قَلْ : مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ..»	٨٦	٣٢	صـ
« .. [قَالُوا] : إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ..»	٢٢	٤٣	الزخرف
« فَوَرَّبَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، إِنَّهُ لَحَقٌ ..»	٢٣	١٧٦	الذاريات

فهرست

أطراف الأحاديث النبوية

رقم الاهاشم	رقم الصفحة	درجة	ال الحديث
٢	٤٧	حسن	« إلام ما حاك في صدرك ..»
١	٥٧	صحيح	« أفتان أنت يا معاذ
٢	٥٨	صحيح	« أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه »
١	١٢٩	صحيح	« إذا اجتهد الحاكم فأصاب ..»
١	١٢٨	صحيح	« إذا حاصرت قوماً ..»
٢	١٢٤	حسن	« استفت قلبك
٢	٣٤	صحيح	« اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق »
١	٣٣	صحيح	« اكتبوا لأبي شاه »
٢	٥١	صحيح	« ألا ليبلغ الشاهد الغائب »
١	١٧٨	صحيح	« اللهم رب جبريل ..»
٢	٤٩	ضعيف	« إن العلماء ورثة الأنبياء »
١	١٢٤	صحيح	« إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً »
	٥٧	صحيح	« إن منكم منفرين ..»
	١٦٣	ضعيف	« إن يسير الرياء شرك ..»
١	١٢١	حسن	« البر ما اطهانت إليه النفس »
٣	٥١	صحيح	« بلغوا عني ولو آية ..»
١	٥١	صحيح	« ببنا أنا نائم أتيت بقدح ..»
١	٥٢	حسن	« تسمعون ، ويسمع منكم ..»
٣	٥٦	صحيح	« ردَّ عَلَيْهِ التَّبَلْ »
١	٥٨	صحيح	« ردَّ عَلَيْهِ الْوَصَالَ »

الحادي	درجة	رقم	رقم	الصفحة الامانش
--------	------	-----	-----	----------------

١	٥٨	صحيح	عليكم من العمل ما تطيقون
٣	٨٩	منكر موصولاً صحيحاً مرسلأ	« كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد
٤	٤٦	صحيح	« لا تسأل الإمارة ..
٣	١٣٤	حسن	« من حسن إسلام المرء تركه ..
٣	٥٣	ضعيف	من قرأ القرآن
٢	٨٣	صحيح إن شاء الله	« هو الظهور مأوه الخل ميتته

فهرست

الكتب المذكورة بالمن (★)

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
١٤٥	الماوردي	الأحكام السلطانية
١٢٤	الغزالى	إحياء علوم الدين
٤٨	[الزمخشري]	أساس البلاغة
١١١	أبو الحسن الطبرى	أصول الفقه
١١٥	أبو النصر القرآنى	الإرشاد للعباد
٣١	ابن القىم	إعلام الموقعين
١٤٥	"	إغاثة الهاean الصغرى
١٤٥	"	إغاثة الهاean الكبرى
١٤٥	ابن تيمية	إقامة الدليل على بطلان التحليل
١٧٢	للشريخى	إمتناع التلتفيق
١١٩	ابن هبيرة	الإيضاح
١٦٢	ابن تيمية	الإيمان
-	-	التبصرة
٧٠	-	التجنیس
٦٨	-	التحصیل
٣٩	القاسمى	تعطیر الشام
١٤٩	أبو زيد الدبّوسى	تقویم الأدلة
١٥٨	-	التوراة

* رقم الصفحة المذكورة هنا يشير إلى الصحيفة التي ذكر فيها الكتاب أول مرة، وما بين المعقوفتين هو تفسير مي أو زيادة.

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٣٤	ابن عبد البر	جامع بيان العلم [وفضله]
٥٤	السبكي	جمع الجوامع
٦٢	للسيوطى	الحاوى [في الفتاوى]
١٧٢	للدسوقي المالكى	حاشية على شرح خليل
١٥٦	للسيوطى	حسن المحاضرة [في أخبار مصر والقاهرة]
١٥٨	الطار	حواشى العطار على جمع الجوامع
١٧١	ابن مرعى الحنبلي	رسالة في جواز التلقيق
١٤٥	ابن القم	زاد المعاد
١٦٥	للاصفهانى	شرح المحسول
١٢٨	-	شرح مختصر المنتهى [منتهى الإرادات]
٤٤	النووى	شرح المذهب [وهو المجموع]
١١٢	ابن الشحنة	شرح المداية
٥٤	ابن قاسم	شرح الورقات [في الأصول]
٩١	الإمام مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم
١٤٣	للسبكي	العلم المشور في ثبات الشهور
٧١	-	عيون الفتاوى
٦٧	إمام الحرمين [الجويني]	الغيني
١٤٥	ابن تيمية	فتاوى ابن تيمية
٦٩	-	فتاوى الحصر في أصول الفقه
٥٥	ابن الهمام	فتح القدير
١٤٩	[محيي الدين] ابن عربي	الفتوحات المكية
١٦٥	ابن حزم	الفِصل [في الملل والأهواء والنحل]
٧٧	الفناري	فصول البدائع
١٣٧	الغزالى	فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة
٤٨	[الفيروزابادى]	قاموس المحيط
١٧٣	الكتندي	القصاة [الولاة والقضاء]
١٥٦	الزركشى	القواعد

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٤٠	أبو طالب المكي	قوت القلوب
٧٢	-	الكافي
٦٠	الشيرازي	اللمع [في أصول الفقه]
١٣٤	أبو شامة	المؤمل [في الرد إلى الأمر الأول]
٤٤	النووي	المجموع شرح المذهب
٦٨	الرازي	المحصول [من علم الأصول]
١١٥	لابن حزم	المحلى
٧٠	-	المختصر
١٢٢	ابن الحاج المالكي	المدخل
١٦٧	أبو بكر الفارسي	مسائل الاجماع
١١٤	الغزالى	المستصنfi (من علم الأصول)
١٢٤	الإمام أحمد بن حنبل	مسند أحمد [المسند]
١٢٤	الإمام الدارمي	مسند الدارمي [سنن الدارمي]
-	[الفيومي]	المصباح المنير [في غريب الشرح الكبير]
١٧٠	ابن خلدون	مقدمة تاريخ ابن خلدون [مقدمة ابن خلدون]
١٥٥	الشعراني	الميزان
٤٧	[ابن الأثير]	النهاية [في غريب الحديث والأثر]
-	الشوكتاني	نيل الأوطار [بشرح منتخب الأخبار]
٥٤	الجويني	الورقات [في أصول الفقه]

بعض مصادر التحقيق والترجح

أ - القرآن الكريم

ب - كتب التفسير

ط / الحلي

تفسير الإمام الطبرى

د - من كتب السنة

- | | |
|-----------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| ط / عبد الباقي ، سندي وغيرها . | صحیح البخاری (أو معه فتح الباری) |
| ط / عبد الباقي ، الشعب | صحیح مسلم (أو معه النووی) |
| ط / المكتب الإسلامي | مختصر مسلم (للمتندری) |
| ط / حبی الدین عبد الحمید | سنن أبي داود |
| ط / السنة المحمدية | مختصر أبي داود (ومعه معالم السنن للخطابی وعلل ابن القیم) |
| ط / شاکر وآخرين | سنن الترمذی |
| ط / عبد الباقي | سنن ابن ماجة |
| ط / العلمیة (بیروت) | سنن الدارمی |
| ط / الهندی | المستدرک (ومعه التلخیص للذہبی) |
| ط / المكتب الإسلامي | مسند الإمام أحمد (ویہامشہ مختصر کنز العمال للمتقی الہندی) |
| ط / السلفیة | موارد الظہآن بزوابئد ابن حبان للھیشمی |
| دار المعارف | صحیح ابن حبان ج- ۱ (شاکر) |
| ط / عبد الباقي ، ودار الفكر
وغيرها) | الموطاً (أو معه إسعاف المبطأ للسيوطی) |

ط / مصطفى الأعظمي	صحيح ابن خزيمة
ط / المدينة المنورة	سنن الدارقطني (ومعه التعليق المغني)
ط / التراث	الإمام للقاضي عياض
ط / دمشق	تقيد العلم للخطيب البغدادي
ط / أنقرة	شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي
دار الأرقام	جامع بيان العلم ابن عبد البر
(خط / الكتب المصرية)	جمع الجواجم للسيوطى

ء - من كتب الدراءة

تهذيب التهذيب لابن حجر
تقريب التهذيب لابن حجر
ميزان الاعتدال للذهبي (بيروت)
الضعفاء الصغير للبخاري (تراث - وعي)
الضعفاء المتروكين للنسائي (« «)

لابن أبي حاتم	الجرح والتعديل
لابن حجر	تلخيص الحبير
للزيلعي	نصب الراية
للألبانى	تخریج أحاديث المشکاة
ابن عراق (القاهرة)	تنزية الشريعة
لابن حبان	المجروحين

ء - من كتب الفقه والأصول

لابن حزم (شاكر)	المحل
للغزالى	المصنفى
لابن القيم (الكليات الأزهرية)	إعلام الموقعين
للغزالى (الخلي)	الإحياء
للساطى (دراز)	الموافقات
ابن حдан (ألبانى)	صفة الفتوى
للأشقر (المنار)	الفتيا

الفقيه والمتفقه	الخطيب البغدادي (زكرياء علي يوسف)
الإحكام	ابن حزم (شاكر)
النبذ	ابن حزم (كوثري)
إرشاد الفحول	الشوكاني
مصادر التشريع فيها لا نص فيه	عبد الوهاب خلاف

هـ - من كتب اللغة

النهاية	لابن الأثير
المصباح المنير	الفيومي (المعارف)
لسان العرب	ابن منظور (معارف)
(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).	

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٣	نحن وتراثنا
٣	أهمية الفتيا
٤	ملامح الفتوى ومعامل الطريق
٨	أمثلة من الفتاوي المضللة
٩	ضرورة وجود الفتى الصالح
٩	كيف يصبح الاجتهاد ؟
١٠	المفتى والتقليل
١٢	المصنف والكتاب
١٢	١ - ولادته
١٢	٢ - نسبه
١٢	٣ - نشأته وشيوخه
١٣	٤ - إقرأوه وإمامته للناس
١٣	٥ - عصره
١٣	٦ - ثقافته العامة
١٤	٧ - أسلوبه ومؤلفاته
١٥	٨ - وفاته
١٦	الكتاب
١٧	تعامله مع المصادر
١٨	عمل في الكتاب وأهمية مقابلة النصوص
٢٥	مقدمة المصنف

الموضوع

الصفحة

الباب الأول: أحكام الفتوى ٢٩	أول من قام بمنصب الفتوى في الإسلام ٣١
الرسول أول من بلغ عن الله ٣٢	كتابة الفتوى في العهد النبوى ٣٣
المفتون من الصحابة وطبقاتهم في الفتيا ٣٥	حالة الفتوى في عهد التابعين وتابعهم ٣٦
المفتون بالشام من التابعين ٣٩	حالة الناس في الفتيا قبل المائة الرابعة وبعدها ٤٠
ما روي من تهيب السلف للفتيا ٤٤	معنى الفتوى اللغوي ٤٦
وراثة المفتى للمقام النبوى ٤٩	بيان أن المفتى والعالم والمجتهد والفقير ألفاظ متراوحة في الأصول ٥٤
ما اشترطه الأصوليون في المفتى ٥٦	فتوى الفاسق والمستور وأهل الأهواء والخوارج ٦٢
بحث الفتوى للقاضي ٦٣	تقسيم المتأخرین المفتى إلى مستقل وغير مستقل ٦٣
حكم المقلد يفتى بما هو مقلد فيه ٧١	الباب الثاني: أحكام المفتين وآدابهم ٧٣
أحكام المفتين: ٧٥	الأول: الإفتاء فرض كفاية ٧٥
	الثاني: رجوع المفتى عن فتواه ٧٥
	الثالث: التساهل في الفتوى ٧٦
	الرابع: متى تكره الفتوى؟ ٧٧
	الخامس: أخذ الأجرة على الفتوى ٧٨
	السادس: كيف يفتى في الإيمان ٧٩
	السابع: هل يعتمد على كتاب موثوق به؟ ٨٠
	الثامن: إذا تكررت الحادثة؟ ٨١

الموضوع

الصفحة

التاسع : الفتوى التي لا خير فيها 81	
فصل في آداب الفتوى 82	
١ - وضوح الفتوى وبيانها 82	
٢ - الإجابة على ما في الرقة 82	
٣ - الرفق بالمستفي 87	
٤ - دقة قراءة الرقة ومراجعةها 87	
٥ - مباحثة الحاضرين من طلبة العلم فيها 88	
٦ - طريقة كتابة الفتوى 88	
٧ - هل يدعوا للسلطان في الفتوى؟ 89	
٨ - حديث «كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد» 89	
٩ - حكم اختصار الجواب 91	
٩ - هل يبادر بالتكفير أم يتثبت؟ 92	
١٠ - ما يفعل إذا ضاق موضع الجواب؟ 93	
١١ - لا يميل بهواه مع المستفي 93	
١٢ - هل يفتئه بالتلطيل زجرًا له؟ 94	
١٣ - كيفية ترتيب الواقع 94	
١٤ - الفتوى في المواريث 95	
١٥ - إذا رأى خط غيره من أهل الفتوى 96	
١٦ - إذا لم يفهم السؤال؟ 97	
١٧ - هل يذكر الدليل على الفتوى؟ 98	
١٨ - التفصيل في المسائل الكلامية 100	
فصل : آداب المستفي وأحكامه	
١ - تعريف المستفي 101	
٢ - كيف تُعرف أهلية المفتي؟ 103	
٣ - هل يتخير أي مذهب شاء؟ 104	
٤ - ما يفعل إذا اختلف المفتياين؟ 105	
٥ - هل تلزمه فتوى المفتي ببلده؟ 105	

الصفحة	الموضوع
١٠٨	٦ - إذا تكررت له الواقعة؟
١٠٨	٧ - هل يبعث غيره ليستفتي؟
١٠٩	٨ - تأدب المستفتى مع المفتى
١٠٩	٩ - طلب الدليل على الفتوى
١١٠	١٠ - ما يفعل من لم يجد مفتياً؟
١١١	من أفتى بالحديث الصحيح مخالفًا لمذهبها
١١٤	إيشار الفتوى بالأثار السلفية
١١٤	عنابة المفتى بتعليل الأحكام وبيان أسرارها
١١٥	حظر الفتوى بنسخ نص إلا بنص
١١٨	وجوب تحري المفتى من الأقوال أرجحها
١٢٢	الحذر من الفتوى في تحسين البدع ووجوب الرجوع إلى مآذنها
١٢٤	استفتاء القلب
١٢٥	تغير الفتوى بتغير الأحوال والرد إلى المصالح
١٢٧	بحث قوائم في الفتوى هذا حكم الله أو فتاوى حكم الله في كذا
١٣٣	الحذر من رد النص بالتأويل
١٣٤	الفتوى في أمر لم يقع
١٣٥	المواضع التي يجب فيها على المفتى المناقضة أو يستحب وشرح فوائدها
١٣٧	نموذج من فتاوى القرن السابع وتوقع عدة مفتين على فتوى واحدة
١٣٧	١ - واقعة
١٣٨	٢ - حادثة
١٣٩	٣ - واقعة
١٣٩	٤ - واقعة
١٤٢	حاجة المفتين إلى معرفة العلوم الرياضية
١٤٤	تحري المفتى في مسائل الطلاق المجمع عليه والأقوال دليلاً
١٤٥	حكم تولية طالب الإفتاء
١٤٧	اشترط علم المولى بأهلية من يوليه لصحة التولية
١٤٨	حكم الأشتراط في الفتوى أن تكون على مذهب معين

الصفحة

الموضوع

١٥٠	الحسبة على المفتين وأمثالهم
١٥١	دلالة العالم للمستفي على غيره
١٥٢	هل يقول المفتى في المسألة قولان ونواذر في ذلك
١٥٣	أجناس الفتيا التي ترد على المفتين
١٥٥	استعانت المفتى بمراجعة كتب المذاهب واختلاف الأئمة
١٦٠	إعراض المفتى عن المقلد الخصم
١٦٢	ما على المفتى إذا عرف الحق
١٦٤	تورع المفتى عن التضليل والتکفير
١٦٥	إتقاء المفتى التسرع في دعوى الإجماع
١٦٨	المفتى والعالم يزاوء من ينبعه بالألقاب
١٦٩	خوض بعض المفتين في التلخيص
١٧٣	ماذا يعمل المفتى إذا فحص أقوال الأئمة
١٧٤	تمة الآداب في هذا الباب
١٧٩	خاتمة المحقق
١٨١	فهارس الكتاب



General Organization for Arab Universities
Library (GOUAL)
Alexandria, Egypt

1960-1961 - 1961-1962 - 1962-1963 - 1963-1964

1964-1965 - 1965-1966 - 1966-1967 - 1967-1968

1968-1969 - 1969-1970 - 1970-1971 - 1971-1972

طلب من: دار اللئوس العلمي
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٤ - ٨٠٨٤٣
ص: ١١/٩٤٢ تلكس: Nasher 41245 L8

مطبوع يوسف بيضون
هاتف: ٨٣٩٤ - بيروت - لبنان